Review of Israel Policies and The Use of Water in the Occupied Territories

The Study begins with reference to natural causes of water shortage such as dry climate and scant precipitation. Under these circumstances, water use needs to be evaluated in terms of quality or quantity.

The threat, according to the article, is that water consumption per person is on the rise. This dictates a need for an information bank containing hydrological and other information. Increased settlements and confiscation of Arab land is a histoical fact. Israel has cancelled previous laws and embarked on an exploitation policy manifested it its military. Throughout, the article provides statistics on water consumption by Arabs and Israelis. It continues with the discussion of various laws and policies devised by Israel for the exploitation of Arab water.

Table of Contents

Summary

Chapter 1: Introduction

Chapter 2: The Israeli military decrees concerning land and water in the Occupied Territories

1.Decrees related to the use of land and its ownership
2.Decrees related to the determination of water and its extraction
3.Decrees limiting agricultural expansion
4.Decrees related to the transportation and marketing of agricultural products
5.Decree related to pasture and livestock
6.Decree related to agriculture in light of the intifada
7.The occupier's authority relating to the development of the countryside in light of international law
8.Decree no. 92 pertaining to competence according to the water regualations in the West Bank
9.Decree no. 157 pertaining to the amendment of the law dealing with the authority over water in the West Bank
10.Decree no. 498 regarding water in Gaza

Chapter 3: Water ownership and its administration in Israel and the Occupied Territories

Chapter 4: Obstacles to the exploitation and the development of water sources and agriculture and the Israeli practices in the Occupied Territories

A. General Obstacles
B. The Israeli practices related to the water sources
C. The Israeli practices related to the agricultural sources

Chapter 5: The legal aspect of sharing comon water

Graph no. 1: The water system of the Jordan River-West Bank-Gaza Strip and the Golan Heights

Table no. 1 : The yearly distribution of water consumption in Israel, the West Bank and the Gaza Strip

Appendix 1 : The Zionist ideology and the Israeli Strategy

Review of Israeli Policies and The Use of Water in the Occupied Territories

The study begins with reference to natural causes of water shortage such as dry climate and scant precipitation. Under these circumstances, water use needs to be evaluated in terms of quality or quantity.

The threat, according to the article, is that water consumption per person is on the rise. This dictates a need for an information bank containing hydrological and other information. Increased settlements and confiscation of Arab land is a historical fact. Israel has cancelled previous laws and embarked on an exploitation policy manifested it its military laws. Throughout, the article provides statistics on water consumption by Arabs and Israelis. It continues with the discussion of various laws and policies devised by Israel for the exploitation of Arab water.

TABLE OF CONTENTS

Summary

Chapter I : Introduction

Chapter II : The Israeli military decrees concerning land and water in the Occupied Territories

1. Decrees related to the use of land and its ownership
2. Decrees related to the determination of water and its extraction
3. Decrees limiting agricultural expansion
4. Decrees related to the transportation and marketing of agricultural products
5. Decree related to pasture and livestock
6. Decree related to agriculture in light of the Intifada
7. The occupier's authority relating to the development of the countryside in light of international law
8. Decree no. 92 pertaining to competence according to the water regulations in the West Bank
9. Decree no.157 pertaining to the amendment of the law dealing with the authority over water in the West Bank
10. Decree no. 498 regarding water in Gaza

Chapter III : Water ownership and its administration in Israel and the Occupied Territories

Chapter IV : Obstacles to the exploitation and the development of water sources and agriculture and the Israeli practices in the Occupied Territories

A. General obstacles
B. The Israeli practices related to the water sources
C. The Israeli practices related to the agricultural sources

Chapter V : The legal aspects of sharing common water

Graph no. 1 : The water system of the Jordan River- West Bank- Gaza Strip and the Golan Heights

Table no. 1 : The yearly distribution of water consumption in Israel, the West Bank and the Gaza Strip

Appendix (1) The Zionist ideology and the Israeli strategy

PLO - REVIEW OF ISRAELI WATER POLICIES & USE IN THE OCCUPIED TERRITORIES 1990

جـــــدول المحتويـــــات

	الصفحة
ملخص	أ
الفصل الأول : مقدمة	٦
الفصل الثاني: الاوامر والاجراءات العسكرية الاسرائيلية المتعلقة بالاراضي والمياد في المناطق العربية المحتلة.	
١- الاوامر والاجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي وملكيتها.	١٠
٢- الاوامر المتعلقة بتحديد كميات المياد واستخراجها.	١٠
٣- الاوامر التي تحد من التوسع الزراعي.	١٥
٤- الاوامر المتعلقة بنقل وتسويق المنتوجات الزراعية.	١٨
٥- الاوامر المتعلقة بالمراعي والثروة الحيوانية.	٢٣
٦- الاوامر المتعلقة بالزراعة في ظل الانتفاضة.	٢٥
٧- اجراءات سلطات الاحتلال المتعلقة بالتنمية الريفية في ضوء قواعد القانون الدولي.	٢٨
٨- الأمر رقم ٩٢ بشأن صلاحيات لمقتضى احكام المياد في الضفة الغربية.	٣٢
٩- الأمر رقم ١٥٨ بشأن تعديل قانون الاشراف على المياد في الضفة الغربية.	٣٦
١٠- الأمر رقم ٤٩٨ بشأن المياد في قطاع غزة.	٣٧
الفصل الثالث: ملكية الماء وادارة النظام المائي في اسرائيل والمناطق المحتلة.	٤٠
الفصل الرابع: معوقات استغلال وتنمية المصادر المائية والزراعية والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة.	٤٦
أ- المعوقات العامة.	٤٩
ب- الممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالمصادر المائية.	٤٩
ج- الممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالمصادر الزراعية.	٥١
الفصل الخامس: الجوانب القانونية لتقسيم المياه المشتركة.	٥٥
شكل رقم (١) النظام المائي لنهر الاردن- الضفة الغربية- قطاع غزة ومرتفعات الجولان.	٥٩
جدول رقم (١) توزيع الاستهلاك المائي السنوي في اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة.	٨
ملحق (أ) الايدولوجية الصهيونية والاستراتيجية المائية الاسرائيلية	صفحة ٤

الفصـــــــل الأول

١- مقـــــدمة

ان المصادر المائية في المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة (شكل ١) كما هي الحال في جميع بلدان العالم عوامل مؤثرة واساسية لأي نمو اقتصادي واجتماعي. وباختصار شديد فان الماء مادة اساسية لا بد من توفرها من أجل الوجود البشري. ان تطوير المصادر المائيةفي أي قطر في العالم هو العامل الرئيسي في تطوير جميع قطاعات التنمية وأي نقص في كميات المياد المطلوبة له تأثير ومردود سلبي يحد من تأثير الجهود المبذولة للتنمية الشاملة لذلك القطر.

ومن المعروف أن المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة تعاني من محدودية المصادر المائية نظرا لمناخها الجاف وشبه الجاف والامطار القليلة التي تتغير من موسم لآخر ومن مكان لآخر. لهذا يجب التأكد من صحة تقدير كميات المصادر المائية المتجددة سنويا كما ونوعا وسواء السطحية منها أو الجوفية. ويجب تقييم هذه المصادر بشكل مستمر نظرا لطبيعتها المتغيرة باستمرار ولارتباط صحة تقديرها وتقييمها بدقة المعلومات الهيدرولوجية وتتابعها التاريخي. ونظرا لمحدودية هذه المصادر فانه يجب تنميتها وادارتها واستعمالها بكفاءة قصوى لتفي بجميع متطلبات القطاعات الاقتصادية والتنموية بحيث يتم التوصل الى وضع متوازن ما بين الكميات المتوفرة والمطلوبة.
وهذا الأمر يقتضي معرفة الحد الادنى لكميات المياد التي تفي بمتطلبات جميع الاغراض المنزلية والصناعية الاساسية والزراعية للعقود القادمة والتي تزداد بازدياد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة.

يقدر الاستهلاك اليومي للفرد الواحد حاليا في المناطق العربية المحتلة للاغراض المنزلية والصناعية الاساسية فقط بحوالي ٩٥ لترا وسيصل الى ١٢٠ لترا في عام ٢٠١٥ . ولهذا يجب المباشرة بوضع خطة تنمية للمصادر المائية بحيث تصل المياد لكل منزل بواسطة شبكات توزيع المياه المراقبة صحيا لمواجهة المشاكل الصحية التي تنجم عن عدم توفرها. ويجب انشاء شبكات تصريف المياه العادمة ومحطات المعالجة طبقا للأولويات التي تحتمها درجة التجمع السكاني من أجل المحافظة على البيئة ولاعادة استعمال المياه العادمة بعد معالجتها وتنقيتها لأغراض تتمشى مع نوعيتها وغالبا ما تكون هذه لأغراض الري بسبب شح المياد في المناطق العربية المحتلة. هذا مع العلم أن هناك حاجة ماسة للاستعمال الأمثل للمياه المتوفرة حاليا ورفع كفاءة الاستعمال في الري لزيادة الرقعة الزراعية المروية من أجل زيادة الانتاج الزراعي وتوفير الأمن الغذائي. ولهذا كله فانه لمن الاهمية بمكان توفير بنك للمعلومات الهيدرولوجية ومسوحات التربة ووضع البرامج اللازمة لتجميع هذه المعلومات وأخذ القياسات بواسطة الاجهزة والمعدات الحديثة وحسابها وتحليلها بالطرق العلمية والكشف عن مصادر، مياه جديدة وتقييمها كما ونوعا ومعرفة اماكن وجودها والطرق المثلى لاستغلالها ووضع النتائج التي يتم التوصل اليها بشكل بجعلها صالحة للاستعمال والتطبيق الهندسي من أجل وضع المخططات الضرورية لتنفيذ المشاريع المائية بحيث تفي بمتطلبات جميع الأغراض المنزلية والصناعية والزراعية.

تعتبر مشكلة السيطرة على الموارد المائية والأراضي في المناطق العربية المحتلة (الضفة الغربية ومن ضمنها القدس الشرقية وقطاع غزة الفلسطينية وهضبة الجولان السورية والجنوب اللبناني) بمثابة جوهر النزاع العربي الاسرائيلي. فقد ركزت الحركة الصهيونية منذ نشاتها على ضرورة السيطرة على موارد المياد والأرض في المناطق العربية المحتلة وبالفعل فقد تم لها تحقيق ذلك الى حد بعيد في اعقاب حرب عام

١٩٤٨ ثم جاء الاحتلال الثاني عام ١٩٦٧ ليعطي اسرائيل الفرصة لبسط سيطرتها الكاملة على باقي الأرض الفلسطينية وموارد المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك في المناطق السورية واللبنانية من خلال سلسلة من الاجراءات التي تفرض الأمر الواقع رغم المعارضة العربية والدولية. فقد قامت اسرائيل ببناء ما يزيد على ٢٣٠ مستوطنة في جميع انحاء المناطق التي احتلتها عام ١٩٦٧ واعلنت سيطرتها على الأرض وموارد المياه وعن نواياها باستمرار احتلال هذه المناطق والسيطرة عليها مما ادى الى بروز مشكلة الاستيلاء على المياه والأرض كأهم مشكلة تعترض سبيل أي تسوية للقضية الفلسطينية.

ان استراتيجية الاستيطان وتشجيع المزيد من المهاجرين اليهود للقدوم الى الأراضي المحتلة والاستيلاء على الأرض والمياه قضايا جوهرية بالنسبة للسياسة الصهيونية في المناطق المحتلة وقد تم لاسرائيل ذلك بواسطة مجموعات من المؤسسات واللجان الصهيونية لتحقيق سياسة الاحتلال التي اتبعتها بالسيطرة على الأراضي والمياه. حيث بلغت نسبة مساحة الأراضي المصادرة حوالي ٥٢% من المساحة الاجمالية للضفة الغربية وحوالي ١٣% من المساحة الكلية لقطاع غزة. ومن المعروف أن مساحة الضفة الغربية تبلغ ٥٥٧٢ كيلومترا مربعا ومساحة قطاع غزة تبلغ ٣٦٠ كيلومترا مربعا.
أما بالنسبة للمياه فان السياسة المائية الاسرائيلية التي تحتمها الايدولوجية الصهيونية (انظر الملحق أ) فتتطلب النسق القائم حاليا من الاستهلاك الهائل للمياه لمشاريع الري (على الرغم من عدم جدواها الاقتصادية حسب رأي الفنيين والمحللين الاسرائيليين والعالميين) وللاغراض المنزلية والصناعية لتفي بمتطلبات المزيد من المهاجرين اليهود. وهذه السياسة المائية تحتم على اسرائيل الاستيلاء على مصادر مائية جديدة خارج حدودها بالاضافة الى الاستغلال الجائر للمتوفر منها تحت سيطرتها. وتشير تقارير هيئة الامم المتحدة أن ٦٧% من استهلاك اسرائيل من المياه يأتي من مصادر خارج حدودها لعام ١٩٤٨. حيث تحصل على ٣٢% من استهلاكها لعام ١٩٨٩ من نهر الاردن العلوي الواقع أعلى ما يسمى بمثلث اليرموك ومن المياه المنحدرة من سفوح مرتفعات الجولان باتجاه وادي الاردن وتحصل على ٣٥% من استهلاكها لنفس العام من المياه الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة ومن مياه نهر اليرموك الذي يعتبر نهرا سوريا - اردنيا مشتركا.
كان يطبق في الضفة الغربية خلال العهد الاردني قبل احتلال عام ١٩٦٧ بالاضافة الى القوانين العثمانية والبريطانية القوانين الاردنية التالية المتعلقة بالأراضي والمياه:

..... قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لعام ١٩٥٢
..... قانون الاشراف على المياه رقم ٣١ لعام ١٩٥٣
..... قانون التصرف بالاموال الغير منقولة رقم ٤٩ لعام ١٩٥٣
..... قانون ضريبة الأراضي رقم ٣٠ لعام ١٩٥٥
..... قانون التشجير الاجباري رقم ٣٥ لعام ١٩٥٨
..... قانون المشاتل رقم ٢٠ لعام ١٩٥٨
..... قانون التحريج الاجباري رقم ١٥ لعام ١٩٦٢
..... قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لعام ١٩٦٢
..... القانون المؤقت لحظر تربية الماعز رقم ٣٧ لعام ١٩٦٥
..... قانون استغلال المصادر الطبيعية رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦
..... قانون حماية الاشجار والمزروعات رقم ٨٥ لعام ١٩٦٦
.....قانون استغلال المياه الجوفية رقم ٨٨ لعام ١٩٦٦
..... قانون تسويق المنتوجات الزراعية رقم ٨٨ لعام ١٩٦٦
..... قانون الزراعة العام رقم ٩٢ لعام ١٩٦٦

وكان معمولا ايضا بالاضافة الى هذه القوانين الاردنية بقانون الأراضي العثماني. وجميع هذه القوانين كانت من أجل المحافظة على الاملاك والتنمية الزراعية وحماية التربة والمحافظة على المياه

والثروة الحيوانية وتشجيع زراعة الاشجار المثمرة والحرجية. أما بعد الاحتلال فقد عملت اسرائيل على وضع مخطط شامل يهدف الى استغلال الثروة المائية وتهجير السكان العرب وبناء المستوطنات الاسرائيلية للمهاجرين اليهود وتدمير الثروة العربية الزراعية والحيوانية وحرمان العرب ونهم أصحاب الأرض الاصليين منها.

أصدرت اسرائيل منذ بدء الاحتلال وحتى نهاية عام ١٩٨٩ العديد من الاوامر والقوانين العسكرية المتعلقة بالمناطق العربية المحتلة والتي زادت عن ٢٠٠٠ أمر وقانون عسكري ومعظمها يتعلق بالاراضي والمياه وقامت بالعديد من سلسلة الاجراءات بحيث الغت بموجبها القوانين الاردنية التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الاسرائيلي وفرضت القيود للحد من التوسع الزراعي واستغلال المياه من قبل العرب ووضعت القواعد والعراقيل أمام تسويق المنتوجات الزراعية أو زيادة الثروة الحيوانية والمحافظة على التربة حتى أنها الغت عيد الشجرة الذي كان اثناء العهد الاردني عيدا وطنيا للتوسع في التشجير والتحريج وكذلك اتخذت العديد من الاجراءات التي ادت الى رفع تكاليف الانتاج الزراعي العربي ومنافسة المنتوجات الزراعية الاسرائيلية لها في الاسواق المحلية والخارجية (انظر الجدول(١) لمقارنة الاستهلاك المائي

جدول (١)

توزيع الاستهلاك المائي السنوي في اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة لعام ١٩٨٨

البيان	الضفة الغربية	قطاع غزة	اسرائيل
١-المساحة الكلية	٥٥٧٢٠٠٠ دونم	٣٦٠٠٠٠ دونم	٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دونم
٢-عدد السكان لعام ١٩٨٨	٩٠٠ ٠٠٠ نسمة	٦٠٠ ٠٠٠ نسمة	٣٦٠٠ ٠٠٠ نسمة
٣-مساحة الارض المزروعة	٢١٠٠ ٠٠٠ دونم	٢١٤٠٠٠ دونم	٤٢٥٠ ٠٠٠ دونم
٤-المساحة المروية	١١٠ ٠٠٠ دونم	١٢٠ ٠٠٠ دونم	١٨٥٠ ٠٠٠ دونم
٥-المساحة المزروعة / المساحة الكلية	%٣٨	%٥٩	%٢١
٦-المساحة المروية / المساحة المزروعة	%٥	%٥٦	%٤٤
٧-استهلاك المياه للري بالمتر المكعب	٩٥ مليون	٨٠ مليون	١٣٢٠ مليون
٨-استهلاك المياه للاغراض المنزلية بالمتر المكعب	٢٧ مليون	٢١ مليون	٣٢٥ مليون
٩-استهلاك المياه للاغراض الصناعية بالمتر المكعب	٣ مليون	٢ مليون	١٢٥ مليون
١٠-المجموع الكلي للاستهلاك المائي بالمتر المكعب	١٢٥ مليون	١٠٣ مليون	١٧٧٠ مليون
١١-استهلاك الفرد لجميع الاغراض بالمتر المكعب	١٣٩	١٧٢	٤٩٢
١٢-استهلاك الفرد للاغراض المنزلية بالمتر المكعب	٣٠	٣٥	٩٠
١٣-استهلاك الفرد للاغراض الصناعية بالمتر المكعب	٣,٣	٣,٣	٣٥
١٤-استهلاك الفرد للري بالمتر المكعب	١٠٦	١٣٣	٣٦٧

..... تستهلك اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة لري الدونم الواحد سنويا من الزراعة المروية بالمتر المكعب ٧١٤ ، ٨٦٤ ، ٦٦٧ على التوالي. وهذا يبين عدم كفاءة شبكات توزيع مياد الري في الضفة الغربية لعدم سماح سلطات الاحتلال بصيانتها أو تحويلها من قنوات ترابية مكشوفة الى اسمنتية مغلقة.

..... يختلف معدل استهلاك الفرد السنوي من المياه للاغراض المنزلية ما بين المدن والقرى ففي مدن الضفة الغربية يبلغ المعدل السنوي حوالي ٣٨ مترا مكعبا وفي القرى ١٥ مترا مكعبا اما في اسرائيل فيصل استهلاك الفرد السنوي حوالي ١٥٠ مترا مكعبا مع العلم ان استهلاك المستوطنات يقارب استهلاك المدن. أما في القرى العربية داخل اسرائيل فيبلغ معدل استهلاك الفرد السنوي حوالي ٢٥ مترا مكعبا. ان عدم توفر شبكات توزيع المياه للمنازل يلعب دورا كبيرا في انخفاض الاستهلاك.

..... يبلغ استهلاك المستوطنات الاسرائيلية في الضفة الغربية لمياد الشرب والري حوالي ٤٠ مليون مترا مكعبا وفي قطاع غزة حوالي ٣٠ مليون مترا مكعبا وذلك لعام ١٩٨٨ .

..... بلغ مجموع الاراضي التي سادرتها اسرائيل من الضفة الغربية حوالي ٢ر٩ مليون دونم منها (١ر٣) مليون دونم أملاك ميريه للدولة ومنها (١٥٠) الف دونم لاسباب امنية وحوالي (٩٠٠) الف دونم لبناء المستوطنات وحوالي (٥٥٠) الف دونم املاك الغائبين اما في قطاع غزة فقد استولت اسرائيل على (٥٠) الف دونم لبناء المستوطنات الزراعية.

..... مرتفعات الجولان: تقدر كمية المياد الجوفية المستغلة حاليا في مرتفعات الجولان حوالي ٢٠ مليون مترا مكعبا سنويا وتخطط اسرائيل لاستغلال ٤٥ مليون مترا مكعبا سنويا من أجل توطين ٥٠ الف مستوطن اسرائيلي. وقبل عام ١٩٦٧ كان عدد السكان العرب حوالي ١٠٠ الف نسمة واستهلاكهم حوالي ١٢ر٥ مليون مترا مكعبا سنويا وقد نزح معظمهم خارج هضبة الجولان اثناء حرب عام ١٩٦٧ ولم يبقى سوى ١٠٠٠٠ مواطن عربي.

..... تتضح أهداف السياسة المائية الاسرائيلية في الاراضي العربية المحتلة باعمال حفر ابار المياه الجوفية في الضفة الغربية ففي نهاية عام ١٩٨٢ بلغ مجموع عدد الآبار التي حفرتها اسرائيل في الضفة الغربية لصالح المستوطنات الاسرائيلية حوالي ٣٠ بئرا بعمق يتراوح ما بين ٣٠٠ الى ٦٠٠ متر وبطاقة اجمالية انتاجية تصل حوالي ١٧ مليون مترا مكعبا سنويا. أما بالنسبة للفلسطينيين العرب فلم يسمح لهم الا بحفر سبعة ابار منذ عام ١٩٦٧ لأغراض الشرب فقط. وفي عام ١٩٧٧ - ١٩٧٨ كان انتاج ١٧ بئرا اسرائيليا في غور الاردن حوالي ١٤ مليون مترا مكعبا وكان انتاج ١٠٦ بئرا عربيا حوالي ١٢ مليون مترا مكعبا وكانت معظم الآبار الاسرائيلية اكبر عمقا وبالقرب من الينابيع والآبار العربية مما سبب انخفاض منسوب وانتاج الابار العربية. وهذا ما سعت اليه اسرائيل نتيجة الدراسات الهيدرولوجية المتوفرة لديها. وفي بعض المناطق العربية جفت الآبار ومنعتهم السلطات الاسرائيلية من حفر ابار جديدة ومنعتهم من شراء الماء ولم تتوقف عن الضخ بكميات هائلة من الابار الاسرائيلية لصالح المستوطنات. أما الكمية الاجمالية من مياد الآبار المسموح للمواطنين العرب بانتاجها فهي محددة حسب احصاءات قامت بها اسرائيل ما بين عامي ١٩٦٧ وعام ١٩٦٨ وهاتين السنتين كانتا جافتين ولم يكن استهلاك العرب بحدود المعدل العادي نظرا لظروف الاحتلال الجديدة وقلة النشاطات الاقتصادية . وقيدت اسرائيل كمية المياد المسموح للعرب بانتاجها بحدود هذه الكوته منذ عام ١٩٦٨ بالرغم من الزيادة الضرورية التي تحتمها زيادة عدد السكان والنشاطات الزراعية والاقتصادية الاخرى.

الفصل الثاني

٢. الاوامر والاجراءات العسكرية الاسرائيلية في المناطق العربية المحتلة.

للاحاطة بمدى التعديلات والالغاءات والاضافات التي ادخلتها السلطات الاسرائيلية على القوانين الاردنية من أجل تحديد كميات المياه المسموح للعرب باستغلالها وللحد من التوسع الزراعي وتنمية الثروة الحيوانية والمراعي والاوامر المتعلقة بانتاج ونقل وتسويق المنتوجات الزراعية العربية نورد فيما يلي الاوامر والاجراءات العسكرية الاسرائيلية التالية:

أ. الاوامر والاجراءات المتعلقة باستخدام الأرض وملكيتها
ب. الاوامر المتعلقة بتحديد كميات المياد واستخراجها
ج. الاوامر التي تحد من التوسع الزراعي
د. الاوامر المتعلقة بنقل وتسويق المنتوجات الزراعية
هـ. الاوامر المتعلقة بالمراعي والثروة الحيوانية
و. الاوامر والاجراءات المتعلقة بالزراعة في ظل الانتفاضة الفلسطينية
ز. اجراءات سلطات الاحتلال المتعلقة بالتنمية الريفية في ضوء قواعد القانون الدولي العام

١- الاوامر والاجراءات المتعلقة باستخدام الاراضي وملكيتها

لجأت السلطات الاسرئيلية المحتلة الى اتباع اساليب عديدة للاستيلاء على الاراضي بصفة عامة والاراضي الزراعية بصفة خاصة ولن نتناول في هذه الدراسة كل الاساليب التي اتبعتها اسرائيل في الاستيلاء على الاراضي بل سنتناول فقط الاساليب التي مست الاراضي الزراعية بشكل مباشر نبين مدى اثرها على تقلص وانكماش مساحات الاراضي الزراعية وعلى الانتاج الزراعي.

٢- مصادرة الاراضي عن طريق لجان الاعتراض (١)

يقوم القائد العسكري الاسرائيلي بالاعلان عن مساحات شاسعة من الاراضي بانها أراض حكومية، ويطلب من الفرد المتضرر الاعتراض لدى لجان الاعتراضات العسكرية التي شكلها للاعتراض على قرارته، وتطلب اللجان المذكورة من المواطنين اثبات ملكيتهم للأراضي مع انه يتوجب على هذه اللجنة ان تكلف ممثل الحكومة حين يدعي ملكية ارض باثبات ان ملكيتها للحكومة اذان مجلة الاحكام العدلية وقانون اصول المحاكمات الحقوقية الاردني(٢) يلزم من يدعي شيئا ان يثبت هذا الادعاء وتطلب اللجان من المواطنين اثبات ملكيتهم عن طريق كواشين الطابو، واللجنة تعلم ان سجلات الطابو في العهد العثماني لا يوجد لها خرائط مساحة للارض لان العبرة كانت بالحدود وليست بالمساحة، كما ان معظم المساحات كانت تذكر في السجلات كمساحات رمزية لعدم وجود مساحين ولقناعتهم بالحدود فقط ولتهرب بعض المواطنين من دفع الضريبة التي تزيد كلما زادت المساحة ولكون الحالة الاقتصادية سيئة آنذاك. لذلك كان يدعي ممثل الحكومة الاسرائيلية بان كواشين الطابو لا تنطبق الا على اجزاء بسيطة من الارض، ونظرا لتغير المجاورين على مر السنين فقد كان من المتعذر على المعترض اثبات حدوده لان صخورا قد اقتلعت كانت رمزا للحدود مسجلة في السجلات وتغير المجاورين الذين حلوا محل المالكين

---

(١) انظر الامر ١٧٢ لسنة ١٩٦٧ المنشور في مجموعة " مناشير، اوامر وتعيينات" العدد ٩ ص. ٣٥٠ . ملاحظة: صدرت جميع الاوامر العسكرية الاسرائيلية في مجموعة "مناشير، أوامر وتعيينات".
(٢) انظر المادة ٧٦ من مجلة الاحكام العدلية والمادة ١٣٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ .

السابقين بطريق الشراء او الارث لهذه الاراضي. فتقرر اللجنة بموجبها بان المعترض ليس له من أرضه الا ما ذكر في كوشانه من مساحات رمزية مسجلة، أما اذا لم تكن مسجلة فلا تعترف اللجان بحجج البيع والشراء وباخراجات قيود المالية التي اعتبرتها محكمة التمييز الاردنية قرينة على التصرف(١). وهي تعلم ان هذه الاراضي لا يمكن ان تكون مستغلة بكاملها لفقر انحابها وارتفاع تكاليف ازالة الصخور الموجودة فيها، وانما يكون التصرف بالاجزاء الترابية التي يستطيع المزارع الوصول اليها بادواته البسيطة الممكنة. وكانت لجان الاعتراض تخرج مساحات زراعية واسعة عندما تبرز خرائط المسح الجوي (كانت تبرز أحيانا خرائط زمن الانتداب البريطاني) ويؤكد التصوير الجوي بان الارض لم تكن مزروعة حين التصوير، وكثيرا ما يحصل ان الظروف تمنع صاحب الارض من زراعتها بعض الاحيان، ولا يمكن لهذه الصور ان توضح اجزاء محروثة او مزروعة بزراعة صيفية، وكثيرا ما كان صاحب الارض يقتلع الاشجار منها في سبيله الى استصلاحها، أو زرعها بانواع اخرى صيفية كانت أم شتوية، أو يستبدلها باشجار خلاف الاشجار السابقة، كما تلجأ اللجنة في معظم الاحيان الى عمل شريط يستثنى ما تراه مزروعا فعلا وهو بلا شك يكون شريطا غير منتظم.

وتستند لجان الاعتراض في تبريراتها للاستيلاء على الارض وتفسير معنى التصرف الى المادة (٧٨) من قانون الاراضي العثماني، بانه يجب زراعة الارض حتى يتمكن المتصرف بها تملكها وان عدم زراعتها خلال المدة المشار اليها في المادة المذكورة وهي عشر سنوات تعتبر الارض محلولة.

ان ربط لجان الاعتراض التصرف بالارض يكون بزراعتها فقط هو أمر خاطيء فالتصرف وفق قانون الاراضي العثماني وقانون التصرف بالاموال غير المنقولة الاردني رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ يكون باشكال اخرى، كالتشجير والتحجير والري والرعي ووضع الاسوار والاسياج حول الارض وقطع الاشجار. فالارض الصخرية لا يمكن زراعتها، في حين قد يتم التصرف بها من خلال قطع الحجارة او عن طريق تحريجها او حفر بئر فيها أو استغلال الجزء الصخري في درس الحبوب وتنقيتها، وكذلك بواسطة تصفية ماء العنب في الحفر التي تكون أو تستحدث في الصخر لان الصخر قد يكون سالحا للتصرف فيه لخدمة الارض الزراعية(٢).

ان السلطات الاسرائيلية تضع العراقيل والمنعطفات لتغيير المفاهيم القانونية للاراضي، وتستعمل كافة الاساليب الملتوية لسلب أراضي المواطنين لاقامة المستوطنات عليها.

ب- اغلاق الاراضي الزراعية والمراعي: بموجب المادة (٧٠) من الامر العسكري رقم ٣ (١) لسنة ١٩٦٧ أعلن قائد قوات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية في الامر العسكري رقم ٣٤ (٢) لسنة ١٩٦٧ اغلاق الضفة الغربية باعتبارها منطقة مغلقة يحظر الدخول اليها الا بموجب ترخيص يصدر عن السلطات الاسرائيلية وكل من يدخل الضفة الغربية بدون ترخيص يتعرض للعقاب. وقد ترتب على هذا الامر حظر رجوع النازحين الذين نزحوا الى الضفة الشرقية بسبب حرب ١٩٦٧ الى مدنهم وقراهم، كما يشمل الحظر منع دخول المواطنين العرب والاسرائيليين الذين يعيشون خلف خط الهدنة لسنة ١٩٤٩ من دخول الضفة الغربية الا بموجب ترخيص بهذا الخصوص.

---

(١) انظر القرار التمييزي الحقوقي رقم ٦٤/٤١٠ ص ٥٧٥ سنة ١٩٦٥ من مجموعة المباديء القانونية الجزء الثاني.
(٢) انظر الاعتراض رقم ٨١/٤ لدى لجنة الاعتراضات الاسرائيلية.

ونصت المادة (٩٠) من الامر العسكري رقم ٣٧٨ (٣) لسنة ١٩٧٠ على اعطاء صلاحية لاي قائد عسكري اسرائيلي ان يصدر امرا يعلن فيه عن اي منطقة أو مكان بانها منطقة محظورة او بانه مكان محظور. ويعاقب بالحبس أو بغرامة مالية او بكلتا العقوبتين معا كل من دخل المنطقة او المكان المحظور بدون تصريح خطي صادر عن القائد العسكري. ولم يقتصر الامر على حظر دخول الضفة الغربية بل أصدرت السلطات الاسرائيلية مجموعة من الاوامر العسكرية تغلق فيها مناطق وتحظر الدخول اليها في جميع انحاء الضفة الغربية وذلك لغايات واهداف متعددة، فقد تم على سبيل المثال:

(١) اغلاق غور الاردن: صدر الامر العسكري رقم (١٥١) (٤) المؤرخ في ٦٧/١١/١ متضمنا الاعلان بان غور الاردن وفقا للخارطة المؤشر عليها باللون الاحمر هو منطقة مغلقة يحظر الدخول اليها الا بموجب تصريح.

(٢) اغلاق غور الفارعة: يحظر الامر العسكري رقم (٢٨٧) (٥) المؤرخ في ٦٨/١٠/١١ الدخول او الخروج من غور الفارعة والمؤشر عليه بخط غليظ اسود الا بموجب تصريح.

(٣) اغلاق مناطق اخرى في الغور: يحظر الامر العسكري (٥٧١) (٦) المؤرخ في ١٩٧٥/١/٣ الدخول الى منطقة في غور الاردن سميت بالمنطقة (٢٢). كما يحظر الامر العسكري رقم(٥٧٦) (٧) المؤرخ في ١٩٧٥/٢/٣ الدخول الى منطقة سميت بالمنطقة (٢٤).

(٤) اغلاق السفوح الشرقية لتلال بيت لحم ورام الله: صدر الامر العسكري رقم (٤٨٩) (٨) المؤرخ في ١٩٧٢/١٠/٣ متضمنا اغلاق جزء من قضائي رام الله وبيت لحم تحت تسمية اغلاق المساحة (ك).

(٥) اغلاق منطقة من اراضي بيت عور/ رام الله: اغلقت السلطات الاسرائيلية بموجب الامر العسكري رقم (٩٧) (٩) المؤرخ في ١٩٦٧/٩/١٠ منطقة في قضاء رام الله من اراضي بيت عور الفوقا وقد اقامت السلطات الاسرائيلية مستوطنة على الاراضي المغلقة فيما بعد.

(٦) اغلاق مساحات اخرى: صدر الامر العسكري رقم (٦٦٧) (١٠) المؤرخ في ١٩٧٦/٧/٢٥ متضمنا اغلاق مساحة سميت بالمساحة (٩٠٤) في قضائي اريحا ونابلس. كما اغلقت بموجب الامر العسكري (٤٩٧) (١١) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٥ مناطق في اقضية بيت لحم والخليل واريحا تحت ارقام من ٩١٢ - ٩٢٦. وقد اغلقت السلطات الاسرائيلية بموجب الامر

---

(١) انظر الامر رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ العدد ١ ص ٥ .
(٢) انظر الامر رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ العدد ٢ ص ٧٠ .
(٣) انظر الامر رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٧٠ العدد ٢١ ص ٧٣٣ وقد الغى بتصدور الامر العسكري رقم ٣ المنشور في العدد رقم ١ والصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٧ وبالذات المادة ٧٠ المتعلقة باغلاق الاراضي او اغلاق المناطق.
(٤) انظر الامر رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٧ العدد ٨ ص ٣١٤ .
(٥) انظر الامر رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٦٨ العدد ١٦ ص ٥٨٦ .
(٦) انظر الامر رقم ٥٧١ لسنة ١٩٧٥ العدد ٣٥ ص ١٤١٤ .
(٧) انظر الامر رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٥ العدد ٣٥ ص ١٤٢٠ .
(٨) انظر الامر رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٢ العدد ٣٠ ص ١١٩٢ .
(٩) انظر الامر رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧ العدد ٦ ص ٢٢٢ .
(١٠) انظر الامر رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٧٦ العدد ٣٨ ص ٢٢٣ .
(١١) انظر الامر رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٧٢ العدد ٣١ ص ١٢١٤ .

العسكري رقم (٤٩٦) (١) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٥ ثماني مناطق في اقنبة اريحا وجنين نابلس تحت ارقام (٩٠٠ - ٩٠٦) والمنطقة ٩١١، بحجة التدريب العسكري وقد استعيض بهذا الامر عن الاوامر (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) (٢) والمؤرخة جميعها في ١٩٦٧/٨/١ .

كما أغلقت السلطات بحجة وجود معسكرات للجيش (٣)، بموجب الامر رقم (٢٠٠) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٨ منطقة في قضاء الخليل، وقد اطلق على هذه المنطقة اسم مساحة المعسكر (٨٠٤٠)، كما تم اغلاق منطقة اخرى اطلق عليها مساحة المعسكر (٨٠٣٨) في قضائي بيت لحم والخليل وذلك بموجب الامر (٢٠١) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٨ والمنطقة هي كفار عتسيون وقد اقيم عليها مستوطنة فيما بعد. وقد اغلقت منطقة اطلق عليها مساحة معسكر رقم (٨١١٩) في منطقة رام الله بموجب الامر رقم (٢٠٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٨ واغلقت المنطقة التي اطلق عليها مساحة معسكر رقم (٨١١٣) في منطقة عقربة في قضاء نابلس وذلك بموجب الامر رقم (٢٠٣) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٨ .

٥- الاراضي الزراعية ضمن مخططات التنظيم الهيكلية

من الوسائل التي اتبعتها السلطات الاسرائيلية للسيطرة على الاراضي وضع مخططات تنظيم هيكلية للمدن والقرى في الضفة الغربية، وقد دخلت مساحات واسعة من الاراضي الزراعية ضمن تلك المخططات مما ادى الى تقلصها وحرمان المزارع من تطوير المشاريع الزراعية فيها فمثلا عندما قامت السلطات الاسرائيلية بوضع تنظيم هيكلي لوسط الضفة الغربية(٤) فان نسبة استعمالات الاراضي كانت على النحو التالي:-

مساحة المنطقة المشمولة بالتنظيم	٤٤٦ر٢٧٩ دونم
الاسكان العربي	٥٨ر٩٤١ دونم
الاسكان اليهودي	٧٦ر٦٠٨ دونم
الحدائق العامة	٢٨ر٨٢٠ دونم
الطرق والمطار	١٨ر٣٤٠ دونم
الاراضي الزراعية	٢٦ر٥٧٠ دونم

وتتوزع الاراضي الزراعية بين المواطنين الفلسطينيين والمستوطنين اليهود.

٥- الاراضي الزراعية ضمن مخطط مشروع الطرق رقم (٥٠)

اضافت السلطات الاسرائيلية وسائل جديدة للسيطرة على الاراضي الزراعية وتدمير الثروة الزراعية. ففي العام ١٩٨٣ نشرت السلطات الاسرائيلية مخططا هيكليا لتنظيم الطرق في الضفة الغربية، وقد اسمته مشروع هيكلي اقليمي جزئي رقم (٥٠) ويعدل هذا المشروع كل المشاريع الهيكلية الاقليمية القائمة، وكذلك المشاريع المفصلة بشأن الطرق

---

(١) انظر الامر رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٢ العدد ٣١ ص ١٢١٢
(٢) انظر الاوامر رقم (٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) لسنة ١٩٦٧ العدد ٥ ص ١٦٦، ص ١٦٧، ١٧٠، وانظر الامر رقم ٢٥٩ العدد ١٣ ص ٥١٤ وانظر الامر رقم ٣٧٧ العدد ٢٢ ص ٧٨٧.
(٣) انظر الامر رقم (٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣)، لسنة ١٩٦٨ العدد ١٠ ص ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩.
(٤) انظر المشروع الاسرائيلي لتخطيط منطقة المركز- نقابة المهن الهندسية - القدس.

خارج المدن.(١)

اذا نظرنا الى الاضرار التي نتجت من جراء المشروع بالنسبة لعشرين كيلومترا من الطريق رقم (٥٧) الممتد من طولكرم الى عنبتا ومن طلوزة الى غور الفارعة (٢) نجدها على النحو التالي:

(١) الاراض التي تقع فيها الاضرار من عنبتا الى طولكرم كانت على النحو التالي:-

	اضرار الطريق	اضرار الارتداد
بيارات وحمضيات	٢٣٣ دونم	٣٥٠ دونم
بساتين لوز	٢٩٤ دونم	٦٦٨ دونم
بساتين زيتون	١١ دونم	٩٤ دونم
اراضي زراعية	٢١٣ دونم	٤٦٤ دونم
حقول زيتون ولوز	١٠٦ دونم	٥٥٧ دونم
منخة مياد	١ دونم	
اراضي زراعية واحراش		٤٣ دونم
احراش		٤٣ دونم
بئر ارتوازي		١

(٢) الاضرار التي نتجت عن قسم من الطريق رقم ٥٧ ليمر من طلوزة الى غور الفارعة كانت على النحو التالي:

	اضرار الطريق	اضرار الارتداد
بيارات حمضيات	٢٦٥ دونم	٣٩٤ دونم
اراضي زراعية	٢١٩ دونم	٤٧٩ دونم
حقول زيتون	٣ دونم	٣ دونم
بساتين موز	١٦ دونم	٨٣ دونم
بيارك ري	٣ دونم	٢ دونم
بئر ارتوازي		١ دونم
منخة مياد		١ دونم
سد في مدخل القناة		١ دونم
عين ماء طبيعي		١ دونم

وقد أدت سيطرة السلطات الاسرائيلية المحتلة بالوسائل المختلفة على مساحات شاسعة من الاراضي الى:

(١) تقلص مساحات الاراضي لاقامة المستوطنات الاسرائيلية عليها وشق الطرق المؤدية لها.

(٢) نقص في كمية الانتاج الزراعي وتدمير الساتين والبيارات والحقول الزراعية والابار الارتوازية ومنخات المياد.

---

(١) انظر د. عوني بدر- الوضع القانوني للتنظيم الهيكلي في الضفة الغربية في ظل الاحتلال الاسرائيلي. بحث مقدم الى ندوة الاسكان والتنظيم الهيكلي في الوطن المحتل المنعقدة في عمان في كانون أول ١٩٨٨ . وانظر د. عبدالفتاح ابو الشكر- الابعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنظيم الهيكلي الاسرائيلي في الضفة الغربية بحث مقدم الى نفس الندوة المذكورة اعلاه.

(٢) انظر غزيز شحادة وآخرين- المشروع الاسرائيلي المقترح للطرق في الضفة الغربية- مساءلة لمحكمة العدل الدولية- القانون من اجل الانسان-رام الله-فرع لجنة الحقوقيين الدولية- جنيف، تشرين ثاني ١٩٨٤ ، جدول ٢٠١ .

(٣) تقلص مساحات الغابات ومناطق الاحراج مما ادى الى خسارة المواطنين لاحد مصادر ثروتهم القومية.

(٤) تقلص مساحات المراعي الطبيعية العامة والخاصة، وبذلك انطر المزارع للاعتماد على الاعلاف بدل المراعي مما ادى الى رفع تكاليف الانتاج ومن ثم الابتعاد عن تربية الحيوانات فنقصت الثروة الحيوانية واصبح المواطنون يعتمدون في ذلك على الانتاج الاسرائيلي.

٢- الاوامر المتعلقة بتحديد كميات المياد واستخراجها

اصدرت السلطات الاسرائيلية مجموعة من الاوامر العسكرية تتعلق بالمياد، وتهدف منها الى وضع يدها بصورة مطلقة ومباشرة على المياد الجوفية وعلى ينابيع المياه، وعدم تمكين المواطن او المزارع الفلسطيني من استغلال المياد الا بعد الحصول على اذن من قبل هذه السلطات، وذلك لتحقيق أغراض منها تحويل مياد المناطق المحتلة الى داخل الخط الاخضر، وتزويد المستوطنات السكنية والزراعية بكميات المياد التي تحتاجها (١). مع تقييد استغلال المياد لري الاراضي الزراعية الفلسطينية الى الحد الادنى او الى القدر الذي يتفق وحاجات السوق الاسرائيلية.

ويمكننا ان نلاحظ محتويات الاوامر العسكرية المتعلقة بالمياد على النحو التالي:

٢- السيطرة على المياد الجوفية

(٢)
أناطت المادة (٢) بدلالة المادة (١) من الامر العسكري رقم (٩٢) المؤرخ في ١٩٦٧/٨/١٥ باحد القادة العسكريين وهو ضابط القيادة لشؤون المياه، جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الاردنية المتعلقة بالمياه من حيث النقل والاستخراج والتوريد والاستهلاك والبيع والتوزيع ومراقبة الاستعمال وتحديد حصص المياد وانشاء مشاريع المياه وقياسها وحفر الابار واعطاء الرخص والترخيص.

والغت المادة (٦) من الامر المذكور جميع التراخيص المعطاة الى اصحاب الابار الارتوازية او مشاريع الري واستخراج المياه قبل حرب حزيران ١٩٦٧. واناطت بضابط القيادة اعطاء الرخص المتعلقة بالمياد وفقا لتقديره ورايه.

وقد اصدرت السلطات العسكرية الاسرائيلية بموجب المادتين ٢،١ من الامر العسكري رقم (٩٢) اوامر وتعليمات تم بمقتضاها وضع عدادات لتقنين المياد وتحديد الحصص بالاضافة الى عدم السماح للمواطنين من حفر آبار ارتوازية جديدة او اعطاء رخص لتعميق الابار الارتوازية القديمة(٣).

(٤)
وقد اوضح الامر رقم (١٥٨) المؤرخ في ١٩٦٧/١٠/٣٠ مدى سيطرة

---

(١) انظر ابراهيم مطر- استغلال الارض والمصادر المائية لمنفعة المستعمرات اليهودية في المناطق المحتلة- بحث مقدم في مؤتمر القانون الدولي عن ادارة الارض المحتلة "المنعقد في القدس في كانون ثاني ١٩٨٨ تحت اشراف مؤسسة الحق".
(٢) انظر الامر رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٧ العدد ٦ ص ٢١٣ .
(٣) انظر جريدة القدس بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٤ .
(٤) انظر الامر رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٧ العدد ٨ ص ٣٢٥ .

السلطات الاسرائيلية على المياه في الضفة الغربية المحتلة على النحو التالي:-

(١) تحظر المادة (٤) فقرة (ب) انشاء وحيازة مشروع ري أو استخراج الماء الا بعد الحصول على رخصة من السلطات الاسرائيلية.
(٢) الزمت المادة (٤) فقرة (ج) كل حائز رخصة لاستخراج المياه وكان قد حصل عليها قبل حرب حزيران ١٩٦٧ ان يقدم طلب ترخيص جديد.
(٣) اناطت المادة (٤) فقرة (هـ) بضابط القيادة لشؤون المياه الامتناع عن اعطاء رخص لاستخراج المياه او انشاء مشاريع ري بدون ابداء اسباب.
(٤) اجازت المادة (٤) فقرة (و) بضابط القيادة لشؤون المياه صلاحية الغاء الرخص وتقييدها.
(٥) اجازت المادة (٤) في الفقرتين (ز،ح) صلاحية لضابط القيادة لشؤون المياه الزام اصحاب مشاريع المياه بتقديم اية معلومات تتعلق بمشاريعهم، بالاضافة الى صلاحية الدخول الى الاماكن التي توجد بها مؤسسة المياه.
(٦) يعاقب كل من يخالف اي بند من البنود المذكورة اعلاه بالحبس أو الغرامة او بكلتا العقوبتين معا، بالاضافة الى غرامة مالية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة(١).
(٧) تكون القرارات التي يصدرها ضابط القيادة لشؤون المياه قطعية ولا يجوز الطعن بها(٢) الا بالاعتراض لديه (٣).

اصدرت السلطات الاسرائيلية الاوامر سالفة الذكر حتى يتمكن ضابط القيادة لشؤون المياه من السيطرة والاشراف الكامل والمباشر على مصادر المياه الجوفية، وجمع المعلومات وعمل احصائيات ودراسات حول المياه المستخرجة، ومعرفة الكميات المستهلكة من قبل المواطنين وتقدير احتياجات المستوطنين وسكان اسرائيل داخل الخط الاخضر من مياه الضفة الغربية حتى يتم توزيعها عليهم وفقا لتقديره ورأيه.

واعطت السلطات لنفسها صلاحية حفر آبار ارتوازية بينما حرمت المواطنين من هذا الامتياز خوفا من عدم وصول مياه الضفة الى البحيرة الجوفية التي تتجمع فيها المياه، والتي يعتمد عليها سكان الساحل الفلسطيني داخل الخط الاخضر. ان نسبة ٦٠% من المياه التي تحتاجها مناطق الساحل الفلسطيني مصدرها المرتفعات الغربية في الضفة الغربية، أن سحب هذه المياه الجوفية واستهلاكها من قبل سكان الضفة المحليين يحرم الساحل من الجزء الرئيسي من المياه الذي تعتمد عليه سواء للشرب أو للزراعة أو للصناعة.

ب- السيطرة على ينابيع المياه

تحت ستار الحفاظ على المناطق الطبيعية أصدرت السلطات الاسرائيلية الامر العسكري رقم (١٦٦) (٤) الموقع في ١٩٦٧/١١/١٠ المتضمن تخويل سلطة مدنية من السلطات التي تعمل داخل اسرائيل صلاحية، ادارة شؤون المناطق الطبيعية الغربية. وباستقراء الامر العسكري نجد ان المناطق الطبيعية المحفوظة هي المناطق التي تتدفق منها المياه وهي وادي القلط وعين الفشخة.

---

(١) انظر الفقرة ط من الامر ١٥٨
(٢) انظر المادة ٤ فقرة (ي أ) من الامر ١٥٨
(٣) انظر المياه والقانون في الضفة الغربية- سلسلة شؤون تنموية تصدر عن الملتقى الفكري العربي- القدس- آذار ١٩٨٨، وانظر المادة ٥ من ذيل الامر ١٥٨.
(٤) انظر الامر رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٧ العدد ٩ ص ٣٤١.

(١)
واضاف الامر رقم (٣٠٨) المؤرخ في ١٩٦٩/٢/١١ الى المناطق الطبيعية نهر الباذان وعين العوجا وعين التربة.

(٢)
ثم صدر الامر رقم (٣٦٣) المؤرخ في ١٩٦٩/١٢/٢٢ وتضمن المناطق المحددة في الامرين المذكورين اعلاه، وفرض رسوم على دخول تلك المناطق وهي:

(١) عين الفشخة (الساحل الغربي للبحر الميت).
(٢) وادي القلط (بالقرب من أريحا).
(٣) وادي الباذان (بالقرب من نابلس).
(٤) عين العوجا (بالقرب من أريحا).
(٥) عين التربة (الاغوار الشمالية).

وفي ٢٢ حزيران ١٩٨٨ قامت السلطات الاسرائيلية بنشر اعلانات عن بعض المحميات الطبيعية السالفة الذكر والتي من أهمها: وادي القلط، وعين الفشخة ونشرت بها خرائط هيكلية مفصلة.

يلاحظ ان المناطق الخمس المذكورة هي من اهم ينابيع الضفة الغربية، وفرض السيطرة عليها من قبل السلطات الاسرائيلية يمنع المواطنين الفلسطينيين من الانتفاع بها وفقا لقواعد الري السائدة والموروثة من قديم الزمان الا وفقا لرأي السلطات الاسرائيلية.

تهدف السلطات الاسرائيلية من السيطرة على المياد الجوفية وعلى ينابيع المياد في الضفة الغربية، الى الحد من كميات المياد المستخرجة لاغراض الزراعة، حتى تتمكن من سحب مخزون المياد الجوفية الى داخل الخط الاخضر والمستوطنات الاسرائيلية (٣) وكانت الاثار السلبية على الزراعة والمزراع كالتالي:

(١) يقوم المزارع الفلسطيني بشراء المياد من الشركات الاسرائيلية لري مزروعاته. فمثلا يشتري اهالي العوجا في منطقة اريحا المياد من الشركة الاسرائيلية، وثمن المتر المكعب من المياد المشتراة ١٣ قرشا اردنيا، وحددت السلطات الاسرائيلية الكمية التي ترغب في بيعها للمواطنين بـ ١١٠ مليون متر مكعب فقط من اصل امدادات سنوية قدرها ٨٠٠ مليون متر مكعب (٤). ومساحة الارض التي تعتمد على مياد نبع العوجا هي ١٥ الف دونم(٥).

(٢) اعاقة قدرة المزارع المحلي على التوسع في استغلال الارض عن طريق تكثيف الزراعة، ومنعه من الزراعة في دورتين متتاليتين في العام الواحد، وعدم قدرته على التحول الى محاصيل اكثر جدوى مثل محاصيل الخضروات التي تحتاج بصفة خاصة الى كمية عالية من ماء الري.

(٣) تقييد بيع الفائض عن حاجة مالكي الابار الى المزارعين المجاورين.

(٤) خراب كثير من مزارع الحمضيات والاشجار التي تعتمد على مياد الري.

(٥) شراء المزارعين الفلسطينيين المياه باسعار باهظة يوفر موارد نقدية اضافية لخزينة الحكومة الاسرائيلية.

---

(١) انظر الامر رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٦٩ العدد ٨ ص ٦٣١ .
(٢) انظر الامر رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٩ العدد ٢٢ ص ٧٦٩ .
(٣) انظر جريدة النهار المقدسية بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٥ .
(٤) انظر مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية- الدورة الخامسة والثلاثون-الجزء الاول-جنيف، ١٩ ايلول ١٩٨٨ ،ص ٣٣ باللغة العربية
(٥) انظر مجلة البيادر السياسي العدد ٢١٨ .

٣- الأوامر التي تحد من التوسع الزراعي

ب- أوامر متعلقة بانتاج الشتلات الزراعية وتسويقها:-

نظم قانون المشاتل الأردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٨ موضوع المشاتل الزراعية وأدخلت السلطات الاسرائيلية تعديلا جوهريا على القانون الأردني بموجب الأمر رقم ١٠٠٢ (١) المؤرخ في ١٩٨٢/٦/٢١ وتضمن:

(١) الغاء المادة (١٦) من القانون الأردني وتخويل المسؤول (٢) اصدار أنظمة بخصوص الرسوم.
(٢) اناطة المسؤول جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون المشاتل للحكومة الأردنية أو لأحد وزرائها أو موظفيها أو لأي لجنة.

ثم أصدرت السلطات الاسرائيلية نظام تربية الأشتال وبيعها بمقتضى الأمر العسكري (١٠٠٢) المذكور، وذلك بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ وتضمن مايلي:-

(١) يحظر النظام على أي شخص أن يربي أو أن يبيع أشتالا الا اذا نفذت بشأنها الاحكام المفصلة في ذيل النظام.(٣)
(٢) يحظر على أي شخص أن يتصرف أو أن يدير مشتلا أو أن يبيع منه أشتالا الا اذا كانت لديه رخصة سارية المفعول من المسؤول عن المشاتل وبالشروط المحددة بالرخصة ولا يزيد سريان مفعول رخصة المشتل عن سنة واحدة.(٤)

وينص نظام المشاتل المعدل بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ على أن:
(١) يدفع رسم بمقدار (٢٥) دينار أردنيا مقابل اعطاء رخصة لمشتل.
(٢) يدفع رسم بمقدار (١٠) دنانير أردنية مقابل تجديد رخصة.

ويحظر على اي شخص بيع شتلة الا في مكان بيع ملائم لحفظ الأشتال ويحق للمسؤول عن المشاتل منع ترخيص بيع، كما يحق له رفض منحه أو ايقافه أو الغائه.

ويتضمن النظام ايضا بأن يدفع (١٥) دينارا أردنيا مقابل ترخيص بيع كرسم سنوي.

ويتضمن ذيل المادة (٣) من النظام المذكور أعلاه اعطاء المسؤول صلاحية وسم أشجار الحمضيات على أن يدفع نصف دينار على الشجرة الواحدة. وحظر النظام على أي شخص أن يبيع أو أن يشتري شتلة أو رزمة أشتال الا اذا وسمت من قبل المسؤول. وأصدرت السلطة تعليمات الى المزارعين وطلبت اليهم التبليغ عند وجود أمراض معينة في المشتل وفحص النباتات لتحديد الأمراض الفيروسية وهي أمور لا يستطيع المزارع المحلي القيام بها.

وتهدف السلطات الاسرائيلية من وجوب الحصول على تصريح ودفع الرسوم المقرر اعاقة وصول الانتاج المحلي الى اسرائيل ولمنع المزارع المحلي من منافسة الانتاج الاسرائيلي.

ب- أوامر متعلقة بتحديد زراعة الأشجار المثمرة والخضروات

أصدرت السلطات الاسرائيلية الأمر رقم ١٠١٥ (٥) بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٧ بشأن مراقبة غرس الأشجار المثمرة، وتضمنت ديباجة الأمر بأن

---

(١) أنظر الأمر رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٨٢ العدد (٥٦) ص ٤٣ .
(٢) المسؤول هو من عينه قائد منطقة الضفة الغربية مسؤولا لمقتضى الأمر.
(٣) أنظر المادة ٥ من النظام.
(٤) أنظر المادة ٦ من النظام.
(٥) أنظر الأمر ١٠١٥ لسنة ١٩٨٢ العدد ٥٦ ص ٧١ .

هذا ضروري لمصلحة السكان، والحفاظ على مصادر الطبيعة، والحفاظ على الانتاج الزراعي.

وحظرت السلطات الاسرائيلية بموجب الأمر المذكور غرس أو شتل أو زرع أية شجرة مثمرة الا بعد الحصول على اذن خطي، والاشجار المثمرة التي تضمنها ذيل الأمر هي شجرة الخوخ والعنب. وحظرت أيضا تغيير نوع الأشجار أو تركيبها الا بموجب ترخيص. وألزمت ملاك الأراضي بوجوب ابلاغ السلطات الاسرائيلية عن كل قطعة أرض يملكونها أو يتصرفون بها خلال (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذا الأمر اذا كان عدد الأشجار فيها لا يقل عن (٢٠) شجرة. وأصدرت تعليمات بخصوص وجوب اعطاء تفاصيل عن البساتين المغروسة بالأشجار وهي: مساحة البستان، وأنواع الأشجار، وعدد الأشجار، وتاريخ غرس الأشجار، واذا وجد بئر في البستان أم لا، وكمية المياه المنتجة في العام الماضي.

وأعطت السلطات الاسرائيلية لنفسها الحق في أن تقرر الرسوم التي تراها مناسبة لاعطاء التصاريح المنصوص عليها. وفرضت السلطات بموجب الأمر عقوبة على كل من يخالفه بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين معا، واذا استمرت المخالفة فتدفع غرامة مالية يومية ويجوز للمحكمة اقتلاع الأشجار التي غرست بدون تصريح من قبل من أدين بالمحكمة، وكذلك تغريمه بكل نفقات تنفيذ أمر الاقتلاع.

عدلت السلطات الاسرائيلية الأمر السابق الاشارة اليه بالأمر رقم ١٠٣٩ (١) في ١٩٨٣/١/٥ ، وأضافت المادة الأولى منه الخضروات الى حظر غرس الاشجار المثمرة. ويشمل الحظر كما ورد في الذيل الثاني من الأمر البندورة والباذنجان. وحظرت بموجبه تنمية خضروات للتسويق يرد ذكرها في الأوامر العسكرية في قضاء أريحا الا بعد الحصول على تصريح من السلطات الاسرائيلية. ثم قامت السلطات الاسرائيلية بتعديل الأمر (١٠١٥)و(١٠٣٩) بالأمر رقم ١١٤٧ (٢) الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ ، وبموجب هذا الأمر أصبح للسلطة المختصة صلاحية نشر تصريح عام لأنواع منتوجات زراعية وفي الأغلب تحديد أوامر مختصة بالتصريح لمناطق معينة واضافت في الذيل الثالث منه البصل، وبصل القنار.

وقد عدلت السلطات الاسرائيلية قانون صيانة الأشجار والمزروعات الأردني رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦ بالأمر رقم ٤٧٤ (٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٧/٢٦ وأضافت بعد المادة الثالثة منه بأنه يحق للقائد العسكري أن يعين مراقبين لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واية تعليمات أصدرت بحكمه أو بموجبه ويجوز له أن يقوم بتنفيذها. ويكون المراقب مفوضا بأن يطالب أي شخص يرى أنه خالف هذا القانون أن يعرف على شخصه أمامه بواسطة بطاقة الهوية أو أي مستند آخر يدل على شخصه، ويطالب أي شخص يمتنع عن التعريف على شخصه بأن يصطحبه الى مركز الشرطة، وله أن يبعد من أية قطعة أرض مغروسة أو مزروعة، أي شخص يعيقه في أداء مهمته أو يخالف هذا الأمر.

وهدف السلطة من هذا الأمر هو تشديد الرقابة على الأراضي الزراعية وتسهيل مهمة عمل المراقبين عند الكشف على الأراضي الزراعية.

(٤)
يتضمن قانون ضريبة الأراضي المطبق في الضفة الغربية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ ، فرض ضرائب على بعض الأراضي واعفاء اخرى من الضرائب. وبموجب الجدول الملحق بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ والتعديل الذي طرأ عليه بموجب الأمر العسكري رقم ٦٤٣ (٥) المؤرخ في ١٩٧٦/٣/١٣ تكون

---

(١) أنظر الأمر رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٨٣ العدد ٥٧ ص ٤١ .
(٢) أنظر الأمر رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٥ العدد ٧٤ ص ٩١ .
(٣) أنظر الأمر رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٢ العدد ٣٠ ص ١١٥٥ .
(٤) نشر هذا القانون في العدد ١٢٢٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦ .
(٥) أنظر الأمر رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٧٦ العدد ٣٨ ص ١٣١ .

الضريبة المفروضة على الأراضي على النحو التالي:-

نوع الأرض	الضريبة وفقا للقانون الأردني	الضريبة وفقا للأمر العسكري الاسرائيلي
	ف د	
١) الأراضي المغروسة موزا	عن كل دونم ١ ٥٠٠	عن كل دونم ٢ ٥٠٠
٢) الأراضي المغروسة حمضيات	عن كل دونم ٦٠٠ -	عن كل دونم ٨٠٠ -
٣) الأراضي المغروسة فواكة أخرى.	عن كل دونم ١٠٠ -	عن كل دونم ٦٠٠ -
٤) أراضي غير مشجرة من الدرجة الاولى (أ)	عن كل دونم ـــ -	عن كل دونم ٦٠٠ -
٥) أراضي غير مشجرة من الدرجة الثانية (ب)	عن كل دونم ـــ -	عن كل دونم ٣٠٠ -

(١)

وصدر الأمر العسكري (١١٠٢) المؤرخ في ١٩٨٤/٣/٢٣ وأناط صلاحية مقدار الضريبة بموجب نظام يصدره رئيس الادارة المدنية.

وتهدف السلطات الاسرائيلية من الاجراءات السالفة الذكر الى تحديد مقدار الضرائب والرسوم على ممتلكات المواطنين، وكذلك معرفة المدى الحقيقي لمساحة الأرض المزروعة بالفاكهة والخضروات خاصة تلك المزروعة في المساحات الصغيرة (أقل من ٢٠ شجرة) وهي مساحات كبيرة في مجموعها وتمثل معظم المساحات المزروعة بهذه الأشجار في الضفة والقطاع، وهذا يمكن السلطة من تقدير منافسة الانتاج المحلي للانتاج الاسرائيلي وعلى أساسه تستطيع السلطة تقدير امكانية اعطاء رخص زراعة للمساحات الكبيرة أم لا.

وتهدف السلطات الاسرائيلية من اجراءاتها تلك التدخل في النمط الزراعي، وتحديد المساحات المزروعة، وكذلك تحديد نوعية المحصولات الزراعية، ورفع ضريبة الأراضي الزراعية حتى يتسنى لها السيطرة الكاملة على الانتاج الزراعي في الضفة الغربية وربطه بالسياسة الزراعية الاسرائيلية، وتوجيه المزارع الفلسطيني للاهتمام بالمحاصيل بما يتلاءم وحاجات اسرائيل. فعندما تقلص السلطات نسبة المساحة المزروعة لبعض المحاصيل الزراعية فهي تسهل تسويق المنتوج الزراعي الاسرائيلي في الضفة الغربية. وعندما تزيد من نسبة المساحة المزروعة لبعض المحاصيل الزراعية، فان هذا يعني أن اسرائيل بحاجة الى منتوجات زراعية لتسويقها داخل اسرائيل، أو في أوروبا بدل بضائع مستوردة. هذه المنتوجات لا تزرع بسهولة في اسرائيل لأسباب معينة كما في حالة المحاصيل التي تحتاج زراعتها لأيدي عاملة كثيرة. ونتيجة لهذه السياسة كان لضابط القيادة لشؤون الزراعة سلطة التحكم التام على الانتاج الزراعي في الضفة الغربية.

(٢)

فالمساحة التي كانت مزروعة من البندورة قبل عام ٨٤/٨٣ = ١٣٠٠٠ دونم، وفي عام ٨٤/٨٣ = ٩٣٠٠ وفي عام ٨٥/٨٤ = ٧٥٠٠ دونم
وكانت المساحة المزروعة من الباذنجان قبل عام ٨٤/٨٣ = ٨٠٠٠ دونم وفي عام ٨٤/٨٣ = ٥٠٠٠ دونم وفي عام ٨٥/٨٤ = ٤٠٠٠ دونم.

(٣)

وقد انخفض إنتاج البطيخ من ٤٣٠٠٠ دونم عام ١٩٦٨ الى ٢٦٫٠٠٠ دونم عام ١٩٧٠ الى أقل من ١٥٠٠٠ دونم عام ١٩٧١.
نلاحظ مما سبق أنه لا توجد سياسة محلية تخطط وتعمل لما فيه مصلحة المزارع الفلسطيني بالنسبة للمساحة المزروعة كل عام.

ونتيجة لتدخل سلطات الاحتلال عن طريق الاجراءات المادية توجه

بعض المزارعين لزراعة أراضيهم بالتبغ والسمسم، فزادت مساحة الأرض المنتجة للتبغ من ٤٥٠٠ دونم عام ١٩٦٨ الى ٥٠٠٠٠ دونم عام ١٩٧٤ . وزادت مساحة الأرض التي تنتج السمسم من ١٨٫٠٠٠ دونم عام ١٩٦٨ الى ٢٠٧٠٠٠ دونم عام ١٩٧٤ (٤)، نظرا للأسعار المتوقعة لهذين المحصولين.

تبين الأوامر العسكرية المذكورة سعي سلطات الاحتلال في تغيير النمط المحصولي بما يتلاءم مع المصالح الاسرائيلية السياسة والاقتصادية اضافة الى فرض رقابتها على التوسع الزراعي بوجه عام.

ج- أوامر متعلقة بالحراج والغابات

تلزم المادة الثالثة من قانون التحريج الاجباري الأردني رقم ١٥ (٥) لسنة ١٩٦٢ دائرة الحراج بتقديم الغراس الحرجية لتحريج الأراضي التي يزيد انحدارها عن ٢٥% أو التي تهدد الأراضي الزراعية أو التي تؤثر على الينابيع ومصادر المياه، وتعفى المساحة الحرجية من الضريبة القانونية لمدة ١٥ سنة وكانت الغراس توزع مجانا على المزارعين، وذلك لتشجيعهم على التحريج، أما المزارعون في الضفة الغربية فلا يستطيعون في ظل الاحتلال شراء الغراس للتحريج لارتفاع أثمانها. كما أصدرت سلطات الاحتلال الأمر العسكري رقم ٣٠٦ (٦) المؤرخ في ١٩٦٩/٢/٧ وخولت السلطات الاسرائيلية جميع الصلاحيات المخولة والتعيينات الصادرة والمهام المناطة بموجب قوانين الحراج والغابات أو بحكمها للحكومة الأردنية، لأي سلطة من سلطاته ولأي شخص، ما عدا السلطة المحلية.

وخولت السلطات الاسرائيلية موظف الغابات جميع الصلاحيات المخولة في قوانين الحراج والغابات لمراقب الحراج أو لموظف الغابات حسب مدلولها في قوانين الحراج والغابات.
وقد وضعت سلطات الحكم العسكري يدها على الغابات الحرجية الحكومية المحددة بموجب الأوامر التي أصدرتها سلطات الانتداب البريطاني على فلسطين أو التي حددتها القوانين الأردنية. وقد وردت لائحة مفصلة لجميع الغابات والحراج والاحراش في فلسطين بشكل عام في مجموعة درايتون للقوانين والانظمة.(٧)

ولم تكتف السلطات الاسرائيلية بذلك، بل أصدرت تحت ستار الحفاظ على المناطق الطبيعية، وعدم المساس بالقيم الطبيعية، وحماية المناطق الطبيعية، مجموعة من الأوامر والاعلانات، وضعت بموجبها يدها على ينابيع المياد وعلى الأحراش والغابات والمتنزهات في الضفة الغربية. وخول قائد قوات الاحتلال سلطة مدنية تعمل في اسرائيل لادارة شؤون المناطق الطبيعية والاشراف عليها.

فقد وضعت يدها على أهم الينابيع في الضفة الغربية، منها عين الفشخة، وادي الباذان، وادي القلط، عين العوجا وعين التربة.

---

(١) انظر الأمر رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٨٤ العدد ٦٦ ص ٣٥ .
(٢) انظر مجلة الكاتب عدد ٥٨ شباط ١٩٨٥ ، الاهمية الاقتصادية للأغوار لجنة الاغاثة الزراعية.
(٣) انظر مجلة الكاتب عدد ٩٧، دز سمير حزبون، التدمير المستعمر للزراعة في الأرض المحتلة.
(٤) انظر جريدة النهار المقدسية بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢٥ .
(٥) نشر هذا القانون في العدد ١٦٠٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ ص ٣٥٥ .
(٦) انظر الأمر رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٦٩ ، العدد ١٨ ص ٦٢٩ .
(٧) انظر مجموعة درايتون للقوانين والانظمة- المجلد الثاني صفحة ٢٠٤٩ وما بعدها الباب الحادي والستون.

وأضافت الى هذه الينابيع مناطق اخرى من الغابات والاحراش والمتنزهات منها:
غابة (حرش) أم صفا، أم الريحان، أم نجمة، النبي اسماعيل، أعمدة البحر الميت، مغارة تربيع، الشيخ قطرونة (الولي عطارد)، قناة وسمر، الشيخ حسين، وادي عروغوت.

(١)

ويمكن اجمال ما ورد في الأوامر العسكرية على النحو التالي:

(١) لا يجوز لأي شخص المساس بالحيوان أو النبات أو الجماد بما في ذلك الأرض الواقعة في منطقة طبيعية محفوظة.
(٢) لا يجوز لأي شخص اخراج حيوان، أو نبات، أو جماد، من حدود المناطق الطبيعية المحفوظة الا بترخيص من سلطة المناطق الطبيعية.
(٣) لا يجوز لأي شخص تنفيذ أعمال البناء في منطقة طبيعية محفوظة بوجه يخالف التصريح الخطي الصادر عن قائد المنطقة.
(٤) لا يجوز قطف أزهار تعتبر من القيم الطبيعية الا بموافقة السلطات الاسرائيلية.
(٥) لا يجوز المساس بالقيم الطبيعية المصونة الا اذا كان الأمر لازما لمقتضيات البحوث أو العلوم.
(٦) حماية الحيوانات البرية من المس بحياتها أو سلامتها أو حريتها أو مضايقتها.
(٧) حظر قطف البلوط، والزعتر البري، والميرمية، والأزهار البرية PHAMNYS DISPERMA (باللغة اللاتينية)، SMYRNIYM CONNATYMA (باللغة اللاتينية).....(٢) الخ الا لاجراء البحوث العلمية.
(٨) تفرض السلطات بموجب الأوامر والاعلانات رسوم دخول هذه المناطق.
تهدف سلطات الاحتلال الى:-

(١) السيطرة على المزيد من أراضي المواطنين بحجة أنها مناطق طبيعية والى السيطرة الفعلية على ينابيع المياه.
(٢) منع المواطنين من البناء في تلك المناطق وأصبحت السلطات تصدر بالمناطق المحمية خرائط هيكلية مفصلة، والجدير بالذكر أن الخارطة الهيكلية المفصلة وفقا لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ تحدد استعمالات الأرض من حيث الأبنية، والطرق والمرافق العامة.....
(٣) منع المواطنين من التصرف في تلك المناطق لرعي الحيوانات.
(٤) جباية الأموال الطائلة عن طريق فرض رسوم الدخول لتلك المناطق.
(٥) اجازت السلطات قطف الأزهار والاعشاب لاجراء البحوث، وهذه البحوث لا يستطيع المواطن في الضفة الغربية اجراءها، بل تقوم السلطات باجراء البحوث والاستفادة منها.

---

(١) أنظر أوامر سبق الاشارة اليها ١٦٦، ٣٠٨، ٣٦٣، وانظر الأمر ٢٧٧ عدد ١٥ ص ٥٦٥ ، الأمر ٢٣٩ العدد ١٢ ص ٤٨٤، الأمر ٨٩٤ العدد ٤٨ ص ٨٧١، الأمر ٧٥١ العدد ٤٢ ص ٤٢٣، الأمر ٨٠٣ العدد ٤٥ ص ١٨١. وانظر الاعلان رقم ٨٨/١٧، ٨٨/٢٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢، والاعلان بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩.
(٢) أنظر الاعلان المنشور في ملحق رقم ١٠ من الأوامر العسكرية بتاريخ ٨٨/٦/١ ص ٤٣، ٧١.

٤- الأوامر المتعلقة بنقل وتسويق المنتوجات الزراعية

أ- الأوامر العسكرية المتعلقة بنقل المنتوج الزراعي:

حظرت المادة الثانية من الأمر العسكري رقم (٤٧) والمؤرخ في ١٩٦٧/٧/٩ (١)، اخراج أو ادخال أي منتوج زراعي من والى الضفة الغربية الا بموجب ترخيص من السلطات الاسرائيلية. ويشمل الحظر النبات أو أي جزء من النبات بما في ذلك ثمارد وكل حيوان سواء كان حيا أو ميتا وكل شيء مصدره النبات أو الحيوان. ويشمل المنتوج الزراعي أيضا اعدادد كالتجفيف والكبس والتجميد والبسترة والتعقيم والتذويب والتدخين والغليان والتمليح أو التعليب بأي طريقة كانت.(٢)

ويعاقب كل من يخالف الأمر بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو بغرامة مقدارها ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معا.(٣) بالاضافة الى الاستيلاء على المنتوج الزراعي.(٤)

كما تضمنت المادة (٢ ب) من الأمر العسكري رقم (١٥٥) (٥) المؤرخ في ١٩٦٧/١٠/٢٤، صلاحية للمسؤول (٦) بتعيين مفتشين لأغراض تطبيق الأمر العسكري رقم (٤٧) وأناطت هذد المادة بالمفتش الصلاحيات التالية:-

(١) ايقاف كل وسيلة نقل واجراء تفتيش فيها.
(٢) ضبط المنتوج الزراعي.
(٣) الزام ناقل المنتوج الزراعي بابراز الشهادات الخاصة به.
(٤) الزام ناقل المنتوج الزراعي بتقديم التفصيلات عنه.
(٥) الزام ناقل المنتوج الزراعي بنقل المنتوج الى مسافة لاتزيد ٥٠كم عن مكان المصادرة.
(٦) في حالة امتناع الناقل يجوز للمفتش أن يعهد الى أي سائق بنقل المنتوج في ذات السيارة وعلى نفقة الناقل.

ويضيف الأمر المذكور:-

(١) صلاحية السلطة الاسرائيلية بالتصرف بالمنتوج الزراعي وفقا لما تراه مناسبا كالاتلاف أو الحرق أو البيع أو المصادرة.
(٢) للمفتش والسلطة الاسرائيلية أن تمارس الصلاحيات المذكورة أعلاه اداريا سواء تمت ادانة الشخص قانونا أم لم تتم.

وهدف السلطة من اصدار هذد الأوامر، هو السيطرة على السوق المحلي وعدم دخول منتوجات الضفة الغربية الى السوق الاسرائيلية.

ب- الأوامر العسكرية المتعلقة بتسويق المنتوج الزراعي (٧):-

تضمن قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية الأردني رقم (٨٨) لسنة ١٩٦٦ (٨) انشاء دائرة للتسويق الزراعي تتولى بموافقة

---

(١) أنظر الامر رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ العدد ٣ ص ٩٣ .
(٢) أنظر الامر رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٩ المعدل للأمر العسكري رقم ٤٧ العدد ١٧ ص ٦٢٥ .
(٣) أنظر المادة ٣ من الأمر رقم ٤٧ .
(٤) أنظر المادة ٢ من الأمر رقم ٣٠٥ .
(٥) أنظر الأمر رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٧ العدد ٨ ص ٣٢٠ .
(٦) المسؤول هو من عينه قائد منطقة الضفة الغربية مسؤولا لمقتضى هذا الأمر.
(٧) أنظر د. هشام عورتاني- مشكلة تسويق المنتجات للأراضي المحتلة في دول السوق الأوروبية المشتركة، بحث مقدم في ندوة عقدت بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٦ في مجمع النقابات المهنية- القدس.
(٨) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ١٩٥٦ بتاريخ ١٦ تشرين اول سنة ١٩٦٦ ص ٢٠٧٩ .

الوزير رسم سياسة عامة لتصدير واستيراد المنتوجات الزراعية والحيوانية وتحديد شروطها ومراقبة تنفيذها.(١) كما تتولى تنظيم وتطوير ومراقبة عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية في الأسواق المحلية والخارجية.(٢) وتستوفي الدائرة رسوما على المنتوجات الزراعية والحيوانية المتدرة والمستوردة وتعيين مقاديرها أو نسبها بموجب نظام ويرصد ريعها كأمانات تخصص لتنمية التسويق الزراعي.

وتضمن قانون الزراعة العام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٦ (٣) السياسة الزراعية الانمائية، ومنها حماية الانتاج الزراعي من المنافسة الأجنبيةو والتعاون في عمليات تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية. لكن في ظل الاحتلال الاسرائيلي خضعت المنتوجات الزراعية المحلية الى منافسة شديدة من المنتوجات الاسرائيلية الأقل كلفة، هذا بالاضافة الى القيود التي فرضتها على تسويق المنتوجات الزراعية المحلية في اسرائيل والقدس والقطاع وربطها بالحصول على ترخيص من السلطات. وعندما يشكل الانتاج الزراعي المحلي منافسة للانتاج الزراعي الاسرائيلي، تقوم السلطات الاسرائيلية الى اتخاذ اجراءات لحماية انتاجها الزراعي، أما المزارعون المحليون فانهم يواجهون منافسة غير عادلة.

(٤)

أناط الأمر العسكري رقم (١٠٥١) المؤرخ في ١٩٨٣/٣/٢٨ بالسلطات الاسرائيلية أن تفرض ضرائب (٥) على مسوقي المنتوجات الزراعية التي ورد ذكرها في الأمر رقم (١٠١٥) (المشار اليه سابقا) ويمكن أن تكون الضريبة عامة أو مصنفة أو مدرجة حسب أنواع المنتوج الزراعي بموجب موسم تسويقه أو تخزينه أو وزنه أو شكل تعبئته، وكذلك حسب المناطق. ويجوز للسلطة المختصة أن تحدد مواعيد وطرقا لدفع الضرائب وأن تحدد واجب المسوقين بمسك سجلات وتقديم تقارير بنماذج تقررها. وبالرغم من أن السلطات الاسرائيلية تمنح تصاريح لنقل وتسويق كميات قليلة من منتوجات الضفة الغربية، الا أنها تفرض ضرائب باهظة على التسويق علما بأن القوانين الأردنية تعفي المنتوج الزراعي من الضرائب والرسوم.

وأعطى الأمر للسلطة المختصة تأسيس صندوق للمنتوج الزراعي للتعويض عن فائض الانتاج وتحويل نفقات تنظيم تسويق المنتوجات الزراعية على أن يمول هذا الصندوق من الادارة المدنية ومن ضرائب جديدة تفرض على المسوقين.(٦)

ويعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الأمر (١٠٥١) بالحبس أو بغرامة مالية أو بكلتا العقوبتين معا، ويحق للمحكمة بالاضافة لكل عقوبة تفرضها أن تأمر بمصادرة المنتوج الزراعي الذي ارتكب الجرم بصدده.(٧)

نلاحظ مما سبق أن مشكلة التسويق الزراعي تكمن في السياسة الزراعية الاسرائيلية تجاه المناطق المحتلة والتي تتمثل في اصدار الأوامر والاجراءات لخدمة مصالحها.

---

(١) أنظر المادة ٣ من القانون.
(٢) أنظر المادة ٤ من القانون.
(٣) نشر هذا القانون في العدد ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ تشرين أول سنة ١٩٦٦ ص ٢١١٧.
(٤) أنظر الأمر رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٨٣ ، العدد ٥٧ ص ٦٩ .
(٥) أنظر المادة ٣ من الأمر رقم ١٠٥١ .
(٦) أنظر المادة (٢ أ) من الأمر رقم ١٠٥١ .
(٧) أنظر المادة ٣ فقرة ٥ من الأمر رقم ١٠٥١ .

٥- الأوامر المتعلقة بالمراعي والثروة الحيوانية

تعتبر أراضي المراعي في الضفة الغربية المحتلة جميع الأراضي المتبقية من المساحة الكلية للضفة بعد حسم الأراضي المزروعة بالمحاصيل المثمرة والأراضي الحرجية والأراضي المستغلة للاسكان والمشاريع العامة والطرق.(١)

والأراضي الحرجية هي الأراضي التي لا يتم استغلالها بزراعة الأشجار المثمرة أو الخضروات وتستغل لزراعة الاشجار الحرجية.

٢- الأوامر التي تحظر الرعي في مناطق في الضفة الغربية:

حظرت السلطات الاسرائيلية الرعي في مناطق في الضفة الغربية بموجب الأمر رقم ٥٤٤ (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٤/٣٠ . فلا يجوز حسب الأمر المذكور لأي شخص ادخال أي حيوان الى المساحة (٣) التي حددت على الخريطة. ولا يسمح أي شخص لأي حيوان يملكه أو تحت اشرافه أو تحت مراقبته بالدخول الى المساحة للرعي أو بقائه بها أو لأية غاية اخرى. ونوش الأمر العسكري لقضاء أريحا بالسماح لادخال الحيوانات بموجب أمر أو ترخيص خطي وكذلك رعيها أو بقائها في الأماكن بالشروط أو بالمواعيد، التي تحدد بالأمر أو الترخيص المذكور أعلاه. واذا دخل حيوان للمساحة أو وجد بها خلافا لتعليمات هذا الأمر أو خلافا لشروط هذا الأمر أو للترخيص الذي أصدر من القائد العسكري لقضاء أريحا، يتهم صاحب الحيوان وان لم يوجد، يتهم الشخص الذي يكون بحوزته ذلك الحيوان بجريمة مخالفة الأمر بشأن تعليمات الأمن الا اذا أثبتوا بأن الحيوان قد دخل المساحة أو وجد فيها دون معرفتهم أو بأنهم قد اتخذوا جميع الوسائل المعقولة لمنع دخوله أو وجوده في المساحة.

(٤)
وقد عدلت السلطات الاسرائيلية الأمر رقم (٥٤٤) بالأمر رقم (٥٨٨) المؤرخ في ١٩٧٥/٤/١١ وحددت بموجبه المساحة المحظور الرعي فيها على خريطة محفوظة في الدوائر العسكرية الاسرائيلية بخط أسود ومعلمة بخطوط مائلة سوداء وبأحرف (أ، ب، ج، د، هـ، و، ذ).

(٥)
وقد أصدرت السلطات الاسرائيلية بموجب الأمر العسكري رقم (٣٧٨) أمرا بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠ حظرت الرعي في قضاء أريحا لغايات الأمن.

وأناطت السلطات الاسرائيلية لنفسها تحديد مقادير الرسوم التي تستوفى عن الرعي بموجب قوانين الحراج والغابات. وطرأ على مقادير الرسوم ١٩ تعديلا كان آخرها التعديل المؤرخ في ١٩٨٨/٣/٢٨ وتحدد بموجبه رسم رخصة رعي بمناطق الغابات الاصطناعية لمدة شهر، عن كل رأس غنم ١٥٠ فلسا، عن كل بهيمة أخرى ٢٠٠ فلس.

---

(١) أنظر المهندس الزراعي خليل العالول- مرجع سابق- ص ٤٦ جدول رقم (١٠) توزيع أراضي الضفة الغربية حسب الاستعمال عام ١٩٨٢: المساحة الكلية للضفة الغربية بالدونم ٥٫٨٧٧٫٩٦٣ ، المساحة المزروعة بالمحاصيل المثمرة ١٫٦٧٢٫٠٠٠ ، المساحة المحرجة ٢٤٠٫٠٠٨ ، المساحات المستغلة للاسكان ومنشآت عامة وطرق ٢٦٠٫٠٠٠ ، المساحات المتبقية أو المراعي ٣٫٧٠٥٫١٦٣ ، ويشير الباحث الى أن ما يزيد على ٣٠٪ من أراضي المراعي أصبحت مغلقة من قبل السلطات بحجج أنها أمنية أو حماية الطبيعة.
(٢) أنظر الأمر رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٤ العدد ٣٣ ص ١٣٢٥ .
(٣) المقصود بالمساحة حسب مدلولها في الأمر بشأن الأقنية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٠ قضاء أريحا، قضاء جنين، قضاء نابلس، قضاء رام الله. أنظر ص ٧٨٧ من العدد ٢٢ .
(٤) أنظر الأمر رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٧٥ العدد ٣٥ ص ١٤٦٣ .
(٥) أنظر الأمر رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٥ العدد ٢١ ص ٧٣٣ .

وقد الغت السلطات الاسرائيلية الأمر رقم (٥٤٤) بالأمر رقم ١٠١٢ (١) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٨ وأصدرت بموجبه في المادة الثانية حكما انتقاليا تعتبر الترخيصات الصادرة بمقتضى الأمر الأصلي رقم (٥٤٤) كأنما صدرت بمقتضى المادة (٧ أ) من الأمر بشأن تعليمات الأمن رقم (٣٧٨).

ب- الأوامر التي تتعلق بالثروة الحيوانية:

(٢)

وقد أصدرت سلطات الاحتلال الأمر رقم (٢٦٣) بتاريخ ١٩٦٩/١/٦ بشأن ترقيم البقر، وحظرت بموجبه نقل أو بيع أو شراء أية بقرة الا اذا كانت تحمل رقما معدنيا، ويشمل الترقيم الأبقار المولودة الجديدة. وحظرت بموجبه ذبح أية بقرة الا اذا كانت تحمل رقما. ورسم ترقيم البقرة هو ٢٢٠ فلسا. ونص على أن المخالف يتعرض الى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون أمراض الحيوانات الأردني رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤. وأصدرت السلطات بموجب الأمر رقم (٢٦٣) أمرا (٣) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤، فرضت بموجبه رسم وسم الشأن بـ ١٩٠ فلسا.

وأصدرت السلطات الاسرائيلية نظاما (٤) بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٧ بموجب المادة (٢) من الأمر رقم (٢٦٣) وبموجب المادة (٢٠) من قانون أمراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ الأردني، أعفت بمقتضاه صاحب البقر الذي رقم في اسرائيل وفقا للقانون من واجب تقديم البقر للترقيم اذا جلب البقر الى منطقة الضفة الغربية لغرض الذبح في مسلخ بمنطقة الضفة الغربية.

وأصدرت نظاما آخر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٧ حظرت بموجبه دخول حيوانات الى الضفة الغربية تأتي من سيناء وغزة والنقب.

وأصدرت سلطات الاحتلال تعليمات (٥) بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤ بشأن نقل واحتجاز الحيوانات بالمحاجر الصحية اذا دخلت للرعي في منطقة مغلقة.

(أ) وصف الحيوانات	مدفوعات عن فترة الحجر الصحي عن كل رأس بالدينار لغاية (١٤ يوما).	مدفوعات عن مكوث لفترة تتجاوز فترة الحجر الصحي عن كل يوم لكل رأس بالدينار (مايزيد عن ١٤ يوما).
(١) الفحول والجواميس التي تضع أول مولود لها	١ر١٥٠	١ر٢
(٢) العجول والعجلات	٠ر٩	١
(٣) الخيول والبغال	١ر١٥٠	١ر٢
(٤) الحمير	١ر١٥٠	١ر٢
(٥) الضأن والماعز	٠ر٦	٠ر٧
(٦) الحملان والجديان	٠ر٤	٠ر٥
(٧) الجمال	١ر١٥٠	١ر٢
(٨) البعير والمهر	٠ر٩	١
(ب) (١) تحميل الحيوانات وانزالها	٤٠٠ فلس عن كل رأس.	
(٢) نقل الحيوانات	٢ر٢ دينار عن كل رأس.	

(١) أنظر الأمر رقم ١٠١٢ لسنة ١٩٨٢ العدد ٥٦ ص ٦٥.
(٢) منشور على صفحة ٣٤٤ من ملحق رقم ٣ من مناشير، أوامر وتعيينات.
(٣) انظر تعديل رقم (١٠) العدد ٧٠ ص ٣٧.
(٤) أنظر ملحق رقم (١٠) ص ٨٩.
(٥) أنظر التعليمات الصادرة سنة ١٩٨٥ العدد ٧٠ ص ١٣.

وتهدف السلطات الاسرائيلية من اعطاء التراخيص للرعي ومن ترقيم الحيوانات، جمع البيانات وعمل الاحصاءات عن المزارع ومكان اقامتها ونوع وحجم النشاط الذي يمارسه، وكذلك معرفة عدد الحيوانات وانواعها لتقوم السلطة بعد ذلك عن طريق أجهزتها المختلفة برسم سياستها المتعلقة بالثروة الحيوانية لتتمكن من حماية الثروة الحيوانية داخل اسرائيل ومنافسة الانتاج الحيواني الاسرائيلي لسوق الضفة الغربية، وذلك حتى تتمكن من فرض الرسوم والضرائب والغرامات عليها.

أدت الاجراءات والأوامر التي فرضتها السلطات الاسرائيلية الى آثار سلبية على الثروة الحيوانية كالتالي:-

(١) اغلاق مساحات واسعة من المراعي كان المزارع يعتمد عليها في رعي الحيوانات.(١)

(٢) مصادرة اعداد كبيرة من الاغنام والابقار بحجة دخولها مناطق مغلقة،(٢) ووضعها في الحجر الصحي مما يكلف المزارع مبالغ باهظة.

(٣) رفض منح رخص بناء لاقامة مزارع حيوانية نموذجية، وذلك بعد سلب صلاحية اصدار رخص المزارع من لجان التنظيم المحلية وانا طتها بمجلس التنظيم الاعلى، وتقوم السلطات بهدم مزارع الحيوانات بحجة عدم الترخيص.(٣)

(٤) أدى الى زيادة اعتماد مربي الحيوانات على الاعلاف والتي تستورد غالبيتها من اسرائيل (٩٠٪) وتكاليفها باهظة جدا نحو ٨٥٪ من تكاليف الانتاج الحيواني.

(٥) انخفاض الانتاج الحيواني، فقد انخفض مثلا عدد الاغنام والماعز من (٤٨٤) ألف رأس عام ١٩٧٤ الى (٣٨٠) ألف رأس عام ١٩٨٠ والأبقار من ٢٥ ألف رأس الى ١٤ ألف رأس للفترة ذاتها.(٤)

---

(١) أنظر الكاتب عدد ٥٨ شباط ١٩٨٥ "الاهمية الاقتصادية للاغوار ولجنة الاغاثة الزراعية. "تمت مصادرة ١٫٥ مليون دونم من المراعي من أصل حوالي ٢ مليون دونم.

(٢) أنظر جريدة النهار المقدسية بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢ .

(٣) أنظر جريدة الشعب العدد ٥٤٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٨ .

(٤) أنظر مجلة الكاتب عدد ٥٨ شباط ١٩٨٥ .

٦- الأوامر والاجراءات المتعلقة بالزراعة في ظل الانتفاضة

منذ بدء الانتفاضة في الأراضي المحتلة في كانون أول ١٩٨٧ لجأت السلطات الاسرائيلية الى فرض عقوبات ضد المواطنين بأشكال متعددة في محاولة منها لقمع الانتفاضة.

فوجهت اجراءاتها اللاانسانية ضد المواطنين، وفرضت عليهم عقوبات اقتصادية قاسية، هذا بالاضافة الى تشديد الاجراءات والرقابة الادارية في جميع الدوائر التي تسيطر عليها.

كل ذلك من خلال أوامر عسكرية جديدة، تهدف من ورائها، الى تأكيد الوجود العسكري في المناطق المحتلة، وطمس هوية المواطن الفلسطيني، وتذويب مقومات الدولة الفلسطينية التي بدأت تتكون، والى فرض الرسوم والضرائب الباهظة بحجة تغطية نفقات الانتفاضة.

لذا سنتناول الأوامر والانظمة والاجراءات التي فرضتها والمتعلقة بالزراعة للانتقام الفردي والجماعي، والتي تتضمن مزيدا من القيود والاجراءات لاستنزاف المواطنين وارهاقهم نفسيا وماديا.

٦-١ الأوامر المتعلقة بالزراعة:

أصدرت السلطات الاسرائيلية المحتلة أمرا بشأن تنظيم الدفاتر الحسابية تعديل رقم (٤) المؤرخ في ١٩٨٨/٧/١ .(١) أوجب الأمر المذكور على كل عضو من أعضاء الجمعيات الزراعية الاحتفاظ بدفاتر مجلدة ومرقمة ومروسة باسم الجمعية الزراعية وبتسجيل جميع عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المزارع التعاوني. وتهدف السلطات من هذا الامر الى فرض المزيد من الرقابة المشددة على المزارعين لجباية الضرائب والرسوم من ناحية، ودراسة تأثير بيع المزارعين العرب على الاقتصاد والمؤسسات الاسرائيلية من ناحية أخرى.

وبموجب الأمر رقم (١٢٤٨) المؤرخ في ١٩٨٨/٨/١١ بلغ مدى التعديلات الى اعطاء المسؤول سلاحية تعيين مراقبين لتطبيق الأمر المتعلق بالمشاتل الزراعية، وانالطة المراقبين سلاحيات الجنود وفقا للمادة (٨٠) من الأمر العسكري رقم (٣٧٨) لسنة ١٩٧٠ . وهذه السلاحيات:

(١) ضبط ومصادرة المنتوج الزراعي.
(٢) أو التصرف بالمنتوج الزراعي حسب ما يرتئيه المراقب.(٢)

وصدر الأمر العسكري رقم (١٢٥٢) بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ وألغى الأمر رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٧ بشأن نقل المنتوج الزراعي، وتضمن فرض رقابة صارمة على المنتوجات الزراعية من حيث تنميتها أو قطفها أو نقلها أو تسويقها، وذلك للتأثير على القطاع الزراعي، ومحاولة منه لوقف الانتفاضة وذلك على النحو التالي:

(١) تم بمقتضى الأمر المذكور الغاء كافة التصاريح التي كانت معطاة لادخال أو اخراج المنتوجات الزراعية من الضفة الغربية أو اليها. واوجب الأمر المذكور على كل مزارع أو مسوق الحصول على ترخيص أو تصريح جديد وكل من ينقل منتوجا زراعيا بدون ترخيص الى القدس العربية أو قطاع غزة أو الى داخل اسرائيل يتعرض الى عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات والى غرامة قد تصل الى ٢١٫٠٠٠ شيكل.

---

(١) ملاحظة: منذ بداية ١٩٨٦ لم تصدر الأوامر العسكرية والأنظمة والتعليمات في اعداد.
(٢) أنظر ص ١٤ "نظام المشاتل المعدل" بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧

(٢) أناطت السلطات الاسرائيلية لنفسها سلاحية منح التصاريح وفقا للشروط التي تراها بالنسبة لطرق النقل وكمية المنتوج الزراعي ونوعيته، وذلك حتى لا يشكل تسويق المنتوجات الزراعية الفلسطينية منافسة للمنتوجات الزراعية الاسرائيلية في الأسواق المحلية والاسرائيلية والأوروبية. وتقوم السلطات الاسرائيلية عادة بمنح التصاريح بعد أن يتم تسويق جميع المنتوجات الزراعية الاسرائيلية وعلى الأخص في أسواق قطاع غزة والقدس العربية.

وبموجب تصريح لاخراج البضائع صادر بمقتضى الأمر العسكري رقم (١٢٥٢) حظرت السلطات الاسرائيلية ادخال المنتوجات الزراعية التالية الى اسرائيل بما فيها القدس العربية: خضروات وفواكة جاهزة، زيتون مكبوس، زيت زيتون، لوز، زبيب، أشتال الأشجار والفواكة. وحظرت اخراج المنتوجات الزراعية التالية الى الأردن عبر الجسور: الطيور المثلجة، الخبز، الميرمية، كرانب الصحراء، العتاد الزراعي، الزعتر، زيت الزيتون، الأشتال، البيض، الزيت المجمد، الشجرة الأولية على تعداد أنواعها بما في ذلك شجرة الزيتون.

وتتضمن تصريح آخر صدر بموجب الأمر رقم (١٢٥٢) الاحكام التالية:

(١) السماح باحضار أي منتوج زراعي من اسرائيل الى الضفة الغربية دون قيد أو شرط.(١)
(٢) السماح بالاستيراد من الأردن عبر الجسور باستثناء اللحوم الطازجة والمثلجة، والحيوانات الطفيلة (الأليفة والأدوية الزراعية، وألوان المأكولات. وأصدرت السلطات الاسرائيلية أمرا اضافيا منعت بمقتضاه تصدير العديد من أنواع الخضروات من الضفة الغربية الى المناطق الاسرائيلية ومدينة القدس العربية وهي البندورة والباذنجان والجزر والفلفل الحلو والبطاطا والبصل. وقد أدى هذا القرار المفاجيء الى تراكم كميات كبيرة من الخضروات في أسواق الضفة الغربية وخاصة في منطقتي أريحا والأغوار.

وأصدرت السلطات الاسرائيلية الأمر رقم (١٢٦٢) بشأن جباية الأموال بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ وحظرت بموجبه السماح باعطاء رخصة التسويق أو التصدير للخارج أو الدخول الى سوق الخضار المركزي، الا بعد أن يقوم المزارع أو المسوق بدفع جميع الضرائب والرسوم المتوجبة عليه في فروع التجارة الأخرى أو على ممتلكاته الشخصية كسيارته مثلا، بالاضافة الى الفوائد وغرامات التاخير وتحديد سعر تعسفي للدينار بواقع (٤٫٥) شيكل للدينار الأردني.(٢) في وقت لم يتجاوز فيه سعر الدينار في فترة من الفترات (٢) شيكل، علما بأن السلطات تجبي الضريبة بالشيكل فقط ولا تجبي بالدينار رغم أن الضريبة مربوطة بالدينار. هذا وترفض السلطات اعطاء المزارع أو المسوق رخصة الا بعد أن يدفع أقارب الضرائب والرسوم المترتبة عليهم.

وفي فترة ما قبل الانتفاضة وفي حالة رفض السلطات اعطاء تصاريح تصدير لأي مزارع من منطقة ما بحجة وجود أعمال شغب، كان المزارع يلجأ الى مناطق اخرى لتسويق محصوله من خلال الحصول على تصريح لمنطقة أخرى مسموح لها بالتصدير، أما في ظل الانتفاضة فترفض السلطات اعطاء بعض المناطق تصاريح تصدير وتحذر المناطق المسموح لها من التعاون مع المناطق المحظورة من التصدير.
وفرض الأمر العسكري الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣٠ تعديل (٤) الضرائب على تسويق كل من العنب والخوخ بمقدار (٢٥) شيكل عن كل طن أو جزء منه.

وحددت السلطات بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨ رسم رخصة رعي بمناطق الغابات

---

(١) أنظر جريدة القدس- العدد ٧٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٢ .
(٢) أنظر الأمر رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ .

الاصطناعية لمدة شهر عن كل رأس غنم ١٥٠ فلسا، وعن كل بهيمة ٢٠٠ فلس ونشرت بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧ ، رسوما جديدة بمقدار ٢٥ دينارا أردنيا مقابل اعطاء رخصة لمشتل ورسم ١٠ دنانير أردنية مقابل تجديد رخصة مشتل وأصدرت السلطات الاسرائيلية الأمر رقم (١٢٦٣) المؤرخ في ١٩٨٨/١٢/٢٠ ، وأضاف هذا الأمر عقوبات مالية أخرى غير المنصوص عليها في الأوامر المتعلقة بالزراعة، وذلك بالزام المخالف سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا لأحكام الأمر العسكري المتعلق بتسويق الانتاج الزراعي رقم (١٠٥١) أو أمر المراقبة على أشجار الفواكة والخضروات رقم (١٠١٥) لسنة ١٩٨٢ أو قانون المشاتل الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ . أو الأمر بشأن قوانين التشجير والغابات أو قانون حماية الأشجار والأغراس رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك بدفع غرامة مالية مقدارها ٣٥٠ شيكل.

ب- الممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالزراعة:

قامت السلطات الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة بممارسات لتدمير الثروة الزراعية فاعتقلت المزارعين، وفرضت منع التجول والحصار العسكري على المدن والقرى، وأتلفت المحاصيل الزراعية بالمواد الكيماوية واقتلعت الأشجار وهدمت الجدران الاستنادية، وجرفت الأراضي الزراعية، وقطعت المياه والكهرباء، بالاضافة الى مصادرة الحيوانات أو خنقها بقنابل الغاز. وقد نجم عن هذه الممارسات أضرار بالغة كانت على النحو التالي:-

(١) أدى اعتقال عدد كبير من المزارعين وأبنائهم وأقاربهم الى عدم رعاية الأراضي والعناية بها.

(٢) أدى اقتلاع الأشجار بحجة رشق الحجارة (١) الى خسارة كبيرة لمصدر رزق مئات العائلات لسنوات عديدة، وكانت حصيلة الأشجار التي اقتلعت في الضفة الغربية من كانون أول سنة ١٩٨٧ حتى نيسان ١٩٨٩ على النحو التالي: (٢)

شجرة زيتون	= ٢٤٩٢٥
لوزيات	= ١٩٩٣
حمضيات	= ٢٢٥٢
عنب	= ١٨٩١
أشجار أخرى	= ٧١٠٤

(٣) أدى فرض منع التجول واغلاق المدن والقرى الى تأخير القيام بالعمليات الزراعية المختلفة مثل الري والتسميد والحصاد ورش الأشجار بالمبيدات، مما سبب أضرارا للمزروعات وخاصة أشجار الفاكهة. وأدى فرض منع التجول واغلاق المدن والقرى في أماكن أخرى الى تأخير عمليات جمع ونقل المحاصيل الزراعية الى الأسواق مما ترتب عليه تلف المزروعات وعدم تسويقها (٣) كما حدث في قرى قباطية وتل وبرقة.

(٤) القضاء على عدد كبير من مزارع الحيوانات نظرا لعدم امكانية توفير الرعاية لها أو جلب الأعلاف أو التسويق أثناء فترات منع التجول واغلاق المدن والقرى.

(٥) اتلاف المحاصيل الزراعية بسبب اعتداءات مباشرة على مزارع المواطنين مثل اعتداء المستوطنين على البيوت البلاستيكية واتلاف البطيخ نتيجة مقاطعة البطيخ الاسرائيلي.

---

(١) أنظر جريدة الشعب العدد ٥٤٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٨ .
(٢) المصدر: مركز معلومات حقوق الانسان الفلسطيني - جمعية الدراسات العربية - القدس.
(٣) أنظر د. أندرو ريجبي- الانتفاضة: الابعاد الاقتصادية- الجمعية الفلسطينية الأكاديمية لشؤون الدولية- القدس الشريف: أيلول ١٩٨٨ ص ١٢ ، وأنظر جريدة الفجر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤ .

(٦) أما في منطقة الخليل حيث تشكل زراعة الكرمة أهم مصدر لدخل المزارع فقد لاحظ المزارعون في تموز ١٩٨٩ اصفرار أوراق الأشجار في مساحات شاسعة من الأراضي، وبعد الكشف على الموقع من قبل المرشدين الزراعيين تبين وجود آثار لمبيدات كيماوية تم رشها بطريقة منظمة في فترة حرجة من حياة النبات، تكون فيها شجرة الكرمة بالغة الحساسية لهذا النوع من المبيدات، ورغم ارسال عينات نباتية مصابة الى مختبرات تحليل اسرائيلية (هي الوحيدة الموجودة في المنطقة التي يسمح لها بعمل مثل هذه الفحوص)، الا أن نتيجة هذه الفحوصات لم تظهر حتى الآن.

٧- اجراءات سلطات الاحتلال المتعلقة بالتنمية الريفية في ضوء قواعد القانون الدولي

التشريع:-

عندما احتلت اسرائيل الضفة الغربية، أصدر قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، منشورا عسكريا(١) بتاريخ ٧ حزيران ١٩٦٧، أعطى لنفسه بموجبه سلاحيات الحكم، والتشريع، والتعيين والادارة، وأعلن فيه دون أن يحدد مصدر هذه السلاحيات، أن القوانين التي كانت قائمة في المنطقة قبل الاحتلال تظل نافذة المفعول وبهذا اعتقد المواطنون أن اسرائيل لن تعبث بالقوانين الأردنية التي كانت مطبقة على الضفة الغربية قبل تاريخ الاحتلال، لأنها كعضو في هيئة الأمم المتحدة لا يمكن أن تخالف المعاهدات والمواثيق الدولية التي توجب على الدولة المحتلة أن تبقي على الأوضاع القانونية التي كانت سائدة قبل دخول الدولة المحتلة، لكن اسرائيل سرعان ما خالفت تلك المعاهدات والمواثيق وقامت باصدار الأوامر العسكرية التي غيرت جوهر القوانين الأردنية من كافة النواحي المدنية والتجارية والجزائية... الخ، وبهذا قامت بتغيير القوانين والأنظمة المتعلقة بالتنمية الريفية، وذلك لخدمة مصالحها ومصالح مستوطنيها. وهذا التغيير في القوانين والانظمة يتعارض مع نص المادة (٤٣) من لائحة لاهاي ١٩٠٧ التي تنص على الاتي: يجب على الدولة المحتلة أن تحترم القوانين المعمول بها في البلاد المحتلة ما لم يحل دون ذلك مانع لا سبيل الى رده". كذلك تشير المادة (٦٤) من معاهدة جنيف الرابعة ١٩٤٩ الى أن لسلطات الاحتلال اجراء تعديل في قوانين العقوبات اذا كان فيها ما يهدد أمنها وبشروط نصت عليها تلك المادة. ولا يوجد في هذه المعاهدة ما يجيز لسلطات الاحتلال اجراء أي تعديل للقوانين المدنية والتجارية.

ويكاد يجمع فقهاء القانون الدولي العام على أن لدولة الاحتلال الاسرائيلي تغيير القوانين المحلية لغرضين رئيسيين هما: ضرورات تتعلق بسلامة قوات الاحتلال، ومصلحة ورفاهية مواطني الاقليم المحتل، فهل التزمت السلطات الاسرائيلية بهذه الضوابط؟ ان المتتبع لاجزاء هذه الدراسة يجد أن السلطات الاسرائيلية خالفت القوانين المحلية والمعاهدات والمواثيق الدولية، فاصدار الأوامر للاستيلاء على عناصر انتاج الثروة الزراعية في الضفة الغربية كان لصالح اسرائيل والمستوطنات الاسرائيلية وليس لمصلحة ورفاهية مواطني الاقليم المحتل، والضرورات الأمنية التي تستند اليها السلطات الاسرائيلية لا تتناسب وحجم السيطرة على عناصر الانتاج.

٢- أثر الاحتلال على الأموال العامة والخاصة:

قامت السلطات الاسرائيلية المحتلة بالاستيلاء على الأراضي والعقارات والمستغلات الزراعية والغابات والثروات الطبيعية، كذلك قامت باقتلاع الأشجار وتجريف الأراضي ورش المزروعات بالمبيدات الكيماوية وهدمت البيوت. هذه الممارسات تعتبر اعتداء على الملكية العامة والخاصة، وتعتبر مخالفة للمعاهدات الدولية.

فالمادة (٤٦) من لائحة لاهاي، تنص على وجوب احترام الأملاك الخاصة(٢) للسكان المحليين، وعلى منع مصادرتها أو تخريبها من قبل الدولة المحتلة. كما تعتبر هذه الممارسات مخالفة لما ورد في المادة

---

(١) أنظر منشور رقم ٢ بشان أنظمة السلطة والقضاء العدد ١ ص ٣.
(٢) أنظر د. محي الدين علي عشماوي - حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي- عالم الكتب- القاهرة ص ٢٧٢ وانظر د. صادق ابو هيف- القانون الدولي العام- الطبعة الثانية عشرة ١٩٧٥ ص ٨٣٠.

(٥٥) من اللائحة المذكورة أعلاه، والتي تعطي السلطة المحتلة الحق في ادارة واستغلال المنشآت العامة والعقارات والغابات والمستغلات الزراعية المملوكة لدولة العدو التي توجد في الاقليم المحتل دون تملكها، حيث أن هذه الأموال تظل مملوكة للدولة صاحبة السيادة، وواجب عليها أن تحافظ على الرقبة وأن تراعي في ادارتها قواعد الانتفاع. ولا يجوز لسلطات الاحتلال رفع مستوى اقتصادها أو اقتصاد مستوطنيها من خلال الاستغلال للانفاق على السكان المحليين وللمحافظة على الأمن.(١)

ب- أثر الاحتلال على المياه في الضفة الغربية:

نقلت السلطات الاسرائيلية السكان الاسرائيليين المدنيين الى أراضي الضفة الغربية المحتلة(٢). وهذا يتعارض مع نص المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع دولة الاحتلال من نقل السكان المدنيين الى الأراضي المحتلة حيث تنص الفقرة (٦) من المادة المذكورة أعلاه على أنه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تنقل أو ترحل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها. اذ ان نقل السكان الى الأراضي المحتلة يلحق الضرر بالوضع الاقتصادي للسكان المحليين.(٣)

فالمستوطنيون الاسرائيليون هم من المدنيين ووجودهم في الأراضي الفلسطينية ليس لضرورات أمنية. ان نقل سكان الدولة المحتلة الى الاقليم المحتل يؤدي الى خدمة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية للدولة المحتلة(٤). لذلك لا يجوز للدولة المحتلة أن تدير الاقتصاد والاملاك في الاقليم المحتل بطريقة تتحكم بالمصادر الطبيعية بحيث يكون ذلك لصالح تطوير اقتصاد المحتل أو لصالح فئات من المنتجين أو المزارعين في دولة الاحتلال ان جزءا كبيرا من مصادر المياه في الضفة الغربية تستخدمها المستوطنات الاسرائيلية الزراعية وغير الزراعية، فهي قائمة لغرض تحقيق الاحتياجات العسكرية للمحتل بل لغرض تطوير وتوسيع الاستيطان الاسرائيلي في المناطق المحتلة، وزيادة على ذلك فان استخدام هذه المستوطنات لكميات كبيرة من المياه المحدودة قد أثر تأثيرا كبيرا على نقص المياه على مواطني هذه المناطق(٥). وهذا يتعارض مع نص المادة (٥٢) لائحة لاهاي التي لا تجيز لسلطات الاحتلال أن تستولي عينا من الأفراد أو المجالس البلدية أو أن تطلب خدمات الا لسد حاجات جيش الاحتلال وبشرط أن يكون متناسبا مع موارد الاقليم ولقد ذكرت محكمة العدل العليا الاسرائيلية في أحد قراراتها بأنه يحق للحكم العسكري بأن يقوم بانشاء مشاريع

---

(١) أنظر د. عوني بدر- الوضع القانوني للتنظيم الهيكلي في الضفة الغربية- مرجع سابق ص ٢٨ ، وانظر د. أنطونيو قسيسه- سلطات وواجبات السلطة المحتلة تجاه الأرض والثروات الطبيعية بحث مقدم في مؤتمر القانون الدولي عن "ادارة الأراضي المحتلة". المنعقد في القدس من ٢٢-١٩٨٨/١/٢٥ تحت اشراف مؤسسة الحق ص ٧ ، وانظر جيرهارد فان غلان- القانون الدولي بين الأمم الجزء الثالث- منشورات دار الافاق الجديدة- بيروت ص ١٨٨ ، وانظر د. محمد بشير- القانون الدولي العام في السلم والحرب ١٩٧٤ ص ٤٤٢ .

(٢) Meron Benvenisti, 1986, Report, Demographic, economic, legal Social and Political developments in the West Bank, p. 46.47

(٣) انظر Commentary on the 4th Geneva Convention, by Jean S.Pictet and others, The International Committe of the Red Cross, Geneva 1958, P. 283

(٤) أنظر قسيسة مرجع سابق ص ١٦ وانظرقرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١ والقرار رقم

(٥) ٤٤٦ الصادر في مارس ١٩٧٩ وقرارد رقم ٤٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠ تموز ١٩٧٩ وانظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٨ .

تطويرية في المناطق المحتلة شريطة أن يكون ذلك لصالح سكان الاقليم(١). الا أن الكثير من الأوامر العسكرية وقرارات المحاكم تظهر من ناحية أخرى أن السلطات العسكرية الاسرائيلية تشمل في تعريفها للسكان المحليين ليس فقط الفلسطينيين وانما المستوطنون أيضا.(٢)

ج- الضرائب والرسوم:

أعطت المادة (٤٨) من لائحة لاهاي لسلطات الاحتلال الحق في تحصيل الضرائب والرسوم من المواطنين حسب القواعد التي كانت سارية قبل الاحتلال. وترتب على ذلك قيام الدولة المحتلة بادارة الاقليم. وأجازت المادة(٤٩) لسلطات الاحتلال فرض ضرائب جديدة على المواطنين لسد حاجات الجيش في الاقليم المحتل وتغطية نفقات ادارة الاقليم. فهل التزمت السلطات الاسرائيلية المحتلة بقواعد القانون الدولي العام أم لا ؟

من أجل تحقيق الغايات والأهداف التي وضعتها السلطات الاسرائيلية لتدمير اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة، تناولت القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم والانظمة المكملة لها. وأضافت اليها من التعديلات ما جعلها أكثر ملاءمة لتحقيق تلك الغايات والأهداف. وقد فرضت ضرائب ورسوم جديدة ومتنوعة، وقد عدلت مقادير الرسوم المفروضة على المواطنين، ولم تضع لها تنظيمات محددة ومعايير منضبطة، ولم تضمنها في مجموعات يسهل الرجوع اليها. وقد فرضت السلطات الاسرائيلية رسوما وضرائب جديدة ليس الهدف منها سد حاجات الجيش أو ادارة الاقليم، وانما لتدمير الثروة الزراعية، فقد أعفى مثلا قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٢ من الرسوم المنخات الثابتة والآلات والاجهزة المعدة للاستعمال الزراعي وذلك لتشجيع التنمية الريفية، لكن السلطات الاسرائيلية فرضت رسوما باهظة عليها بموجب الأمر العسكري رقم (٢١٩) لسنة ١٩٦٨ . ويتضمن قانون ضريبة الأراضي المطبق في الضفة الغربية رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ فرض ضرائب على بعض الأراضي الزراعية واعفاء أخرى من الضرائب، وقد رفعت السلطات الاسرائيلية مقدار الضريبة بموجب الأمر العسكري رقم (٦٤٢) لسنة ١٩٧٦ .

وتضمنت التعليمات الصادرة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٤ رسوما جديدة باهظة بشأن نقل وتحميل الحيوانات واحتجازها في الحجر الصحي اذا دخلت منطقة مغلقة، وفرضت رسوما جديدة على الرعي بمناطق الغابات وعلى الحيوانات ومنتوجاتها، وكذلك على زراعة الأشتال وتسويق المحاصيل..... الخ.

وبعد انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، فرضت السلطات الاسرائيلية في محاولة منها لقمع الانتفاضة ضريبة أسمتها "ضريبة الانتفاضة" ولجأت الى أساليب جديدة لتحصيلها لم تحددها القوانين والأنظمة السارية، فحظرت بموجب الأمر رقم (١٢٦٢) بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ اعطاء رخصة تسويق أو تصدير للخارج، الا اذا قام المزارع أو المسوق بتسديد جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليه في فروع التجارة الأخرى أو على ممتلكاته الشخصية. وترفض اعطاء المزارع أو المسوق رخصة الا بعد أن يسدد أقاربه الضرائب والرسوم المفروضة عليهم مع أنه من أحكام القانون استقلالية المكلف أمام الضريبة، والحاصل فعلا أن المكلف مربوط مع أفراد عائلته وأقاربه.

---

(١) انظر Case No., 393/82, Israel Year Book On Human Rights No.,14 1984, p.p. 309-313

(٢) أنظر ايما بليفير- اعتماد الحكم العسكري الاسرائيلي على مبادئ محددة لتبرير اجراءاتها الادارية في الضفة الغربية- بحث مقدم في المؤتمر الدولي المنعقد في القدس في كانون الثاني ١٩٨٨ تحت رعاية مؤسسة الحق- دراسة غير منشورة باللغة الانجليزية.

فالسلطات الاسرائيلية تفرض ضرائب ورسوم جديدة وتعسفية وتعدل في القوانين وتتبع أساليب غير قانونية لتحصيل الضرائب لغايات تتعارض مع نص المادتين ٤٨، ٤٩ من لائحة لاهاي. كل ذلك لتشبع العراقيل أمام التنمية الريفية. وفي الحقيقة أن الضرائب والرسوم التي تفرضها تفوق حاجات الجيش وتغطية نفقات ادارة الضفة الغربية، علاوة على ذلك لم تقم السلطات بتقديم خدمات للمواطنين كشق الطرق الزراعية أو تعبيد شوارع في القرى الفلسطينية، مع أن الحكم العسكري مسؤول عن تقديم الخدمات لجميع قطاعات الشعب لأن المواطنين يسددون ما عليهم من ضرائب. ونود أن نشير الى أن الحكم العسكري لم يقم بنشر موازنة للضفة الغربية لأي سنة من السنوات يبين بها الواردات والمصروفات المتعلقة بالضفة.

5- العقوبات الجماعية:

تقوم السلطات الاسرائيلية بفرض عقوبات جماعية على المواطنين في مدنهم وقراهم، بحجة أعمال الشغب والحفاظ على أمن الجيش الاسرائيلي ومركباته وأمن المستوطنين ومركباتهم. فتقوم بفرض حظر التجول والحصار العسكري على بعض المناطق، وتحظر على المواطنين السفر الى الأردن وتمنع المزارعين من تسويق حاصلاتهم، وتقتلع الأشجار المثمرة، وتتلف المزروعات، وتهدم البيوت وزرائب الحيوانات.....الخ. فتنصب العقوبة على المواطنين والأقارب والجيران الأبرياء، وتمس حرياتهم وأموالهم.

ومن المبادىء الأساسية في القوانين الجزائية، أن لا يكون قرار العقوبة تعسفيا، وان العقوبة شخصية وكل انسان يسأل عن أفعاله وتصرفاته، وعلى السلطة اتاحة الفرصة للفرد للدفاع عن نفسه امام القضاء. لكن السلطات الاسرائيلية تختصر الطريق فلا تتبع الاجراءات القانونية وتقوم بفرض العقوبات الجماعية مخالفة بذلك نص المادة (٥٠) من لائحة لاهاي الرابعة: "لا يجوز فرض عقوبة مالية أو غير مالية على سكان الاقاليم المحتل عن أفعال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن.

وتخالف ايضا نص المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا، العقوبات الجماعية وبالمثل الاجراءات الخاصة بالارهاب أو التعذيب محظورة، السلب محظور، أعمال الانتقام ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة".

وتخالف السلطات الاسرائيلية نص المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان "لكل شخص اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها اياه الدستور أو القانون".

٨- الأمر رقم ٩٢ بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه
صادر في ١٩٦٧/٨/١٥

تعاريف:
١- في هذا الأمر:
اليوم المحدد (بالكسر)٢٨-أيار ٥٧٢٧ (٧ حزيران ١٩٦٧)

((أحكام المياه)):
- جميع الأحكام، وتشمل القوانين، الأنظمة، الأوامر، المراسيم، المناشير والتعليمات التي كانت سارية المفعول في المنطقة في اليوم المحدد (بالكسر) والمتعلقة بالمياه، نقلها، استخراجها، توريدها، استهلاكها، بيعها، توزيعها، مراقبة استعمال المياه، تقنين المياه وتحديد حصص المياه، انشاء مشاريع مياه، قياس المياه، منع تلوث المياه، اجراء دراسات وفحوص في كل ما يتعلق بشؤون المياه، حفر آبار، سماع اعتراضات ومعارضات وجميع الاجراءات المتعلقة بذلك، تحديد مناطق لأعمال ومؤسسات وهيئات مختلفة للمياه، اعطاء الرخص والتراخيص المطلوبة والتي تتطلب في نطاق الأحكام الآنفة الذكر، تحديد واستيفاء الرسوم، الضرائب والعوائد فيما يتعلق بالمعطيات موضوع البحث في الأحكام المذكورة أعلاه وكل أمر آخر لم يذكر صراحة ويبحث بأية صورة كانت في مواضيع المياه.
المنطقة- منطقة الضفة الغربية.
المسؤول- من أعينه من حين لآخر لمقتضى هذا الأمر.
الحكومة الأردنية- حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

صلاحيات المسؤول:

٢- تناط بالمسؤول فور نشر أمر تعيينه جميع الصلاحيات المخولة بموجب أحكام المياه لأي شخص كان أو لشاغل وظيفة أيا كانت.

صلاحية:

٣- يجوز للمسؤول أن يعمل بحكم تعيينه كما ذكر ويجوز له أن يخول آخرين من حكمه وصلاحياته، سواء بشكل دائم أو مؤقت، وسواء بشروط أم بدون شروط الكل حسب ما يستنسبه المسؤول.

تعيينات:

٤- يجوز للمسؤول أن يعين أي شخص في حدود المنطقة للقيام باي مهمة من المهام المبينة في أحكام المياه أو التابعة منها.

انشاء وتشغيل هيئات مياه:

٥- يجوز للمسؤول أن يعطي مفعولا لاستمرار عمل أية هيئة، منظمة، هيئة حكومية أو مؤسسة تعمل أو مجازة بالعمل بحكم أحكام المياه (فيما يلي هيئات مياه).
وأن يأمر بوقف أعمال هيئات مياه، وأن ينشيء من جديد هيئات مياه سواء أعملت قبل اليوم المحدد (بالكسر) أم لم تعمل وأن يحدد تشكيلها ويعين مديريها، بمن في ذلك نفسه.

الغاء تعيينات وصلاحيات:

٦- يلغى بهذا كل تعيين أو صلاحية من التعيينات والصلاحيات المبينة أعلاه التي كانت قائمة بحكم أحكام المياه الا اذا أعطى مفعول مجدد من قبل المسؤول بحكم الصلاحيات المبينة في هذا الأمر.

سريان:

٧- تسري أحكام هذا الأمر أيضا على كل تعديل وتغيير يطرأ على أحكام المياه.

دوام الاستمرار:

٨- كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه، المشمولة في أحكام المياه، التي نفذت في الفترة الواقعة بين اليوم المحدد (بالكسر) وبين بدء مفعول هذا الأمر تعتبر وكأنها نفذت بموجب أحكام هذا الأمر.

بدء سريان:

٩- يبدأ سريان هذا الأمر اعتبارا من ١٦ آب ٥٧٢٧ (٢٢ آب ١٩٦٧).

٩- الأمر رقم ١٥٨ أمر بتعديل قانون الاشراف على المياه الصادر في ١٩٦٧/١٠/٣٠

تفاسير:

١-
أ- طالما لم ينص صراحة على خلاف ذلك تفسر جميع الاصطلاحات الواردة في الأمر حسب مدلولها في الأمر بشأن صلاحيات لمقتضى أحكام المياه (منطقة الضفة الغربية) رقم (٩٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ (فيمايلي- ((الأمر الأصلي))).
ب- لمقتضى هذا الأمر: ((القانون))- قانون الاشراف على المياه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ .
٢- في نهاية المادة ٢ من القانون، يضاف:
مؤسسة مياه "أي منشأة أو مبنى معد لاستخراج المياه العليا أو المياه الجوفية، بما في ذلك التنقيب أو تحويل مياه من أي مصدر مياه كان.
المسؤول " حسب مدلوله في الأمر الأصلي.
مالكون- بصدد أراضي ومؤسسة مياه يشمل المتصرفين بها.

تعديل المادة (٥)

٣- في المادة (٥) من القانون في بدايتها يضاف:
مشروع ري- باستثناء مؤسسة مياه.

اضافة المادة ٥ (أ)

٤- بعد المادة من القانون تحل المادة التالية:
٥أ-:
أ- ان انشاء وحيازة مؤسسة مياه، بما في ذلك استخراج وتوريد المياه منها، تتم وفقا لأحكام هذه المادة.
ب- لا يجوز لأي شخص أن ينشيء، أن يركب، أن يحوز وأن يسير مؤسسة مياه الا بموجب رخصة من المسؤول وفقا لشروط الرخصة (فيمايلي- رخصة مؤسسة).
ج- يترتب على كل شخص كان مالك مؤسسة مياه بتاريخ ١٦ حشوان ٥٧٢٨ (١٩٦٧/١١/١٩) أن يقدم طلبا للحصول على رخصة مؤسسة لغاية تاريخ ٢٩ آذار ٥٧٢٨ (١٩٦٨/٣/٢٩)- وبتقديمه طلبا كما ذكر يجوز له أن يتصرف بمؤسسة المياه ويسيرها طالما لم يأمر المسؤول بخلاف ذلك.
د- يجري تقديم طلب الحصول على رخصة مؤسسة والنظر فيه وفقا للمذ

في النظام الوارد في الذيل (أ) من هذا الأمر.
هـ-يجوز للمسؤول أن يمتنع عن اعطاء رخصة مؤسسة بدون ابداء أسباب.
و- يجوز للمسؤول في حين، أن يلغي رخصة المؤسسة، يغيرها، يقيدها بشروط أو يغير كل واحد من الشروط المقررة فيها. كذلك يجوز للمسؤول في كل حين أن يأمر صاحب الرخصة بأي أمر يراد مناسبا فيما يتعلق باستخراج المياه من المؤسسة وتوريد المياه منها، ويعتبر هذا الأمر وكأنه شرط من شروط رخصة المؤسسة.
ز- يترتب على كل شخص يطالبه المسؤول بذلك، أن يقدم الى المسؤول أية معلومات وتفاصيل تتعلق بمؤسسة مياه، خلال الموعد الذي يحدد المسؤول.
ح- يجوز للمسؤول، أو لمن فوضه لذلك، في كل حين أن يدخل الى مكان توجد فيه مؤسسة مياه، بقصد مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة أو أحكام رخصة مؤسسة وكذلك بقصد فحص المؤسسةو بما في ذلك أي عمل من الأعمال التي يستنسبها المسؤول
ط- من يخالف أحكام هذه المادةو يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهرأو بغرامة مقدارها (٥٠٠ ل.أ) أو بكلتا العقوبتين معا، وبغرامة اضافية مقدارها (٢٠٠ ل.أ) عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.
ي- يجوز للمسؤول أن يستولي على كل مؤسسة مياه لم تصدر بصددها رخصة مؤسسة أو خولفت شروط الرخصة والتصرف بمؤسسة المياه تلك حسبما يستصوبه، ويجوز للمسؤول أن يمارس صلاحيته بموجب هذه الفقرة سواء أتم اتهام شخص فيما يتعلق بذات مؤسسة المياه أم لم يتهم.
ي أ- لا تكون قرارات المسؤول بموجب هذه المادة قابلة للاستئناف.

استبدال المادة ٣٥:

٥- تلغى المادة ٣٥ من القانون وتحل محلها المادة التالية:
((٣٥ -يجري تعميم كل نشرة يتطلبها هذا القانون بواسطة الالصاق أو النشر في مكاتب القائد العسكري أو في القرية ذات العلاقة بالأمر أو بأية طريقة أخرى يقررها المسؤول)).

بدء سريان:

٦- يبدأ سريان هذا الأمر اعتبارا من ١٦ حشوان ٥٧٢٨ (١٩ تشرين الثاني ١٩٦٧).

الاسم:

٧- يطلق على هذا الأمر اسم ((أمر بتعديل قانون الاشراف على المياه (رقم ٣١) لسنة ١٩٥٣ (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١٥٨) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٧)).

الذيل:

نظام بشان تقديم طلب للحصول على رخصة مؤسسة:
١- يقدم طلب الحصول على رخصة مؤسسة على نموذج يحدد المسؤول بياناته ويمكن الحصول عليه في مكاتب المسؤول وفي مكان يعلن عنه المسؤول.

٢- اذا قدم طلب كما ذكر، يجوز للمسؤول أن يطالب ببيانات اضافية فضلا عن البيانات الواردة في النموذج

٣- يقدم الطلب على ٦ نسخ، ممهورة بتوقيع الطالب وترفق بها جميع المستندات التي يطلبها المسؤول.

٤- ينشر اعلان عن تقديم الطلب وبياناته من قبل المسؤول بالطريقة المقررة في القانون.

٥- يترتب على كل راغب في الاعتراض على اعطاء رخصة مؤسسة، أن يقدم الى المسؤول اعتراضا تحريريا معللا، خلال سبعة أيام من تاريخ نشر الاعلان بشأن تقديم الطلب.

٦- ينظر المسؤول في كل اعتراض كما ذكر ويجوز له أن يستمع الى أقوال الطالب والمعترض أو أحدهما، أن يستوفي شهادات ويجري تحقيقات، حسبما يستصوبه.

٧- يجري تسليم الاخطار بقرار المسؤول بشأن الاعتراض الى الطالب والمعترض معا.

٨- اذا أقر المسؤول الاعتراض، كليا أو جزئيا، فيصدر قرارد بشأن طلب الحصول على رخصة مؤسسة، مع مراعاة قرارد بسدد الاعتراض.

٩- يطلق على هذا النظام اسم ((نظام الاشراف على المياه (تقديم طلب الحصول على رخصة) لسنة ٥٧٢٨ - ١٩٦٧)).

١٠- الأمر رقم ٤٩٨ أمر بشأن المياه (قطاع غزة)
الصادر في ١٩٧٤/١١/٤

عملا بالصلاحية المخولة الي بصفتي قائد المنطقة وحيث أن ثمة خطرا يخشى معه شح مصادر المياد في المنطقة، وحماية لمصادر المياد المستغلة منها وغير المستغلة لما فيه منفعة الجمهور، فاني آمر بما يلي:

الفصل الأول
تمهيد

الباب الأول: تعاريف:

١- في هذا الأمر:

((مصادر المياه))- الينابيع والجداول والأنهر والبحيرات والبرك وسائر سيول ومجامع المياد العلوية منها أو الجوفية والطبيعية أو المنظمة والمنشأة سواء أكانت المياه فيها نابعة أو جارية أم راكدة بصورة دائمة أو بين حين وآخر، بما في ذلك ناقلات المياد المفتوحة أو المغلقة ومياه التصريف والمجاري.

((السلطة المختصة))- من عينه قائد المنطقة سلطة مختصة لأغراض هذا الامر.

المورد-من اعتمد بمقتضى هذا الأمر بتوريد المياه للمستهلك أو لمورد آخر.

المستهلك- من اعتمد بمقتضى هذا الأمر بالحصول على المياد من المورد.

المستخرج- من اعتمد بمقتضى هذا الأمر باستخراج المياه من أحد مصادر المياه لاستهلاكه الشخصي أو لتوريدها الى الغير.

البئر- كل حفرة أو جورة أو تنقيب أو مبنى مما يراد به ضخ المياه الجوفية الى سطح الأرض.

حفر البئر- يشمل كل تغيير يجري في بئر قائمة ويؤدي الى توسيع قطرها أو عمقها أو قوة ضخ المياد منها.

المؤسسة- كل منشأة أو مبنى مما يعد لاستخراج المياد العلوية أو تحويلها من مصدر لآخر للمياه.

عداد المياه- كل جهاز أو منشأة معتمدة بموجب أحكام هذا الأمر وتستعمل في قياس كميات المياد المستخرجة أو الموردة.

تلويث مصادر المياه- كل تغيير في خصائص المياه الكيماوية أو الفيزيائية أو البكتريولوجية أو الاشعاعية أو البيولوجية أو العضوية، عن طريق اضافة مواد صلبة أو سائلة أو غازية الى مصدر المياه أو على مقربة منه أو اخراج المواد المذكورة منه مما يمس أو قد يمس بالمياه من حيث مصلحة الجمهور وصحته أو قد يمس بما فيها من حيوان أو نبات أو ما يجعل المياه أقل صلاحية للاستعمال المعدة له، ولا عبرة فيما اذا كانت المياه تستعمل لغرض ما أو كانت ملوثة قبل ذلك.

الباب الثاني: أحكام عامة:

٢ (أ)- على كل من يوجد في حيازته مصدر للمياه أن يتصرف بما فيه من مياه بأقصى حد من الاقتصاد والنجاعة وفقا لأحكام هذا الأمر والتعليمات الصادرة بموجبه.

(ب)- لا يجوز لمن يوجد في حوزته مصدر للمياه أن يسمح لغيره صراحة أو دلالة، باستعماله الا وفقا لما جاء في الفقرة (أ).

٣- كل من قام باستخراج المياه أو توريدها أو استهلاكها عشية بدء سريان هذا الأمر يحق له مواصلة ذلك بمراعاة أحكام هذا الأمر والتعليمات الصادرة بموجبه.

الباب الثالث: السلطة المختصة:

٤- تعمل السلطة وفق الصلاحيات المخولة لها في هذا الأمر ويجوز لها احالة كل صلاحية من صلاحياتها الى شخص آخر عدا صلاحية اصدار الأنظمة.

٥- يجوز للسلطة المختصة دخول أي مكان في جميع الأوقات لتنفيذ وممارسة صلاحياتها بموجب هذا الأمر أو للتحقق من تنفيذ أحكامه والقيام بكل ما تراه هاما وحيويا من أعمال تتعلق بتنفيذ هذا الأمر.

٦ (أ)- اذا كلف شخص بتنفيذ أي عمل بمقتضى هذا الأمر أو أى نظام صادر بموجبه أو بمقتضى التعليمات التي أصدرتها السلطة المختصة حسب الأصول وتخلف عن تنفيذه أو لم ينفذه بصورة كاملة كما ينبغي، جاز للسلطة المختصة تنفيذه بعد توجيه انذار خطي له.

(ب)- لدى قيام السلطة المختصة بتنفيذ العمل حسب الوجه المذكور تستوفى من الشخص المكلف بتنفيذه جميع ما أنفقته من نفقات لهذا الغرض دون أن يعفى ذلك الشخص من المسؤولية الجزائية المترتبة على تخلفه عن تنفيذ العمل أو من مسؤوليته المدنية عما لحق أو نجم من أضرار بسبب تخلفه عن تنفيذ العمل.

(ج)- اذا ورد مبلغ النفقات التي أنفقتها السلطة المختصة كما ذكر في مستند معتمد ولم يدفع في الموعد الذي حددته السلطة المختصة فيعتبر حينذاك في حكم الضريبة التي لم تدفع في موعدها وتستوفى بالطريقة التي تستوفى بها الضريبة المذكورة.

صيانة المياه

الباب الأول: استعمال المياه بنجاعة:

٧ (أ)- يجوز للسلطة المختصة بنظام تصدره أن تعين طرق استعمال المياه بنجاعة، بما في ذلك استعمال الملحقات والمنشآت المعدة لضمان الاقتصاد في المياه واستعمالها بنجاعة.

(ب)- اذا صدر النظام المذكور فلا يجوز لأحد استخراج المياه أو توريدها أو استهلاكها الا بعد مراعاة التعليمات الواجب مراعاتها بموجب النظام المذكور.

الباب الثاني: منع تلوث المياه:

٨ (أ)- لا يجوز لأحد القيام بأي عمل من شأنه أن يسبب تلويث مصادر المياه.

(ب)- يترتب على من يوجد في حيازته مصدر للمياه أن يتخذ على نفقته كافة التدابير المقررة في النظام أو في التعليمات التي توجهها له السلطة المختصة للحيلولة دون تلويث مصدر المياه الذي في حيازته أو لاعادته الى ما كان عليه قبل تلوثه.

٩- يجوز للسلطة المختصة أن تتخذ ما ترتئيه من التدابير للحيلولة دون تلويث مصادر المياه واعادتها الى ما كانت عليه قبل تلوثها ولها أن تشترط استخراج المياه أو توريدها أو استهلاكها أو مواصلة استخراجها أو توريدها أو استهلاكها كما ذكر باتخاذ ما تتطلبه من التدابير.

١٠- يجوز للسلطة المختصة منعا لتلويث مصادر المياه أن تصدر نظاما تضمنه تعليمات بشأن:

(أ)- استعمال المواد في المشاريع الصناعية أو في أعمال فلاحة الأراضي بما فيها تسميدها ورشها من الجو واتخاذ التدابير المناسبة لازالة مياه المجاري.

(ب)- تنظيم حركة وسائط النقل ومكوثها واستعمالها عند مصادر المياه أو على مقربة منها.

(ج)- الأعمال والقيود التي تفرض على كل من يقوم بحيازة أو تشغيل منشأة أو ماكنة أو جهاز أو ما شابه ذلك اذا كان في حيازتها أو تشغيلها ما يعرض مصدر المياه للخطر أو ما يسبب تلوثه.

(د)- نوعية المياه الموردة لمختلف الغايات وتحديد الوسائل الواجب اتخاذها للمحافظة على تلك النوعية وحظر استخراج المياه وتوريدها واستهلاكها الا اذا كانت بتلك النوعية.

١١ (أ)- يجوز للسلطة المختصة أن تفرض على السلطة المحلية اصدار نظام في منطقتها يرمي الى منع تلويث المياه متضمنا فيما يتضمنه القيود المفروضة على استعمال المواد التي قد تلوث مصادر المياه.

(ب)- اذا تخلفت السلطة المحلية عن مراعاة الواجب المذكور جاز للسلطة المختصة اصدار ذلك النظام وتطبيقه في منطقة تلك السلطة المحلية.

(ج)- يترتب على السلطة المحلية أو على كل قرية أخرى أن تتخذ كافة التدابير الضرورية للحيلولة دون تلويث مصادر المياه الواقعة في منطقتها ولمعالجة مصادر المياه الملوثة واعادتها الى ما كانت عليه قبل تلوثها، بما في ذلك المحافظة على الأنابيب التي تنقل فيها المياه الى السكان للحيلولة دون تلويث تلك المياه.

١٢- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر نظاما تلزم فيه السلطة المحلية أو كل قرية أخرى بانشاء شبكة من المجاري في منطقتها ويتضمن النظام كذلك أحكاما بشأن الزام سكان السلطة المحلية أو القرية بنفقات انشاء المجاري وصيانتها.

الباب الثالث: قياس المياه:

١٣ (أ)- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر تعليمات بشأن مصدر مياه معين أو منطقة معينة تحظر فيها على أي شخص أو على أية سلطة محلية أو قرية أخرى استخراج المياه أو استهلاكها أو توريدها الا بقياسها بواسطة عداد مياه يركب حسب أحكام هذا الأمر، واذا أصدرت السلطة المختصة التعليمات المذكورة فيسري واجب قياس المياه من التاريخ الذي تحدده السلطة المختصة في تلك التعليمات.

(ب)- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر نظاما تحدد فيه أصول تركيب عدادات المياه وصيانتها وفحصها واستبدالها وكيفية اجراء القياس.

(ج)- على من يكلف بتركيب عداد المياه كما ذكر أن يركبه على نفقته غير أن واجب تركيب عدادات المياه لدى توريد المياه للمستهلكين حسب القانون يقع على عاتق المورد على أنه يجوز له بمصادقة السلطة المختصة أن يلزم الأشخاص الذين تورد لهم المياه المقيسة بنفقات تركيب عدادات المياه وصيانتها وفحصها واستبدالها وذلك بالطرق والمواعيد المحددة في النظام.

١٤- اذا أصدرت السلطة المختصة تعليماتها لسلطة محلية أو لأية قرية أخرى بتركيب عدادات المياه لكل من يستعمل المياه في منطقتها فلا يجوز للسلطة المحلية أو للقرية توزيع المياه لسكانها ابتداء من الموعد المحدد في التعليمات إلا بطريقة القياس ويجوز لها عندئذ الزام السكان الذين ركبت لهم العدادات- حسب الوجه المذكور- بنفقات تركيبها وصيانتها وفحصها واستبدالها.

١٥- يجوز للسلطة المختصة أن تلزم كل من يوجد في حيازته مصدر مياه بأن يقوم بصورة عامة أو لمدة معينة بقياس كمية المياه المستخرجة من ذلك المصدر.

توريد المياه

١- الترخيص:

١٦ (أ)- يجوز للسلطة أن تصدر تعليمات بشان مصدر مياه معين أو منطقة معينة تقضي بعدم جواز استخراج المياه أو توريدها أو استهلاكها الا بمقتضى رخصة صادرة عنها ووفقا للشروط المقررة في تلك الرخصة.

وأذا أصدرت السلطة المختصة تلك التعليمات فيكون استخراج المياه وتوريدها واستهلاكها وكمية المياه المستخرجة أو الموردة أو المستهلكة مسموحا بها بموجب تلك الرخصة فقط واعتبارا من الموعد الذي تحدد السلطة المختصة في تعليماتها، ويطلق على الرخصة المذكورة اسم رخصة الاستخراج.

(ب)- يجوز للسلطة الزام صاحب مصدر المياه أو حائزه بتشغيله واستخراج المياه منه وتوريدها بالشروط التي تقررها.

١٧(أ)- يجوز للسلطة المختصة أن تقرر على السلطة المحلية اصدار نظام يرمي الى تنظيم أصول وتوزيع المياه على سكان منطقتها وتحدد فيما تحدده مقدار رسوم المياه المختلفة وأصول استيفائها ولا يسري النظام المذكور الا اذا صادقت عليه السلطة المختصة سلفا.

(ب)- اذا طلب الى السلطة المحلية اصدار النظام المذكور وتخلفت عن تنفيذ الطلب خلال المدة المحددة لذلك تقوم السلطة المختصة باصداره وعندئذ تكون السلطة المحلية ملزمة بالعمل بموجبه.

(ج)- اذا لم يكن توزيع المياه في منطقة السلطة المحلية أو في كل منطقة أخرى بيد سلطة محلية فتسري أحكام هذا الباب، عدا المواد الخاصة باصدار الأنظمة، على من يكون توزيع المياه في تلك المنطقة في عهدته ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر الشروط السارية على توزيع المياه.

١٨ (أ)- يترتب على المورد بعد صدور رخصة الاستخراج توريد ومواصلة توريد المياه للمستهلك بالكمية المقررة له في تلك الرخصة وفقا لأحكام هذا الأمر وبمراعاة شروط الرخصة.

(ب)- اذا كان المورد ينوي وقف توريد المياه للمستهلك لأي سبب كان فليس له أن يفعل ذلك الا اذا حصل أولا على مصادقة السلطة المختصة.

(ج)- لا تصادق السلطة على طلب المورد المذكور الا بعد اتاحة الفرصة للمستهلك للاداء باداعاته بصدد ذلك الطلب.

(د)- يجوز للسلطة المختصة أن تشترط منح مصادقتها على وقف توريد المياه للمستورد بكل شرط ترتئيه بما في ذلك الزام المورد بتعويض الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

١٩- يجوز للسلطة المختصة أن تأمر صاحب رخصة الاستخراج بتوريد المياه لشخص معين اذا وجدت أن توريدها له لن يؤثر تأثيرا جوهريا على احتياجات صاحب الرخصة ومستهلكيه الحاليين حسب الأصول ويشترط في ذلك أن يتحمل المستهلك نفقات التوظيفات الأساسية اللازمة لتوريد المياه اليه وبمراعاة مصادقة السلطة المختصة على مقدار تلك النفقات.

٢٠- يجوز للسلطة المختصة في كل وقت أن تصدر أمرا تلغي أو تخفض فيه كميات المياه المخصصة التي تقررت في رخصة الاستخراج بسبب شح مصادر المياه أو تقليصها أو لأسباب أخرى ترتئيها السلطة المختصة وتذكر في الأمر الذي تصدره.

٢١ (أ)- تنظم شروط توريد المياه باتفاق بين المورد والمستهلك على أن تراعى في ذلك أحكام هذا الأمر والشروط المقررة في رخصة الاستخراج.

(ب)- اذا نشأت بين الفرقاء خلافات بشان تفسير الاتفاق المذكور أو من جراء عدم وجوده جاز لكل من الفرقاء مراجعة السلطة المختصة لاستصدار قرار بشان الخلافات المذكورة.

(ج)- يجري بحث الموضوع من قبل السلطة المختصة أو من تعينه لهذا الغرض.
(د)- يكون القرار الصادر عن السلطة المختصة أو من تعينه كما ذكر ملزما للفرقاء ويعتبر كأنه مدرج في رخصة الاستخراج.
(هـ)- يشمل اصطلاح ((شروط توريد المياه)) في هذه المادة- سعر المياه ونفقات تركيب العدادات وصيانتها واستبدالها وكذلك النفقات الأساسية اللازمة لتوريد المياه حسب مدلولها في هذا الأمر.
٢٢- لا يجوز تحويل الرخصة الصادرة بموجب هذا الأمر أو اعارتها أو نقلها بأية طريقة أخرى الى الغير الا بمصادقة السلطة المختصة ووفقا للشروط التي تقررها.

٢- أسعار المياه:
٢٣ (أ)- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر أنظمة تحدد فيها تعرفة أسعار المياه كما يجوز لها تحديد تعرفات منفردة لمختلف الأماكن في المنطقة.
(ب)- لا يجوز للمورد أن يستوفي أسعار المياد من المستهلك وليس للمستهلك أن يدفعها للمورد الا بما يتفق والتعرفة التي حددتها السلطة المختصة.
(ج)- لا يجوز للسلطة المحلية استيفاء أسعار توريد المياد وتوزيعها في منطقتها الا بما يتفق والتعرفة التي حددتها السلطة المختصة.
(د)- اذا فرض واجب قياس المياد فيحتسب سعر المياه حسب وحدة المياد الموردة بالقياس وليس بأية طريقة أخرى.

٣- الآبار والمؤسسات:
٢٤ (أ)- لا يجوز لأحد حفر بئر أو اقامة مؤسسة الا بترخيص من السلطة المختصة ووفقا لأحكام هذا الأمر.
(ب)- يجوز للسلطة المختصة تطبيق أحكام هذا الباب، كلا أو جزءا على الآبار أو المؤسسات التي حفرت أو شرع في حفرها قبل نشر هذا الأمر.
٢٥- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر نظاما لتنظيم أصول الطلبات التي يطلب فيها منح التراخيص بحفر الآبار أو اقامة المؤسسات وأن تحدد في النظام شروط الترخيص.
٢٦ (أ)- على السلطة المختصة أن تنشر بصورة ملائمة أمر تقديم طلب منح الترخيص بحفر بئر أو اقامة مؤسسة ويجوز لكل من يرى نفسه متضررا من حفر البئر أو اقامة المؤسسة بالكيفية المطلوبة أن يعترض على ذلك أمام السلطة المختصة خلال الموعد الذي تحدده.
(ب)- تنظر السلطة المختصة في الاعتراض المقدم كما ذكر وتبلغ قرارها للفرقاء.
٢٧- اذا لم يشرع في حفر البئر أو في اقامة المؤسسة خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فيلغى الترخيص تلقائيا الا اذا مددته السلطة المختصة.
٢٨- ان منح الترخيص بحفر بئر أو باقامة مؤسسة لا يعفي صاحبه من واجب الحصول على الرخص والتراخيص والتصديقات اللازمة بمقتضى هذا الأمر وبموجب كل تشريع آمن في كل ما يتعلق باستخراج المياه واستهلاكها وتوريدها من البئر أو المؤسسة.
٢٩- اذا حفرت بئر أو استخرجت مياه منها خلافا لأحكام هذا الأمر أو التعليمات الصادرة بموجبه بشكل ترى معه السلطة المختصة انه يؤثر على مصادر المياه في منطقة تلك البئر فيجوز أن تامر من حفر البئر أو من استخرج المياه كما ذكر بردم تلك البئر.

٤- دفع مبالغ خاصة:
٣٠- يجوز للسلطة المختصة أن تفرض دفع مبالغ خاصة على المستخرج أو المورد أو المستهلك اذا قام باستخراج المياه أو توريدها أو

الفصل الثالث

٣- ملكية الماء وادارة النظام المائي في اسرائيل والمناطق العربية المحتلة

طبقا للتشريع الاسرائيلي فان ملكية جميع الموارد المائية ملكية عامة للشعب اليهودي وتعود ادارتها لسلطة الدولة الاسرائيلية. وقد صدر تشريع بهذا الخصوص في شهر آب (اغسطس) من عام ١٩٤٨ وتقوم الحكومة الاسرائيلية بادارة المصادر المائية حسب سياسة الدولة ومتطلبات التنمية والتطوير الاسرائيلية. ولا يشمل حق استملاك الأرض في اسرائيل حق تملك مصادر المياه الموجودة فيها أو التي تمر عبرها أو على حدودها. وأنيط تنفيذ قانون المياه الاسرائيلي بوزير الزراعة الذي يرأس ((لجنة المياه الوطنية الاسرائيلية)) لوضع السياسة المائية العامة وخطة تنمية وتطوير واستغلال المصادر المائية التي تتوفر لاسرائيل ويشمل ذلك مسؤولية الاستعمال والتوزيع وتحديد اسعار المياه للاغراض المختلفة وكميات ومناطق الاستعمال وترخيص حفر ابار المياه الجوفية وتحديد اعماقها وعددها وانتاجها.

أما المؤسسات التي تقوم حاليا على ادارة ودراسة النظام المائي في اسرائيل والمناطق المحتلة فهي:

أ- شركة ميكوروت الاسرائيلية
ب- شركة تاحال الاسرائيلية
ج- وزارة الزراعة وعدة ادارات ومؤسسات حكومية ومراكز ابحاث اسرائيلية تعنى بالمياه والزراعة.
د- البرنامج الانمائي للامم المتحدة والبنك الدولي اللذان يعملان في اسرائيل بالتعاون مع الادارات الحكومية الاسرائيلية.
هـ- جمعيات خيرية اجتماعية وجمعيات اغاثة دولية وبعض المجالس المحلية والبلدية التي تعنى بالمشاريع الصغيرة لتأمين مياه الشرب.

ومن المعروف ان المعلومات الهيدرولوجية التفصيلية الصحيحة والمعتمدة لاسرائيل والمناطق العربية المحتلة تعتبر اسرارا عسكرية وتقتصر معرفتها على صانعي القرار وواضعي السياسة المائية الاسرائيلية. أما ما ينشر في التقارير والاحصائيات الصادرة عن المؤسسات الاسرائيلية من المعلومات المائية والتي تكون في متناول الجميع ويمكن الحصول عليها من قبل الجمهور فهي محدودة ومغلوطة وموجهة لخدمة اهداف استراتيجية معينة ويصعب فهمها لانها غير موضوعية علميا وغير مكتملة وغير صحيحة. ولهذا يجب أن تقرأ وتؤخذ بحذر شديد.

لقد صدر العديد من القوانين والاوامر العسكرية من قبل السلطات الاسرائيلية (كما ورد في الفصل الثاني من هذا التقرير) وحددت هذه القوانين والاوامر مسؤولية الجهات التي تقوم على ادارة قطاعي الاراضي والمياه بحيث تتحكم قوات الاحتلال باستغلال المياه والأراضي. ووضعت عقوبات صارمة ضد العرب اذا حاولوا تنمية واستغلال ثرواتهم الطبيعية ويشمل ذلك دراسة وتصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشاريع المائية. أما الصناعات في المناطق العربية المحتلة فهي تكاد تكون معدومة ما عدا بعض الصناعات الاساسية الخفيفة. وزيادة على ذلك فان سلطات الاحتلال تضع من خلال الحاكم العسكري الاسرائيلي الانظمة المناسبة لأغراضها بالنسبة لاستغلال المياه السطحية والجوفية وترخيص حفر الآبار وتحديد الكميات المسموح باستخراجها وطرق استعمالها. وتنحصر أعمال الكشف عن مصادر مياه جديدة وبناء السدود لتجميع المياه السطحية بقوات الاحتلال أو الجهات الرسمية الاسرائيلية. وهذا كله بحجة السلامة العامة أو النواحي الامنية أو المحافظة على الثروات الطبيعية. ولا تسمح السلطات الاسرائيلية بوجود نظام تعاوني

زراعي في المناطق المحتلة مع غياب الدور الفعال للتعليم والتدريب والاعلام التعاوني الزراعي المتطور. وعدم السماح للعرب باستخدام الاساليب العلمية والادارية الحديثة المتطورة لاستغلال المصادر المائية أو المحافظة على التربة من خلال انظمة تصريف فاعلة مما يزيد من ملوحة التربة وعدم الانتاجية. وكذلك عدم توفر بنك معلومات مائية وعدم تشجيع البحث العلمي في مجالات المياد والزراعة بالاضافة الى عدم توفر الكوادر الفنية الكافية على الرغم من صدور العديد من القرارات عن مجلس الأمن الدولي والتي بموجبها تم تحذير اسرائيل من مغبة ممارساتها القمعية المخالفة للقانون الدولي حسب اجتماع مؤتمر جنيف الرابع وتم تأنيب وتنبيه اسرائيل لمخالفاتها للقانون الدولي بموجب القرار رقم ٤٤٦ لشهر مارس عام ١٩٧٩ وقرار رقم ٤٥٢ لشهر يوليو عام ١٩٧٩ وقرار رقم ٤٧٦ لشهر يونيو لعام ١٩٨٠ لممارساتها التي اتبعتها في المناطق المحتلة منذ عام ١٩٦٧ .

لقد تأثر قطاعي المياد والزراعة في المناطق المحتلة اكثر من أي قطاع اخر بسبب ظروف الاحتلال وكانا هذين القطاعين موضعي سياسات عدائية جائرد مما ادى الى توقف النمو الزراعي الافقي خاصة لعدم توفر المياد. وتوصلت اسرائيل لتحقيق اهدافها بمصادرة الأراضي والمياد واجلاء العرب عن أرضهم بقطع علاقتهم الاقتصادية بها. حيث قلت فرص العمل في قطاع الزراعة وتوقف التوسع الافقي في المساحات الزراعية. فبينما بقيت نسبة عدد السكان في القرى الى عدد السكان في المدن حوالي ٥٦% في الضفة الغربية الا ان القوى العاملة العربية في القطاع الزراعي انخفضت من ٤٢٠٠٠ عامل عام ١٩٧٠ الى ٣٠٠٠٠ عامل عام ١٩٨٤ أي ان النقص في نسبة القوى العاملة في الزراعة انخفضت من ٤٢% الى ٢٨% من المجموع الكلي للقوى العاملة. وكان هناك اتجاه مماثل في قطاع غزة حيث نقص عدد العمال العاملين في قطاع الزراعة من ١٧٠٠٠ عامل عام ١٩٧٠ الى ٨٠٠٠ عامل عام ١٩٨٤ ويمثل هذا الرقم بالنقص في عدد العاملين في قطاع الزراعة بالنسبة للمجموع الكلي للقوى العاملة من ٣٢% الى ١٧% . هذا مع العلم ان نسبة عدد السكان في القرى الى عدد السكان في المدن في قطاع غزة هي حوالي ٣٩%. ففي الضفة الغربية يبلغ نسبة عدد السكان في القرى (٣٢٥٠٠٠ نسمة) الى مجموع عدد السكان (٩٠٠٠٠٠ نسمة) حوالي ٣٦%. وفي قطاع غزة تبلغ نسبة عدد السكان في القرى (١٧٠٠٠٠ نسمة) الى مجموع عدد السكان (٦٠٠٠٠٠ نسمة) حوالي ٢٨%. وقد هجر المزارعون العرب أرضهم للعمل في القطاع الزراعي الاسرائيلي وخاصة في قطاع غزة حيث استوعب النشاط الزراعي الاسرائيلي هناك نفس العدد من المزارعين العرب الذين هجروا القطاع الزراعي العربي. وكان من السهل تفهم تلك الظاهرة لحد ما في اعوام السبعينات نظرا للفرق في الأجور ولكن تضاءل هذا الفرق في الاجور بعد منتصف السبعينات وعلى النقيض من ذلك فقد ارتفعت الاجور في قطاع الزراعة في الضفة الغربية عنها في اسرائيل ما بين عامي ١٩٧٦ - ١٩٧٩ وعام ١٩٨٤ ولذلك فقد أصبح السبب الأكثر تفهما واقناعا لتحول العرب عن العمل في القطاع الزراعي هو قلة فرص العمل في قطاع الزراعة العربي نظرا لقلة المياه المسموح باستغلالها للري وقلة المساحة الزراعية نظرا لمصادرة الاراضي من قبل سلطات الاحتلال. ولمقاومة ذلك فقد لجأ المزارعون العرب الى التوسع العمودي في استغلال الاراضي الزراعية المتاحة وذلك برفع كفاءة الاستعمال باللجوء الى ما اتيح لهم استعماله من التقنيات الحديثة ونظرا لتوفر المرونة بالتجاوب مع التغير في الطلب على المنتجات الزراعية. حيث ازداد انتاج الخضروات والفواكة وقل انتاج المحاصيل الحقلية من الحبوب عما كان عليه قبل الاحتلال. وبوجه عام فان النمو المضطرد في الانتاج الزراعي عوض لحد ما عدم التوسع في المساحة الزراعية. وفي احيان كثيرة فان عدم توفر المياه للري من اجل استعمال المزارعين العرب وكذلك الاجراءات القمعية من قبل سلطات الاحتلال للحد من استعمال المياد قد اضطرهم لاستخدام المياه المالحة وخاصة في بعض مناطق غور الاردن حيث استولت اسرائيل على المياد والأرض لصالح المستوطنات ولانشاء القواعد العسكرية الاسرائيلية. وبينما

سمحت اسرائيل بزيادة اعداد واعماق ابار المياه الجوفية لصالح المستوطنات والقواعد العسكرية الاسرائيلية الا أنها لم تسمح للعرب بالمثل ولا بصيانة ابارهم المحفورة قبل عهد الاحتلال. وغني عن الذكر فان معاناة سكان قطاع غزة والجولان مماثلة تماما لمعاناة سكان الضفة الغربية لاتباع اسرائيل نفس الممارسات والاجراءات في جميع المناطق المحتلة بالاضافة الى ان زراعة الحمضيات وهي من الزراعات الرئيسية في قطاع غزة ان لم تكن الزراعة الاساسية فتعاني من زيادة التكاليف وقلة كمية المياه وزيادة ملوحتها ومنافسة المنتجات الاسرائيلية من الحمضيات مما ادى الى انخفاض الانتاج السنوي من ٢٥٠ الف طن الى ١٥٠ الف طن.

الفصل الرابع

٤- معوقات استغلال وتنمية المصادر المائية والزراعية والممارسات الاسرائيلية في المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة.

هناك العديد من الأسباب التي تقف حائلا دون استغلال وتنمية المصادر المائية والزراعية في منطقة الشرق الاوسط بعامة وفي الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بخاصة. فمنها اسباب طبيعية جغرافية ومناخية ومنها أسباب بشرية. وفيما يلي سردا مفصلا لهذه المعوقات وتأثير الممارسات الاسرائيلية على قطاعي المياه والزراعة في الأراضي العربية المحتلة.

أ- المعوقات العامة:

(١) تعتبر منطقة الشرق الاوسط قاحلة او شبه قاحلة مناخيا وهذه العوامل المناخية تزيد من حدة المشكلة المائية حيث ان جميع منطقة الشرق الاوسط ما عدا نهر النيل تقع ضمن نفس الحزام المطري. فعندما يسقط المطر فانه يعم المنطقة لحد ما وعندما يتوقف يسود الجفاف جميع المنطقة. لذا يعتبر الماء مصدرا طبيعيا استراتيجيا ومشاكله متعددة ومعقدة ومترابطة وساكنة حادة وفنية ودولية ورمزية تبعا للايدولوجية التي تقف وراء استغلالها. يضاف الى ذلك الجو السائد من عدم الثقة بين الدول المجاورة لمصادر المياه الرئيسية المشتركة.
فالاستغلال الكامل لمصادر المياه المتوفرة وكذلك النقص الحاد فيها يجعل مواقف الدول المعنية متصلبة وخاصة اسرائيل والاردن وفلسطين. وتعاني بقية الدول في المنطقة من نفس المشكلة ولكنها لم تصل الى الحد الاقصى كما هو الحال بين اسرائيل والاردن وفلسطين.

(٢) ان المعلومات والقيود المائية والهيدرولوجية المتوفرة محدودة ومعظمها وصفي ونوعي ومبعثرة وغير كافية وليس هناك قيود كمية لفترة طويلة من الزمن (لعشرات السنين) ولذا فان المنطقة بحاجة الى معلومات كمية دقيقة وصحيحة وموثقة هيدرولوجيا وهيدروليكيا تتطلبها خطط التنمية. وليس هناك دراسات ميدانية او دراسات تأثيرية Impact Studies كافية. ومعظم الاحواض المائية الداخلية أو المشتركة مع بلدان مجاورة غير مدروسة ولا تقاس امكانياتها المائية طبقا لبرنامج علمي وموضوعي. والقيود المتوفرة تدل على قلة المصادر المائية وهي متغيرة من وقت لاخر ومن مكان لاخر. فالعناصر المختلفة للدورة الهيدرولوجية لا يتم تقييمها كميا ونوعيا باستمرار ولا يتوفر ميزانية مائية سنوية لكل حوض مائي ولا يتم تنقيح المعلومات حسب توفر المعلومات المستجدة.

(٣) عدم توفر دراسات جدوى اقتصادية معتمدة وموثوقة لتأكيد صلاحية استعمال المياه لغرض معين وليس هناك سوى الاعتماد على ايدولوجيات بالية تخدم طرف معين دون أخذ مصالح المستعملين الاخرين بعين الاعتبار. واكبر مثل على ذلك استغلال المياه في ري جنوب النقب من قبل اسرائيل رغم عدم جدوى المشاريع الزراعية هناك (حيث ان مردود المتر المكعب الواحد من المياه للاغراض الصناعية اكبر من مردود لاغراض الري بثلاثين ضعفا).

(٤) عدم توفر التمويل اللازم لمشاريع طويلة الامد ضمن مخطط شامل، وعدم توفر الاعداد الكافية من المواطنين المتخصصين والمدربين في المجالات التخطيطية والمهنية والادارية المتعلقة بشؤون المياه من اجل تنمية وتطوير الموارد المائية، وكذلك عدم توفر التعليم والتثقيف الزراعي، وقلة المعلومات لدى المزارعين، وكذلك مقاومة المزارعين لتغيير الطرق التقليدية للزراعة واستعمال الطرق

الحديثة بدلا منها نظرا لنقص الكوادر الفنية، ونقص التمويل لدى المؤسسات المائية والزراعية، وحدة البيروقراطية، ومعارضة الجهات التي لها اغراض واهتمامات خاصة بعيدة عن المصلحة العامة، وكذلك انتشار الفساد والرشوة. ولهذا لجأت معظم الدول الى الاعتماد على الخبرات المستوردة او المشتراة وكلاهما غير مرض.

(٥) ان بناء السدود والمشاريع المائية الاخرى قابلة للاعتداءات العسكرية التخريبية ولان ما يترتب على هذه الاعمال يسبب الدمار لاصحاب المشاريع فيجب ان يؤخذ بالحسبان استعمال الوسائل العسكرية. وفيما بين اسرائيل والاردن فان اهم المشاريع القابلة للاعتداءات حاليا في حالة نشوب الصراع المائي بينهما هما مشروع الناقل المائي القومي في اسرائيل ومشروع قناة الغور الشرقية في الاردن في الوقت الحاضر وسد الوحدة في المستقبل. وهذا الامر يتطلب التوصل الى اتفاقيات ومعاهدات رسمية بين الدول المعنية في المياه المشتركة.

(٦) الصراعات الداخلية الناجمة عن قلة المياه تؤثر على النمو الريفي والحضري وعلى الزراعة والصناعة في كل قطر. والسعي الى قطع المياه عن جهة لا يمكن تحقيقه الا بصعوبة بالغة وعلى حساب جهة اخرى وهذه حقيقة تنطبق على منطقة الشرق الاوسط كلها.

(٧) عندما يكون الناس بحاجة ماسة للمياه ويبدأ الشعور بالتهديد الناجم عن شح المياه فانهم يسعون للحلول القريبة والعاجلة التي قد تحل المشكلة على المدى القصير فقط وبالتالي يتم تأجيل المشكلة وليس حلها جذريا. وفي نفس الوقت فان الحاجة الماسة لنتائج سريعة في سبيل تأمين المواد الغذائية نظرا للازدياد المضطرد في عدد السكان تؤدي الى القيام بتنفيذ مشاريع زراعية ذات استهلاك مائي مرتفع وتتطلب استهلاك طاقة كبيرة. وبالرغم من توفر الكثير من الخبرات في داخل هذه الدول وخارجها والتي تحاول المساعدة في حل هذه المشاكل الا انه للاسف لا تأخذ بالحسبان التأثيرات الحياتية للتنمية او تطبيق المناسب من التقنيات الحديثة بحيث تكون هذه الطرق على مقياس مصغر ومبسطة وذات كفاءة عالية وقابلة للصيانة والتي تؤمن الحلول للمدى الطويل.

(٨) نظرا للاستغلال الكلي للمياه المتوفرة من قبل اسرائيل والاردن فان لديهما خيارين فقط لتوفير المياه اللازمة أولهما وسائل المحافظة على المياه واعادة توزيع المياه على القطاعات الاقتصادية المختلفة والتقليل من استعمال المياه للري وهذا الخيار صعب التحقيق.

وثانيهما لجوء اسرائيل الى الخيار العسكري (وهو تدميري لجميع الاطراف) والاحتفاظ من قبل اسرائيل بالضفة الغربية وقطاع غزة والجولان وجنوب لبنان حيث ان ٦٧% من مياه اسرائيل الحالية تاتي من خارج حدودها قبل عام ١٩٦٧ وتشير الدراسات الاستراتيجية الى انة حتى لو لم يكن موضوع المياه هو السبب في حرب ١٩٦٧ وحرب عام ١٩٨٢ فانة بلا شك السبب الرئيسي لاحتفاظ اسرائيل بهذه المناطق التي احتلتها بعد حرب ١٩٦٧ . ان البلدان الرئيسية بالنسبة لاستغلال نهر اليرموك هي سوريا واسرائيل والاردن وجميعها تستعمل جميع المياه المتجددة المتوفرة لديها. اما بالنسبة للاردن واسرائيل فهما على عتبة الوصول الى مرحلة النقص الحاد في المياه خلال السنوات القليلة القادمة اي بحلول عام ١٩٩٥ اذا استمر الوضع الحالي لاستعمال المياه. حيث سيكون النقص في الكميات المطلوبة ٣٠% بالنسبة لاسرائيل وحوالي ٢٠% بالنسبة للاردن وهذا كله يؤثر سلبيا على كمية المياه التي قد تتوفر لفلسطين.

(٩) هناك الكثير من الخطط والاقتراحات المتضاربة والمتعلقة باستغلال نهر الاردن وروافده الا انه لم يتم حتى الان تنفيذ اي من هذه

الخطط والمشاريع القائمة حاليا ضمن خطة شاملة وكاملة نظرا لعدم التوصل الى اتفاقيات ومعاهدات دولية مرضية ومنصفة لجميع الاطراف المعنية وخاصة دولة فلسطين. حيث لجأت اسرائيل الى تنفيذ المشروع، او الخطة الى تناسبها بشكل انفرادي وبدون الاكتراث بحقوق الاخرين بالمياد المشتركة.

(١٠) ازدياد ملوحة المياد الجوفية نظرا للضخ الجائر وكذلك زيادة ملوحة الاراضي المروية نظرا لعدم وجود انظمة تصريف ذات كفاءة جيدة. كما ان تصريف نفايات المدن والصناعة في بعض الانهر والادوية جعلها ملوثة مثل خطوط المجاري.

(١١) الحاجة الى تقليص الدعم للمزارعين وكذلك الحاجة الى ادارة جيدة للمزارع وتحديث شبكات التوزيع وتحسين وسائل المحافظة على المياد كاستصلاح الاراضي وطرق التحكم بالتلوث واعادة استعمال مياه الصرف وتبني طرق الري بالتنقيط بدل الرش مما يؤدي الى تخفيض الاستهلاك الى الثلثين تقريبا وهناك حاجة الى تحسين انواع البذار والتحكم بالتبخر لتقليله.

ب- الممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالمصادر المائية:

قامت سلطات الاحتلال الاسرائيلي بالعديد من الممارسات في المناطق المحتلة وهذد الممارسات وقفت عائقا في سبيل استغلال المياد من قبل المواطنين الاصليين وحالت دون تنمية وتطوير النظام المائي ويمكن تلخيص هذد الممارسات الاسرائيلية بما يلي:

(١)..... اصدرت السلطات الاسرائيلية اوامر عسكرية يخضع لها استغلال المياد الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة واولها الامر العسكري رقم ٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٥ وبدأ سريان مفعوله بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٢ وهناك ملحق لهذا الامر العسكري تحت رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠ وبدأ سريان مفعوله في ١٩٦٧/١١/١٩ . اما في قطاع غزة فقد صدر الامر العسكري رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٤ وبموجب هذد الاوامر العسكرية لا يحق للمواطنين العرب (او كما تسميهم اسرائيل سكان المناطق) القيام بأي نشاط مائي الا بعد موافقة الحاكم العسكري وقد صدرت هذه الاوامر العسكرية تحت عنوان "لما فيه منفعة الجمهور ونظرا لشح المياد وللحفاظ على المياد من التلوث" والغت القانون الاردني لاستغلال المصادر الطبيعية رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ والقانون رقم ٨٨ لعام ١٩٦٦ المتعلق باستغلال المياد الجوفية. وتتعارض هذه الاوامر العسكرية مع مبادىء القانون الدولي حسب معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ المادة ٤٣ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المادة ٦٤ . وقد صدر ١١١٢ امرا عسكريا منذ عام ١٩٦٧ ولغاية حزيران ١٩٨٧ تتعلق بمختلف القضايا في الضفة الغربية وكذلك صدر ٨٠٠ امرا عسكريا تتعلق بمختلف القضايا في قطاع غزة. والعديد من هذه الاوامر العسكرية يتعلق بالشؤون المائية من حيث الاستغلال والاستعمال والتنمية المائية والزراعية. كما ورد في الفصل الثاني من هذا التقرير.

وقد بدأت السلطات الاسرائيلية بتطبيق هذه الاوامر العسكرية للحد من استخراج المياه من الآبار الجوفية وفي نفس الوقت ضاعفت من استخراج المياه الجوفية من الآبار التي تستعمل من قبل المستوطنات الاسرائيلية. وكذلك رفضت اصدار أي رخصة لحفر بئر ارتوازية لاية جهة عربية في الضفة الغربية ما عدا عند الضرورة القصوى والملحة لاغراض مياه الشرب ولكن بشكل عام لا تسمح اسرائيل للعرب بحفر آبار جديدة او صيانة الآبار المحفورة او تعميقها عند نزول المنسوب او استبدال المضخات. واحيانا ولاظهار حسن النية المزيفة يسمح الحاكم العسكري الاسرائيلي بحفر ابار مياه جوفية لبيع المياه او للتصرف بها حسب ما تراد سلطات الاحتلال مناسبا. وللتغلب الجزئي على حاجة المواطنين

العرب لمياه الشرب فقد سمحت اسرائيل للعرب في اوائل الثمانينات بحفر ثلاثة آبار جديدة بدل ثلاثة آبار قديمة اصبحت غير منتجة وثلاثة اخرى اضافية جديدة. وكذلك منعت ترميم ما يقارب من ٣٨٦ بئرا ارتوازيا من قبل العرب وقد تعطلت هذه الآبار منذ عام ١٩٦٧ وكان مجموع الآبار العربية في الضفة الغربية في ذلك الوقت ٧٢٠ بئر. وطلبت اسرائيل من اصحاب الآبار العربية تركيب عدادات لحصر الكميات المستخرجة من كل بئر بحيث لا تزيد عن كمية معينة من البئر الواحد ومن يتجاوز هذه الكمية يقدم الى محكمة عسكرية. ويتعرض العديد من الآبار العربية للجفاف لانها على اعماق قليلة وتحتاج الى تعميق او لملوحة المياه نظرا للضخ الجائر وكذلك تحتاج معدات الضخ والآبار الى صيانة نظرا لتجمع الرمال والرواسب فيها لعدم السماح بتنظيفها. وبالاضافة الى ذلك قامت السلطات العسكرية بنسف ١٤٠ مضخة كانت تعمل على الضفة الغربية لنهر الاردن في المنطقة التي تعرف بمنطقة الرور حيث كانت تستخدم هذه المضخات لضخ المياه من النهر مباشرة لري المزارع والبيارات.

(٢)..... تم اغلاق مساحات واسعة من الاراضي في الاغوار الشمالية والبقيعة وفي مناطق اخرى من الضفة الغربية بدواعي الامن وتشير التقارير بأن ٨٠ الف دونم قد اغلقت شمال الخط الذي يربط بين نابلس ودامية فقط. وكذلك اجبرت اسرائيل المزارعين على مبادلة الاراضي التي يملكونها باراضي الغير التي يسيطر عليها حارس املاك الغائبين بحجة الدواعي الامنية. وقد رفض المزارعون الفلسطينيون ذلك لما يترتب على مثل هذا العمل من تعقيدات اجتماعية وفضلوا الرحيل عن اراضيهم. وكذلك قامت اسرائيل في مطلع صيف عام ١٩٧٩ باعمال التجريف لشق طريق حزام امني في منطقة الجفتلك ومنعت المزارعين من ري مزارعهم. وقد قطعت اسرائيل الاشجار الحرجية من الاحراج الموجودة ولم تسمح بزراعة الاشجار الحرجية لكي تساعد على جريان المياه الى منطقة الساحل لتغذية المياه الجوفية هناك.

(٣)..... قاومت اسرائيل مؤسسة انيرا الامريكية عندما حاولت تمويل مشروع مياد الفارعة لتحويل القنوات الترابية الى قنوات اسمنتية مغلقة والذي تمت دراسته من قبل خبراء اردنيون وامريكيون لتقليل المياه المفقودة بالتبخر والتسرب بحجة ان هذه المؤسسة متحيزة للعرب وتدعم المشروعات العربية. وكذلك تقف السلطات الاسرائيلية حائلا دون وصول المساعدات العربية من الخارج لتنفيذ اي مشروع مائي هذا اذا توفرت مثل هذه المساعدات، واذا سمحت اسرائيل بدخول هذه المساعدات المالية فانها تشترط ايداعها في "صندوق التطوير" الذي تشرف عليه اسرائيل. وفي حالة الافراج من قبل اسرائيل عن هذه المساعدات والموافقة على التنفيذ فهناك شرط آخر وهو ان تقوم شركة ميكوروت الاسرائيلية بتنفيذ او ربط المشروع مع المستوطنات الاسرائيلية من أجل تحديد كميات الضخ. ان عدم توفر الدعم المادي الكافي واحيانا قلة السكان في بعض القرى يحول دون تنفيذ مشاريع شبكات المياه الصغيرة. وبوجه عام تقاوم السلطات الاسرائيلية نشاطات الجمعيات الخيرية المحلية والاجنبية ولا بد لهذه الجمعيات من الحصول على موافقة الحاكم العسكري لممارسة نشاطاتها المائية.

(٤)..... يجب موافقة الدوائر والمؤسسات الاسرائيلية التالية للحصول على موافقة للقيام باي نشاط مائي من قبل العرب وهي: الحاكم العسكري الاسرائيلي- حارس املاك الغائبين- وزارة الصحة- دائرة المحافظة على البيئة- دائرة الاثار- ادارة المياه- وزارة الزراعة- ودائرة الاحصاءات العامة. ولذلك هناك العديد من الصعوبات التي تقف في طريق حصول العرب على تصريح لحفر بئر مياه جوفية او بئر لجمع مياد الامطار او انشاء بركة ماء او مد ماسورة او شبكة تغذية مما يزيد الوضع الصحي في المناطق المحتلة سوءً حيث أن نسبة عدد المدن والقرى التي بها شبكات مياه (وتبلغ ٢٠٥ مدينة وقرية) الى المجموع الكلي لعدد المدن

والقرى في الضفة الغربية (ويبلغ ٤٧٥ مدينة وقرية) لا تتعدى ٤٣%.

(٥)..... عدم توفر الكميات اللازمة من المياه للاغراض الاساسية المنزلية والصناعية مما يضطر المواطنين الى التقنين في استعمال المياه سواء لساعات او ايام محدودة ومعينة. ويختلف نظام التقنين من منطقة لاخرى حسب درجة شح المياه. وكذلك هناك سعوبة ربط مشتركين جدد في شبكات توزيع المياه الموجودة (وهي قليلة) الى حين توفر مصادر مائية اخرى جديدة. وهناك العديد من المناطق التي لا يوجد بها مياه ولا يوجد بها شبكات. ونظرا لربط بعض الاماكن العربية بشبكة المياه التي تقوم شركة ميكوروت الاسرائيلية بمدها للمستوطنات الاسرائيلية فان هذه الاماكن يتم تغذيتها بمياه الشرب فقط بعد ان تاخذ المستوطنات الاسرائيلية المربوطة بها حاجتها من مياه الشرب والري.

(٦) قامت إسرائيل بإعادة مسح عدد الابار الجوفية التي يستغلها العرب وكذلك كميات الضخ المسموح بها وترخيص جميع الآبار حسب كميات ضخ محددة وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٧٤ - ١٩٧٦ . وحتى يحتفظ الاسرائيليون بالمياه الجوفية لاستغلالهم فقد قاموا عن طريق فرض الاوامر العسكرية بمنع المواطنين في الجزء الغربي من الضفة الغربية وفي كل المناطق تقريبا من حفر اي بئر جديد للري مع فرض قيود على كميات واستعمالات المياه من الآبار القديمة وذلك بارغام المزارعين على تركيب عدادات على ابارهم واصدار رخص بالكميات المسموح بضخها مع حفظ قيود كميات الضخ وملاحقة ذلك. حيث حددت اسرائيل في سياستها المائية للضفة الغربية السقف الاعلى لكميات المياه الجوفية ومياه الينابيع المسموح باستغلالها بحيث لا تزيد عن ١٢٥ مليون متر مكعب سنويا ، وبالاضافة الى ذلك تقوم اسرائيل بنسف شبكات توزيع المياه او اغلاق الابار الارتوازية التي تستعمل مياهها لاغراض الري وذلك بحجة الاسباب الامنية وكثيرا ما يلجأ الحاكم العسكري الاسرائيلي الى مصادرة الاراضي بحجة مخالفة العرب للاوامر العسكرية.

(٧)..... ان مشاريع استغلال المياه السطحية والجوفية غير كافية ولا يتم تصميمها طبقا لمخطط طويل الامد لتنمية الموارد المائية لتفي بمتطلبات اصحاب الارض الاصليين وكذلك فان كفاءة انظمة استعمالات المياه متدنية سواء شبكات توزيع مياه الري او الشرب ويقدر الفاقد بحوالي ٤٥% من كمية المياه المستعملة وذلك لعدم صيانتها. وهناك حاجة ماسة لتصريف مياه الري في الاراضي الزراعية للمحافظة عليها من التملح. والمشكلة الانية في قطاع غزة هي تلوث المياه نتيجة تسرب المياه العادمة اليها والتي تزداد خطورة بالاضافة الى ما تسببه من امراض كالملاريا والبلهارسيا وقلة خصوبة التربة نظرا لزيادة ملوحتها والاستعمال الاسمدة بكميات تزيد عن الحدود المسموح بها وتسرب مياه البحر اليها.

(٨)..... ان الجهود المبذولة حاليا في تطوير واستغلال النظام المائي في الاراضي المحتلة جهود مبعثرة متحيزة نتيجة التخطيط الاسرائيلي ولتعدد المؤسسات التي تعمل بالبرامج المائية وتضع السياسات المائية. وهناك تعتيم على المشكلة المائية في الاراضي المحتلة على المستوى الدولي نظرا للتاثير المتحيز من قبل السلطات الاسرائيلية على المستوى المحلي والعالمي وتاثير الخبراء والمؤسسات الصهيونية. وهذا يتطلب القيام بحملة اعلامية عربية اقليمية وعالمية لمعالجة هذا الموضوع الحيوي. هذا بالاضافة الى أن تطوير وادارة المصادر الطبيعية بما فيها المصادر المائية يجب ان لا تكون جزءا من قرارات عسكرية محتلة.

(٩)..... عدم السماح من قبل اسرائيل بمشاركة العلماء الفلسطينين المتخصصين في شؤون المياه في فريق عمل واحد لوضع الخطط وعدم السماح بالتنسيق بينهم لتبني وتطبيق التقنيات الحديثة العلمية من اجل تطوير

المصادر المائية، ان مرتكزات المصادر المائية والتفاعل فيما بينها توضح صعوبة النظم المائية والحاجة الماسة لجهود فريق مترابط ذات تخصصات عديدة من اجل التوصل الى مستوى جيد من التصميم واختيار السياسات المتعلقة بالمشاريع المائية. ففي الوقت الحاضر ونظرا لظروف الاحتلال لا يوجد نظام تقني علمي ومؤسسي في المناطق المحتلة لمعالجة المشاكل المائية مما حال دون تطبيق طرق الاستعمال الصحيحة أواستعمال التقنيات الحديثة. وكذلك لا يوجد سياسة طويلة الامد لوضع الاستغلال العلمي والصحيح للمياه موضع التنفيذ ولا يوجد توزيع منصف للمياه المتوفرة او توازن ما بين الكميات المتوفرة والمطلوبة من المياه. وكذلك لا يوجد تشريعات وقوانين لاستغلال المياه ولمعالجة المشاكل الانية الناجمة عن النهب والسلب الذي تتبعه اسرائيل.

(١٠)..... ان البرمجة والتوثيق وتجميع القيودوالمعلومات الهيدرولوجية والمائية بشكل عام وكذلك مراقبتها والاشراف على توزيعها واستعمالها بكفاءة جيدة تكاد تكون معدومة ولا يوجد دراسات علمية معتمدة ومفصلة عن المصادر المائية في ايدي السكان العرب الفلسطينين. وكذلك فان عدم السماح من قبل اسرائيل بوجود وانشاء ادارة علمية مؤسسية تقوم على استغلال المصادر المائية بكفاءة عالية كان له تأثير سلبي على نوعية المياد الجوفية نظرا للضخ الجائر من قبل الاسرائيلين للمياد الجوفية من الاحواض المائية في الضفة الغربية بالاضافة الى تلوث خزانات المياد الجوفة نتيجة تداخل وتسرب مياه البحر او المياه العادمة اليها في الاحواض المائية الجوفية في قطاع غزة. وقد سمحت اسرائيل لنفسها باستغلال طبقات المياه الجوفية العميقة واستعملت معدات الحفر الحديثة ولم تسمح للعرب بذلك. فمعظم الآبار الاسرائيلية المحفورة في المناطق المحتلة تصل الى اعماق ٦٠٠م اما الآبار العربية فلا تتعدى ٢٠٠م ومعظمها اقل من ذلك بكثير. ولكون الطبقات الحاملة للمياه سواء العميقة أو الضحلة متصلة مع بعضها فان كثرة الضخ من الآبار العميقة تؤثر على مخزون الآبار الغير عميقة. وكذلك فان نوعية مياه الطبقات العميقة اقل ملوحة واحسن نوعية من الطبقة الضحلة. وقد حالت المياد الجوفيةالمتسربة من الضفة الغربية الى السهل الساحلي الفلسطيني دون ارتفاع نسبة الملوحة في ابار السهل الساحلي وفي نفس الوقت تقوم بتغذيتها. وادي الضخ الجائر من قبل اسرائيل الى تردي الطاقة الانتاجية لابار الضفة الغربية حيث تستخدم ابار الضفة الغربية المعدات القديمة كالمضخات والموتورات بالاضافة الى عدم السماح للعرب بصيانة الابار مما يجعل انتاجيتها ضعيفة.

(١١)..... لجات اسرائيل لزيادة اسعار المحروقات وتنزيل اسعار الخضروات المنتجة في الاراضي العربية من قبل العرب وذلك بتدخل دائرة التموين الاسرائيلية وعملت على خراب قنوات الري اثناء التدريب والمناورات العسكرية. وقامت بتحديد المساحات التي يسمح بزراعتها وريها من قبل السكان العرب وتحديد انواع المحاصيل. فالحاكم العسكري الاسرائيلي يسمح بزراعة نوع معين لليهودي ولا يسمح للعربي بزراعة نفس النوع في الارض المجاورة كالعنب مثلا. ويشترط الحاكم العسكري الاسرئيلي ان لا تقل المسافة بين المزرعة العربية والطريق العام الرئيسي عن ١٥٠م وعن الطريق الفرعي الزراعي ٦٠م لتقليل المساحات الزراعية. واغلقت سلطات الاحتلال اراضي الزور المجاورة لنهر الاردن وهي من اخصب الاراضي الزراعية في الضفة الغربية لاسباب امنية. وقامت اسرائيل برش مواد مبيدة للمزروعات في منطقة الخليل وفي قرى اذنا، ودورا، ويطا لالحاق الضرر بالمزارعين. واحيانا يقوم مجهولون باتلاف مزرعة كما حصل في منطقة اريحا، وبقطع الاشجار لشق الطرق كما حصل في قرية يعبد والقرى المحيطة بها.

(١٢)..... كما أن اسرائيل تحد من زراعة الخضروات التي تتحمل المياه المالحة مثل البندورة والباذنجان وكذلك تضع الضرائب الباهظة قبل السماح بالزراعة وتتدخل في تطعيم الاشجار الذي يجب ان يتم باذن من

الحاكم العسكري ويجب أن يثبت المزارع العربي تملكه للاراضي التي يزرعها قبل السماح له بزراعتها. وفي نفس الوقت هناك صعوبات وتعقيدات كثيرة في سبيل الحصول على اثبات الملكية حيث تضع اسرائيل العراقيل في سبيل ذلك. هذا بالاضافة الى منع المزارعين العرب من العمل الا في ساعات محددة بحيث لا يتمكن المزارع من تروية بركته بالماء، وتقوم اسرائيل بشراء الاشجار الكبيرة والمعمرة لنقلها للمستوطنات الاسرائيلية الحديثة الانشاء. واحيانا تطلب من المزارعين التطعيم بتطاعيم امريكية غالية الثمن فبدل البرتقال الشموطي المعروف جيدا في فلسطين مثلا تطلب تطاعيم امريكية.

ج- الممارسات الاسرائيلية المتعلقة بالمصادر الزراعية:

يعاني القطاع الزراعي في الاراضي العربية المحتلة من مشاكل تتعلق بالارض والمياه والانتاج والتسويق والتمويل. وفيما يلي عرضا مفصلا لهذه المشاكل والممارسات الاسرائيلية المتعلقة بها والتي تعتبر مكملة للممارسات الاسرائيلية في قطاع المياه.

(١) المشاكل المتعلقة بالارض:

تعتبر الارض وخصوصا الزراعية منها أهم عامل من عوامل الانتاج. فقد تقلصت مساحة الارض الزراعية خلال فترة الاحتلال نظرا للسياسة الاستعمارية التي تتبعها السلطات المحتلة باجلاء السكان العرب ومصادرة الاراضي واقامة المستوطنات الاسرائيلية. فقد تم انشاء ما يزيد عن ٢٣٠ مستعمرة في الاراضي المحتلة حتى عام ١٩٨٩ منها ١٣٠ مستعمرة ذات طابع زراعي. وقد قدرت مساحة الارض التي استولت عليها اسرائيل حوالي ٣ مليون دونم في الاراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان أي ما نسبته حوالي ٤٥٪ من المساحة الكلية لهذه المناطق. ولا تزال اسرائيل تبني المزيد من المستوطنات وخاصة للمهاجرين القادمين من الاتحاد السوفيتي باعداد هائلة (حوالي ستة الاف مهاجر شهريا) منذ اوائل عام ١٩٩٠ يضاف الى ذلك اغلاق مساحات كبيرة من الاراضي الرعوية الطبيعية مما ادى الى نقص الثروة الحيوانية. وبوجه عام تصادر اسرائيل الاراضي العربية لاسباب متعددة منها بناء المستوطنات وشق الطرق والاغلاق الامني والاعلان عن الاراضي مناطق طبيعية محمية لاغراض عسكرية ويجب عدم الاقتراب منها الا باذن خاص من الحاكم العسكري الاسرائيلي. وتتخذ هذه الذرائع حجة لقلع الاشجار الحرجية والمثمرة بالجرافات وتدمير المحاصيل الزراعية. وكذلك يعمل النسحر وانجراف التربة وزيادة الملوحة فيها وهجرة المزارعين الى المدن على تقليص مساحة الارض المستغلة للزراعة. وتمتد المدن بسبب النمو السكاني على حساب الاراضي الزراعية الخصبة. ومما يزيد من حدة المشكلة أيضا صغر المساحات الزراعية المملوكة نظرا لتقسيم الارض بين العديد من الورثة جيلا بعد جيل مع ان الاتجاه العام العالمي لانتاج محاصيل غير مكلفة وزيادة كفاءة الاستغلال يعتمد على جعل وحدة الانتاج الزراعي كبيرة بحيث تسمح باستعمال الآلات الزراعية بشكل اقتصادي من أجل تقليل التكلفة.

(٢) المشاكل المتعلقة بالمياه

تعتمد الاراضي العربية على مياه الامطار ومياه الينابيع والمياه الجوفية والابار المحفورة يدويا. وعلى الرغم من وجود فائض في كميات المياه المتوفرة في الاراضي العربية المحتلة والتي تعتبر ملكا طبيعيا لاصحابها وتقدر بحوالي ١١٠٠ مليون مترا مكعبا سنويا. الا ان ما يستهلكه العرب طبقا لما تسمح به سلطات الاحتلال لا يزيد عن ٣٥٠ مليون مترا مكعبا سنويا في الضفة الغربية وقطاع غزة وهضبة الجولان لمختلف الاغراض. وتستهلك اسرائيل ٨٥٠ مليون مترا مكعبا من هذه المياه ويشمل ذلك المياه التي تم تحويلها من اعالي نهر الاردن ومن نهر اليرموك ومن المياه الجوفية في المناطق المحتلة.

بلغ عدد آبار المياه الجوفية في قطاع غزة ٤٤٢ بئرا عام ١٩٤٩ و ٦٠٤

بئرا عام ١٩٥٩ و ٨٦١ بئرا عام ١٩٦٤ و ١٩١٨ بئرا عام ١٩٨٦ منها ١٠٣ آبار لا تعمل. وبعد الاحتلال حفرت شركة ميكوروت الاسرائيلية من اجل المستوطنات ٣١ بئرا في المنطقة الجنوبية من القطاع وحفرت وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين ٦ آبار وبذلك يصبح عدد الآبار العاملة حوالي ١٨٥٢ بئرا أما عدد الآبار التي حفرتها شركة ميكوروت الاسرائيلية في شمال مدينة غزة فهو غير معروف. ومن الجدير بالذكر ان استخراج المياد الجوفية في قطاع غزة فهو زائد عن الطاقة الانتاجية الامنة للحوض المائي الجولي. حيث يقدر معدل كمية المياد السنوية التي يتم تغذية الخزان بها من زياد الامطار بحوالي ٥٥ مليون مترا مكعبا سنويا في حين أن كمية المياد الجوفية التي يتم استخراجها سنويا حوالي ١٠٠ مليون مترا مكعبا مما ادى الى انخفاض منسوب المياد وبالتالي زيادة ملوحتها حيث وصلت في بعض المناطق ٢٠٠٠ جزء في المليون. وهو الخزان الوحيد في قطاع غزة ويمتد على طول الشريط الساحلي وبعمق ١٠ كيلومترات من الساحل الى الشرق ويمر وادي غزة الممتد من الشرق الى الغرب عبر منتصف هذه المساحة ويتراوح منسوب المياد الجوفية ما بين ٢٠ الى ٩٠ مترا ومتوسط سمك طبقة التخزين (الطبقة الحاملة للمياد) حوالي ٣٠ مترا وتميل هذه الطبقة باتجاه الساحل ويرتفع منسوب المياد الجوفية الى ٥ أمتار تحت سطح الأرض خلال السنين الماطرة ولهذا هناك عدد كبير من الآبار الضحلة التي تجف خلال السنوات الغير ماطرة.

ويعاني المياد الجوفية في قطاع غزة من زيادة الملوحة الناتجة عن المياد الراجعة من الري الى خزان المياد الجوفية لعدم وجود نظام تصريف مائي للاراضي الزراعية ونتيجة تسرب مياد البحر الى الآبار القريبة من الساحل وبشكل خاص خلال سنين الجفاف وقد وصل تسرب مياد البحر الى الآبار الواقعة شرقا على بعد ٤ كم من الساحل وخاصة في منطقة خان يونس وهذه المنطقة يقل معدل الامطار السنوية فيها عن المنطقة الشمالية. ونظرا لوجود المستوطنات الاسرائيلية في المنطقة الجنوبية من القطاع فقد زاد هناك عدد الآبار المحفورة لسالح هذه المستوطنات ووصلت ملوحتها الى ٢٠٠٠ جزء في المليون. وتشجع السلطات الاسرائيلية على قلع الاشجار وتدفع مكافآت تشجيعية لمن يقوم بقطع الاشجار الهرمة وتشترط مقابل ذلك عدم استبدالها او الزراعة محلها. وبوجه عام يستهلك المستوطنون الاسرائيليون في قطاع غزة والبالغ عددهم ٣٠٠٠ نسمة عام ١٩٨٥ حوالي ٣٠ مليون مترا مكعبا من المياد سنويا لري الأراضي التي استولت عليها المستوطنات وتقدر مساحتها بحوالي ٥٠ الف دونم. اما السكان العرب البالغ عددهم حوالي نصف مليون نسمة في نفس العام فيستهلكون لجميع الاغراض حوالي ١٠٠ مليون مترا مكعبا سنويا وهذا ناتج عن الاستهلاك الهائل للمياد من أجل الزراعة في المستوطنات. أي ان استهلاك الفرد الواحد السنوي من المستوطنين الاسرائيليين حوالي ١٤٠٠٠ مترا مكعبا سنويا لجميع الاغراض بينما استهلاك الفرد العربي حوالي ٢٠٠ مترا مكعبا.

ويقدر استهلاك الضفة الغربية من المياد حوالي ١٢٥ مليون مترا مكعبا سنويا اما استهلاك قطاع غزة سنويا فيقدر بحوالي ١٠٣ مليون مترا مكعبا. ويقدر معدل استهلاك الفرد من المياد لعام ١٩٨٢ من قبل السكان العرب بحوالي ١٥ مترا مكعبا سنويا لسكان الريف وحوالي ٣٥ مترا مكعبا سنويا لسكان المدن وذلك مقابل ٩٠ مترا مكعبا للاسرائيليين المقيمين في المستعمرات والمستوطنات الاسرائيلية وباسعار مدعومة من الحكومة. ويعتمد السكان العرب في الاراضي المحتلة في ٥ر٥٩% من مجموع التجمعات السكانية على مياد الامطار للزراعة وللاغراض المنزلية من المياد التي يتم تجميعها في الآبار المحفورة يدويا. وفي ٢٤% من التجمعات يعتمد السكان العرب على مياد الينابيع والمياه الجوفية ويعتمد ٥ر١٦% من التجمعات السكانية على مياد الشبكة المائية الاسرائيلية.

(٣) المشاكل المتعلقة بالانتاج

يعاني قطاع الزراعة في الاراضي العربية المحتلة من ارتفاع تكاليف

الانتاج الذي يؤدي الى ارتفاع اسعار المحاصيل الزراعية. فعلى الرغم من ان القطاع الزراعي يستطيع استيعاب ربع القوى العاملة في الأراضي المحتلة الا ان هذه النسبة اخذت بالتناقص نتيجة الهجرة الواسعة بتشجيع من اسرائيل والتي شهدتها القوى العاملة العربية خلال فترة الاحتلال للعمل في المنشآت الاسرائيلية وخاصة قطاع الانشاءات او للعمل خارج الأراضي المحتلة وذلك بسبب سياسة الاحتلال لتحويل المزارعين العرب الى عمال مصانع وفي قطاع الانشاءات للتقليل من ارتباطهم بالأرض وذلك باغرائهم بالعمل في اسرائيل باجور مرتفعة. فلقد تناقص عدد العاملين العرب في قطاع الزراعة من ٦٠ الفا عامل عام ١٩٧٠ الى حوالي ٤١٫٥ الف عامل عام ١٩٨٦ وبالمقابل فان اعداد الفلسطينيين في قطاعات العمل الاسرائيلية المختلفة قد ازداد من ٢١ الف عامل عام ١٩٧٠ الى ٩٠ الف عامل عام ١٩٨٥ .ان عدم توفر برامج ارشادية زراعية يؤدي الى فائض في بعض المحاصيل لعدم معرفة المزارعين بالانماط الزراعية. وقد حاربت اسرائيل التعليم الزراعي في الجامعات الفلسطينية بمنعها فتح كلية زراعة حتى عام ١٩٨٦ وقد انخفض عدد العاملين في مجال الارشاد الزراعي من ٥٠٠ موظف عام ١٩٧٦ الى ٢٢٩ موظفا عام ١٩٨٤ . ولهذا فان تشجيع هجرة المزارعين العرب عن ارضهم الى مناطق العمل الاسرائيلية وذلك بدفع الاجور المرتفعة ورفع تكاليف مواد ومستلزمات الانتاج الزراعي كالاسمدة والبذور والاشتال والبيوت البلاستيكية التي تحتكرها الشركات الاسرائيلية مما يحد من استعمالها من قبل المزارعين العرب ويشجعهم على الهجرة للعمل في المزارع والمصانع والمشاريع الانشائية الاسرائيلية. وكذلك فان ارتفاع أسعار الالات الزراعية وقطع الغيار وتكاليف التشغيل نظرا لارتفاع اسعار المحروقات يقلل الى حد كبير استعمال الالات الزراعية من قبل المزارعين العرب. هذا بالاضافة الى عدم السماح بالتصنيع الزراعي وما يتفرع عنه من التصنيع الغذائي وتصنيع الادوية الزراعية ووسائل حفظ الاغذية والألبان ومشتقاتها واللحوم.

(٤) المشاكل التسويقية

لم تكن هناك مشكة بالنسبة لتسويق المنتجات الزراعية في المناطق المحتلة قبل الاحتلال الاسرائيلي حيث كان الفائض في المحاصيل يجد طريقة الى الاردن وسوريا وبقية البلدان العربية المجاورة. الا ان عملية التسويق واجهت صعوبات عديدة بعد الاحتلال بسبب منافسة المنتوجات الاسرائيلية وعدم وجود مخازن للتبريد لحفظ المنتجات وتسويقها حسب العرض والطلب باسعار معقولة مما يؤدي الى تلف كميات كبيرة منها. يضاف الى ذلك القيود التي فرضتها سلطات الاحتلال على الكميات المسموح بتصديرها ومواعيد فتح الجسور التي تربط الضفة الغربية وقطاع غزة بالاردن وتتحكم بهذا كله اسرائيل وتمنع مرور المنتوجات الى الخارج. وهناك أيضا مشكلة توفير العدد الكافي من الشاحنات المسموح بدخولها الى الأراضي المحتلة حيث لم يزد عددها عن ٤٠٠ شاحنة منذ عام ١٩٦٧ بالاضافة الى ارتفاع تكاليف الشحن. ان ضعف المجالات التسويقية سواء في الاسواق المحلية أو الخارجية يجبر المزارع العربي على بيع منتجاته باسعار متدنية في اقرب الاسواق. وتقوم اسرائيل باغراق الاسواق المحلية العربية بالمنتجات الاسرائيلية الزراعية عند ارتفاع اسعار المنتوجات الزراعية العربية وتمنع اسرائيل ادخال المنتجات الزراعية العربية الى داخل الاسواق الاسرائيلية.

وفي قطاع غزة تعتبر مشكلة التسويق مشكلة حادة لدرجة كبيرة وخاصة محصول الحمضيات الذي تقدر مساهمته في الدخل المتحقق عن الناتج الزراعي بنحو ٢٥% كما اشتدت هذه المعاناة فشملت مختلف المحاصيل. ولعدم مقدرة المزارعين على تصريف انتاجهم وتدني اسعار البيع بصورة كبيرة فقد اضطر المزارعون احيانا كثيرة لعدم تجميع الثمار تحاشيا للمزيد من التكلفة.

(٥) المشاكل المتعلقة بالتمويل وامتلاك الأرض

قامت اسرائيل باغلاق فروع مؤسسات الاقراض الزراعي والمنظمات التعاونية التي كانت تعمل في الأراضي المحتلة قبل عام ١٩٦٧ . وفي ظل غياب هذه المؤسسات والمنظمات وتذبذب اسعار صرف العملات وضآلة حجم التدفقات النقدية الخارجية وزيادة حدة مشكلة التسويق فقد تفاقمت مشكلة التمويل للمشاريع الزراعية. وتتمثل مشكلة امتلاك الأرض في صغر الحيازات الزراعية وعدم السماح بانشاء تعاونيات زراعية.

الفصل الخامس

٥- الجوانب القانونية لتقسيم المياه المشتركة

نظرا لعدم توفر القواعد القانونية الدولية التفصيلية العلمية والعملية لتقاسم المياه المشتركة ولعدم وجود المؤسسات الدولية التنفيذية اللازمة لذلك فلم يبق غير الاتفاقات بين الدول للالتزام بما يتم الاتفاق عليه. فهناك اتفاقية موقعة بين السويد والنرويج عام ١٩٠٥ تنص على أنه لا يجوز لاحدى الدولتين القيام باعمال هندسية على مجرى النهر المشترك بدون موافقة الدولة الاخرى وهناك اتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك بشان نهر الريوجراند الأعلى تم التوقيع عليها عام ١٩٠٦ بين الدولتين ونصت على نفس المبدأ السابق. وفي الاتفاقية الموقعة بين فنلندا والاتحاد السوفيتي عام ١٩٢٢ لا يحق لأي من الدولتين القيام باي تحويل في المجرى الطبيعي للمياد أو باقامة منشئات او اي ترتيب او عمل يودي الى تعديل في عمق النهر او اتجاهه او منسوبه.

وبالرغم من عدم وجود قوانين كافية لتقاسم الموارد المائية المشتركة على المستوى الدولي الا ان هناك اعرافا وتقاليد في تقاسم المياه ولكن هذه الاعراف والتقاليد غير ملزمة ولهذا تبقى الاتفاقيات بين الدول المشتركة في مصدر مائي معين والتي بينها علاقات جوار تاريخية وطبيعية هي اعلى مراتب الالتزام المعترف بها دوليا لتقاسم الموارد المائية. يضاف الى ذلك عدم وجود مؤسسة دولية للأخذ بالاعراف والتقاليد والتشريع الدولية لتقاسم حصص المياه وضمان التقيد بها بالنسبة للمياد المشتركة.

ان النظريات القانونية حول حقوق المياد الدولية المشتركة متعددة ومتباينة والاسبقيات في القانون الدولي محدودة تخص حالات معينة ولا يمكن تعميمها على حالات اخرى لا تشابهها. ولهذا تبقى الاتفاقات الدولية بشأن حقوق المياد عندما يتم التوصل اليها اعلى مراتب الالتزام وتتطلب مثل هذه الاتفاقيات الكثير من الجهد والحنكة والصبر والحكمة.

وبوجه عام فان المباديء والاعراف الدولية في معالجة قضايا المياه المشتركة لا توجد بها قوانين أو قواعد محددة لتنسيق هذه الحقوق بل توجد مباديء واعراف درجت الهيئات الدولية على الأخذ بها في الموضوع وفي حل النزاعات المتصلة بها ولعل السبب في ذلك يرجع الى أن لكل حوض مائي هويته الخاصة المعبر عنها بالاوضاع الجغرافية والمناخية والمائية والزراعية والبيئية للحوض من جهة وبالاوضاع الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للدول المشاطئة من جهة اخرى.

ان أول انجاز دولي مبدئي متصل بالموضوع كان اتفاقية جنيف التي وقعتها عام ١٩٢٣ الدول الأعضاء في عصبة الامم والتي جاء فيها:

أ- ضرورة التشاور بين الدول ذات العلاقة في اقامة المنشئات التي توثر على مجرى النهر الدولي المشترك.

ب- التفاوض فيما بين الدول المعنية في حال تعرض دولة للضرر من جراء تنفيذ مشروع على نهر مشترك.

وهذه النصوص غير كافية لرفد القانون الدولي بالاحكام اللازمة لمواجهة النزاعات المتصلة بالمياه الدولية المشتركة. وبذلك بقي المفهوم القديم سائدا الى حين.

ويتلخص هذه المفهوم بسيادة الدولة على المياه الدولية المارة في اراضيها دون مراعاة حقوق الدول الأخرى. ولما كان هذا المفهوم الضيق يتعارض مع الوثبة التي يشهدها العالم بعد الحرب العالمية الثانية (وبخاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة) في تطبيق التقنيات الحديثة لانجاز مشروعات الري الكبرى لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للغذاء فقد عقدت لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٢ مؤتمرا في نيويورك في

الولايات المتحدة الامريكية وعقد المؤتمر السابع والاربعين لفقهاء القانون الدولي عام ١٩٥٧ في يوغسلافيا لمناقشة هذه المواثيق ووضع الاسس والى الاجتهاد في حماية حقوق الدول الواقعة في اسفل الحوض المائي من تطرف الدول الواقعة في اعلى الحوض في السيطرة على المياه. وقد اجمع الفقهاء على عدد من المباديء في هذا الصدد منها:

أ- لا يحق لدولة تقع عند أعلى النهر المشترك التصرف بمياه هذا النهر بشكل يؤدي الى المس بكميات المياه التي تصل لدولة تقع عند اسفله.

ب- لا يحق للدولة الواقعة عند اعلى النهر المشترك ان تعدل من جانبها من الاوضاع التي لازمت النهر المشترك عبر التاريخ بل أن تمارس التعديل عند الضرورة بالاتفاق مع الدولة التي تقع عند اسفل النهر.

ولهذا كله فلقد أصبح من المتعارف عليه دوليا أن تكون المواثيق الدولية هي الناظمة لاستثمار الانهار المشتركة. كما اصبح من المتعارف عليه بانه في حال عدم توفر المواثيق فان على الدول الواقعة عند اعلى النهر المشترك ان تحترم المباديء العامة التي اجمع عليها فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد. وقد كان اتجاه الاجتهاد القضائي في العصر الحديث موازٍ لمباديء فقهاء القانون الدولي سواء في المحاكم العليا في الدول الفدرالية مثل الولايات المتحدة وسويسرا والمانيا الاتحادية او في محكمة العدل العليا الدولية. وهناك الكثير من الاحكام الصادرة عن هذه الجهات في العقود الاخيرة وبذلك اصبحت المباديء المبينة انفا هي القواعد الناظمة للحقوق الدولية في مياه الاحواض المشتركة.

وفي اذار عام ١٩٧٧ عقد مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالمياه في مدينة ماردل بلاتا في الارجنتين وللمرة الاولى تحت شعار " تنمية الموارد المائية في جميع ارجاء العالم" وكان موضوع تنسيق شؤون المياه الدولية المشتركة من ابرز الموضوعات التي عالجها المؤتمر فصدر بهذا الصدد عدد من القرارات ومنها ما يلي:

أ- تشكيل لجان مشتركة من الفرقاء المعنيين وبموافقتهم للتعاون في تنمية المياه المشتركة وتبادل المعلومات الهيدرولوجية الاساسية حولها وضبط تلوثها والتحكم بالفيضانات.

ب- الاستفادة من تجارب اللجان المشتركة الاخرى المشابهة.

ج- في حال عدم التوصل الى اتفاق حول تنمية المياه المشتركة بين دول مشاطئة فعلى هذه الدول ان تقوم بتبادل المعلومات تلافيا لحصول الاضرار الممكنة.

د- دعوة الدول المشاطئة التي لم تتوصل بعد الى الاتفاق فيما بينها لحضور الاجتماعات الاقليمية والدولية للجان المشتركة للاستفادة من حصيلة تجربتها.

وفي ايار عام ١٩٨١ عقدت منظمة الامم المتحدة المؤتمر الدولي الاول لهيئات الانهار الدولية المشتركة في داكار عاصمة السنغال وقد اصدر المؤتمر مجموعة من الاسس والمباديء الناظمة لشؤون هذه الهيئات في اطار مقررات مؤتمر الامم المتحدة المعنية بالمياه ومنها:

..... الترتيبات المؤسسية والقانونية
..... ترتيبات التعاون والتنسيق
..... الترتيبات الاقتصادية وغيرها

وهذه الاسس والمباديء بمثابة دليل دولي للدول المعنية بالمياه المشتركة وان الاخذ بها والتعاون فيما بين الدول المشاطئة في اطار هذه الاسس والمباديء سيكون على اساس المساواة والسيادة الوطنية وميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي:

وفي هذا الصدد تجابهنا المشكلة الخالدة في القانون الدولي وهي مشكلة التنفيذ الاجباري لمباديء القانون الدولي حيث لا يوجد حتى الآن الادارة الدولية الكفيلة باجبار كل مخالف لاحكام القانون الدولي على احترام وتنفيذ الاحكام الصادرة. ومع ان ميثاق الامم المتحدة قد نص في المادة ٤٣ على ايجاد قوة امن دولية دائمة تستطيع تنفيذ قرارات

مجلس الأمن الا ان الفشل حليف تطبيق هذه المادة نظرا للاختلاف في وجهات النظر بين الدول الكبرى صاحبة العضوية في مجلس الأمن بسبب اللجوء لحق الفيتو.

ان انشاء مؤسسات قادرة على تطبيق المباديء القانونية المائية يتطلب عقد اتفاقات سياسية ومعاهدات تساعد هذه المباديء على حل النزاعات الدولية الناجمة عن تقاسم حصص مصادر المياه. هذا مع العلم ان المؤسسات الدولية القانونية المطلوبة لاحلال التعاون بدل النزاع على مشاكل المياه بحاجة الى استحداث نظريات قانونية جديدة قابلة للتفسير الصحيح والعادل والتطبيق العملي ومحيطه بجميع المشاكل والعوامل المتعلقة بتطوير وادارة المياه السطحية والجوفية بالاضافة الى انشاء المؤسسات التنفيذية الفعالة ذات الصلاحيات الكافية لتنفيذ القوانين والاشراف على المشاريع المائية ومراقبتها بموجب القانون والعرف الدولي والمدعومة بشكل مونوعي وغير متحيز من قبل الدول الكبرى. مع العلم ان ما تحتاجه مجموعة الدول المعنية تحتاجه أيضا كل دولة على حدد لحل مشاكلها الداخلية بين مجموعات المصالح المتضاربة ومراكز القوى ذات الفعالية السياسية المؤثرة في استعمالات المياه في كل قطر والمتعلقة بتحديد كميات المياه لاغراض الاستعمال المختلفة كاتحاد المزارعين في اسرائيل الذي يستنزف المياد ويبذر في استعمالها لمشاريع زراعية غير اقتصادية.
وبوجه عام يعترف القانون الدولي حاليا بحق الملكية الجماعية للدول الملاصقة لمجاري الانهر وهذا يعني ان لكل قطر مجاور ملاصق لمجرى مائي الحق باستعمال حصته من المياد بشرط ان لا يلحق الضرر الغير معقول بحق ومصلحة اي من المجاورين الأخرين. وهناك قانون اخر يعترف بحق الملكية المطلق بالأرض وما عليها وفيها من الثروات الطبيعية وان ملكية الماء مكملة لملكية الأرض. وهذه المباديء القانونية جميعها متعارضة ومتناقضة بشكل أو بآخر سواء ما يتعلق منها بالمياه السطحية أو المياد الجوفية. اما في حالة المياه الجوفية فيزداد الأمر تعقيدا لأن حدود خزانات المياه الجوفية في باطن الأرض لا تتمشى مع الحدود السياسية على سطحها وفي كلا الحالتين اي المياه السطحية والمياه الجوفية لا بد من توفر قيود ومعلومات هيدرولوجية صحيحة ومعتمدة تتعلق بكميات ونوعية المياه المتجددة منها ولا يزال قانون المياد الجوفية في مرحلة التكوين والتطوير.

للضفة الغربية حقوق تاريخية ودولية في مياه نهر الاردن ولا يمكن تجاهلها او انكارها فالنهر يحاذي الضفة الغربية لمسافة تزيد على ٩٠ كيلومترا وقد استخدمه المزارعون المقيمون على ضفته الغربية في ري المحاصيل وخاصة الخضروات وبيارات الحمضيات والموز. ولقد ادرك الخبراء الدوليون والاردنيون هذه الحقائق واعطوا الى مزارعي الضفة الغربية حصتهم في مياه النهر ضمن خطط الري الاقليمية التي وضعت للاستفادة من منابع نهر الاردن. ولكن الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية ادى الى تجميد الخطة الاردنية لري قسم من الاغوار الغربية من مياد نهر اليرموك والى منع استغلال مياه نهر الاردن من قبل مزارعي الضفة الغربية بسبب الاعتبارات الامنية بالاضافة الى تحويل نهر الاردن العلوي كليا الى داخل اسرائيل دون مراعاة حقوق الدول المجاورة والمشاركة.
ومنذ البداية اثارت السياسة المائية الاسرائيلية العديد من التساؤلات الاخلاقية والقانونية. واول هذه التساؤلات اذا كانت اسرائيل قد التزمت حقيقة بالاتفاقيات الفرنسية - البريطانية لعام ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ المتعلقة بالوصول الى المياه الاقليمية. فبينما ادعت اسرائيل بانها لم ترث معاهدات وقعت من قبل بريطانيا كقوة انتداب على فلسطين فان فرنسا وبريطانيا اوضحتا بان الحقوق المائية لسكان المنطقة بقيت كما هي. وهذا الموضوع لم يحل قانونيا لحد الآن. وبالاضافة الى ذلك فان المحاولات الاسرائيلية المبكرة لتحويل مياد نهر الاردن من خلال المنطقة المنزوعة السلاح ظهرت مخالفة لاتفاقية

الهدنة بين اسرائيل والدول العربية والتي نصت على ما يلي:
١- القاعدة الرئيسية هي أنه يجب ان لا يتم تحقيق مكسب عسكري او سياسي خلال مدة الهدنة التي أمر مجلس الأمن بتوقف الاعتداءات اثناءها.
٢- وكذلك فانه لا يوجد بند من بنود الاتفاقية يحرم أو يؤثر على حقوق او موقف اي من الفرقاء عند التوصل الى حل نهائي سلمي للمشكلة الفلسطينية.

ولهذا فان الدول العربية اعتبرت ان الهدف من المشاريع الاسرائيلية الاولية المائية كان تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية في المنطقة المنزوعة السلاح (DMZ) وبالتحديد فقد كان الهدف الرئيسي لاسرائيل هو التوصل الى تفوق عسكري بواسطة الهجرة اليهودية الجماعية الى اسرائيل وهذا الموضوع لم يحل أيضا مع ان مجلس الأمن أيد وجهة النظر العربية وطلب من اسرائيل التوقف عن العمل بتحويل مياه نهر الاردن.
ان عدم الاتفاق حول المبادىء يتضح في حقوق المياه "بالاسبقية" (Prior Apportionment) حيث يجب أن يحصل المستعملون القدماء للمياد على كامل حاجتهم قبل أن يحق لأي مستعمل جديد حقوق جديدة وهناك "حق المساواة" في المياه المشتركة. وقد ركز العرب على المبدأ الأول (الاسبقية) بينما طالب الاسرائيليون "بحق المساواة" (equitable apportionment) تمشيا مع وجهة نظرهم بان فلسطين أرضا لهم حسب تفسيرهم.
وطبقا للبند الثالث من احكام اتفاقية هلسنكي بالنسبة لاستعمالات مياد الانهار المشتركة والذي تم تبنيه من قبل جمعية الحقوقين الدوليين في عام ١٩٦٦ فان كل حوض مائي صغير يكون جزءا من حوض مائي دولي كبير له الحق بحصة من المياه معقولة ومناسبة في الاستعمالات المفيدة (ضمن حدوده) من مياد الحوض المائي الدولي. ومع أنه لم يتم تعيين طريقة واضحة ومحددة يمكن بواسطتها حساب الحصة "المعقولة" "والمناسبة" فقد تم تجميع قائمة من العوامل المتعلقة بالموضوع والتي يمكن اخذها بعين الاعتبار لكل حالة على حده. ان تطبيق هذه الاحكام بالنسبة لفلسطين كان عبارةعن تمرين بعدم الاكتراث لان تعريف اسرائيل لكلمة كمية "مناسبة" اعتمدت على ان استهلاك الفرد العربي من المياد اقل من استهلاك الفرد الاسرائيلي. وهذا التعريف يقف حائلا دون اي تنمية او نمو اقتصادي عربي وهو الهدف الذي تطمح له اسرائيل وتسعى للتوصل اليه على مستوى المشاريع التي يتم تنفيذها في المنطقة.
واخيرا هناك التساؤل الاخلاقي المتعلق باستعمال مياه النهر اما داخل نفس الحوض المائي الذي تنشأ فيه (وهو ما سعت اليه الدول العربية وايدها في ذلك معظم الدول) أو بتحويل مياه النهر للاستعمال خارج الحوض المائي كحل بديل لجأت اليه اسرائيل بحجة ان كمية المياه التي يتطلبها الدونم الواحد في اراضي النقب اقل من الكمية التي يتطلبها دونم واحد يقع ضمن الحوض المائي الذي تنشأ فيه مياه النهر.
وعلى الرغم من غموض معظم هذه المواضيع فان القانون الدولي والرأي القضائي الدولي يدحض حجة السياسات المائية الاسرائيلية من الناحية القانونية. فعلى سبيل المثال فان اسرائيل ركزت على مبدأ الحق المطلق بالتصرف كما تشاء في الأراضي التي تحت سيطرتها وسيادتها في جميع نشاطاتها التنموية المائية وفي نفس الوقت كررت رفضها لحق العرب باتخاذ اجراءات من جانب واحد داخل حدودهم في المناطق التي تحت سيادتهم. وقد أكد العرب على مبدأ ان حق السيادة على الارض يجب ان لا يكون مطلقا بالنسبة للمياه المشتركة بل يجب ان يكون محدودا. ويقول رجل القانون المعروف ل. اوبنهايم في هذا الصدد ما يلي:
((ان حقوق مياد الانهر المشتركة يجب ان لا تفرض بالقوة من قبل احدى الدول المشاطئة لان احكام القانون الدولي تنص على أنه لا يحق لأي دولة تغيير الظروف الطبيعية لحدودها الدولية بحيث تؤدي للضرر بالظروف الطبيعية لحدود دولة مجاورة ولهذا السبب يمنع على اي دولة ايقاف او تحويل مجرى النهر الذي يجري من حدودها الى حدود دولة مجاورة وكذلك يمنع على اي دولة ايقاف او تحويل مجرى النهر بحيث يؤدي

استعمالها للمياه الى حصول الضرر للمجاورين ويمنعهم من استعمال مياه النهر داخل حدودهم)) ووجهة النظر هذه تؤيدها وثائق الامم المتحدة التي تتحدث عن الاستقلال الداخلي للدول المشاطئة (المجاورة) للنهر المشترك حيث تنص هذه الوثائق على ما يلي:
((عندما يكون مجرى النهر حدا فاصلا بين دولتين فلا يحق لأي منهما بدون موافقة الاخرى او السماح باجراء تغييرات تؤدي للضرر بالدولة الأخرى. وفي نفس الوقت لا يحق لأي دولة بمفردها استعمال او السماح باستعمال المياه المشتركة بحيث تؤثر على استعمال المياه من قبل الدولة الاخرى)).
وباختصار لما ورد اعلاه فان رأي القانون الدولي هو ان استعمال مياه نهر مشترك ليس حقا وقفا على احدى الدول دون غيرها.
لقد خالفت اسرائيل القانون الدولي في مشاريعها التنموية المائية باعتمادها على مشروع جونستون. ونظر لان العرب لم يوافقوا على مشروع جونستون فان هذا المشروع لا يعتبر اتفاقية قانونية دولية. ان حرص اسرائيل على ان مشروع جونستون كان اتفاقية دولية هو من أجل تحقيق اغراضها بان تحويل مياه نهر الاردن حقا شرعيا لها. وبعد ان اتمت اسرائيل تحويل مياه نهر الاردن واخذت اكثر بكثير مما ورد في مشروع جونستون فانها لا تعتبر هذا المشروع قاعدة اساسية لنشاطاتها المائية.
أما بالنسبة لحصة فلسطين من مياه نهر الاردن ونهر اليرموك فهي غير معروفة. وليس هناك دراسات معتمدة عن المياه الجوفية العميقة (اكثر من ٥٠٠ متر) المتوفرة داخل قطاع غزة والضفة الغربية وليس هناك دراسات تبين عمر هذه المياه وكمياتها وهل هي مياه متجددة ام لا. وهناك بعض التقارير التي تشير الى امكانية استغلال ١٥٠ مليون مترا مكعبا سنويا من خزانات المياه الجوفية العميقة وتشير تقارير اخرى الى ان حصة فلسطين من مياه نهر اليرموك ونهر الاردن قد تصل الى ٢٠٠ مليون متر مكعب سنويا انسجاما مع مشروع جونستون لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده على الرغم من ان هذا المشروع لم يرد به ذكر لفلسطين سوى اقتراح مشروع قناة تسمى قناة الغور الغربية مشابهة لقناة الغور الشرقية وتأخذ مياهها منها. أما ما يعزز هذا التوجه فهو توفر حوالي ٢٥٠ مليون مترا مكعبا سنويا في مجرى نهر الاردن المحاذي للضفة الغربية وتصل معظم هذه الكمية في فصل الشتاء وملوحتها مرتفعة. ومما يزيد المشكلة المائية تعقيدا أيضا وضع الخطط لاستغلال المصادر المائية من قبل شركات استشارية مدفوعة بسياسات متحيزة وتقوم مخططاتها على فرضيات خاطئة. فعلى سبيل المثال قام مشروع جونستون لاستغلال مياه نهر الاردن على فرضية خاطئة تقول ((أن سرعة النمو في اسرائيل ستكون اكثر منها في الاردن (ومن ضمنها الضفة الغربية) لدرجة كبيرة مما يجعل حاجة اسرائيل للمياه ستة امثال حاجة الاردن)) مما ادى الى زيادة حصة اسرائيل من المياه حسب مقترحات المشروع. ومن الواضح ان هذا الخطأ سواء كان مقصودا او غير مقصود كان في مصلحة اسرائيل مما أدى الى زيادة حدة التوتر في المنطقة. وعلى الرغم من معرفة اسرائيل بالقانون الدولي نظريا الا انها لا تتمسك به ولا تتمشى بموجبه على ارض الواقع نظرا لان المباديء القانونية التي تدعي العمل بها غير شاملة والمؤسسات المطلوبة لتنفيذ هذه المباديء القانونية غير موجودة. لهذا لا يبقى سوى اللجوء الى الاتفاقات والمعاهدات الدولية أو اللجوء الى قوة السلاح مع او بدون دعم الدول الكبرى ذات المصالح المختلفة.
ويبين التاريخ المائي للشرق الاوسط ان المنطقة بحاجة الى مؤسسات قانونية ونظام قانوني ذات صلاحيات قوية للمراقبة والاشراف على مشاريع استغلال المياه التي تقوم بها الدول المعنية. ففي الوقت الحاضر فان ٦٥٪ من الاستهلاك المائي الاسرائيلي ياتي من المياه التي تم تحويلها من اعالي نهر الاردن او من تفريغها من الضفة الغربية وقطاع غزة ومن هضبة الجولان وجنوب لبنان وكل هذه المناطق احتلتها اسرائيل بالقوة العسكرية عام ١٩٦٧ او سيطرت عليها في لبنان منذ عام ١٩٧٥ . وتحاول اسرائيل السيطرة على مياه نهر الليطاني اللبناني لتسد العجز المستقبلي في المياه بعد ان تمكنت من توفير متطلباتها في السنين السابقة من تحويل مياه نهر الاردن ونهر اليرموك واستغلال المياه الجوفية في الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان.

"ملحـــــق أ"

الايدولوجية الصهيونية والاستراتيجية المائية الاسرائيلية

ان الاطماع الاسرائيلية في المياد العربية مبنية على مجموعة من المفاهيم والافكار النظرية والممارسات العملية التي تكون في مجموعها الايدولوجية الصهيونية ويقوم على أساسها الكيان الاسرائيلي واستراتيجيته المائية. ولهذا فانه من السهل فهم هذه الممارسات وتنبوء الخطط الاسرائيلية لاستغلال المياد العربية والتوسعات الاقليمية اذا فحصنا هذه الايدولوجية والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

أ- الادعاء بالحق التاريخي بالأرض الفلسطينية (مقولة أرض الميعاد) والحق الانساني (مقولة شعب بلا ارض الى أرض بلا شعب) ومن ثم العمل على تمسك اليهود بهذه الأرض عن طريق الاستيطان والزراعة وذلك بتوفير كميات كبيرة من المياد سواء للأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية. ولهذا فان النزاع على الأرض يخفي وراءه كسب الاعتراف بالوجود للكيان الصهيوني كدولة مستقلة تسمى اسرائيل وكذلك زيادة المساحة الزراعية والوصول الى المصادر المائية.

ب- ان توفير المياد للري يساعد على ربط المهاجرين اليهود بالارض وعلى توزيعهم على اكبر مساحة تحتلها اسرائيل مما يؤدي الى زيادة استيعاب اكبر عدد من المهاجرين اليهود لتحسين الوضع الاسرائيلي العسكري والسياسي والاقتصادي.

ج- التركيز على البعد الحضاري التقني في استغلال الثروات الطبيعية ومنها الأرض والماء وفي تطوير جميع قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب اليهودي في ما تسميه اسرائيل بأرض اسرائيل وذلك بتوفير المعلومات والمعرفة والخبرة للشعب اليهودي فقط.

د- برمجة توزيع المستوطنات الاسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة حسب الاولويات التالية: توفير المياه - توفر الأرض الصالحة للزراعة واستراتيجية موقع كل مستوطنة أمنيا وعسكريا.

هـ- العمل على تقليص التنمية في المناطق العربية المحتلة والبلدان العربية المجاورة الى ادنى حد ممكن وذلك لتخفيض الاستهلاك المائي من قبل العرب. وبالمقابل استيلاء اسرائيل على اقصى ما يمكن من المصادر المائية العربية وجعل الصحراء خضراء لكي تكون المقارنة بين الدول العربية واسرائيل بمقياس التقدم والتخلف امام الرأي العام العالمي في صالح اسرائيل.

وبناء على هذه الايدولوجية فان لدى اسرائيل العديد من الخطط لاستغلال اكبر كمية من المصادر المائية الموجودة في الأراضي العربية المحتلة وفي البلدان العربية المجاورة لتفي بحاجات اسرائيل بغض النظر عن حق هذه البلدان بهذه المصادر وحاجتها لها، وكل هذه المحاولات من أجل ان تفي بمتطلباتها المائية الغير معقولة والتي يسودها روح التبذير وعدم الاهتمام بحقوق الاخرين.

ومن أجل تحقيق هذه الاهداف فقد وضعت اسرائيل استراتيجية عسكرية خاصة بها واستطاعت منذ نشأتها ان تبني لنفسها نظرية عسكرية طبقتها في التخطيط الاستراتيجي العسكري وفي خطط العمليات الحربية. فمن المعروف ان القدرة العسكرية لاية دولة تقوم على حسن تنظيم وتشغيل واستغلال مجموعة من العناصر اهمها الموقع الجغرافي والقوى البشرية والموارد الطبيعية والاقتصادية والعلاقات الدولية والروح المعنوية والفكر التنظيمي وسلبيات الخصم. وبالاضافة الى ذلك تتصف الاستراتيجية العسكرية الاسرائيلية بانها ثابتة في جوهرها وسهيونية بطبيعتها وعدوانية بوسائلها واستعمارية توسعية في غاياتها لذا فان ما يطرأ

عليها من تغييرات لا يعدو ان يكون تطويرا في الاسلوب حقق لها القدرة على مواجهة المطالب المرحلية.

وتستند اسرائيل في تخطيط استراتيجيتها العسكرية على عدة معطيات تعتبرها مسلمات وبديهيات ذات اولوية خاصة بها واهم هذه المعطيات: الوضع الجغرافي العسكري وتقليل السكان العرب وعدم القدرة على تحمل حرب طويلة الامد وخطر الهزيمة على كيانها وضرورة ربح معركة بعد معركة نظرا لانعدام حرية المناورة لديها وايضا الاعتماد على القوى الامبريالية الاستعمارية من أجل الاستيلاء على الارض واجلاء المواطنين الاصليين واحلال اليهود القادمين من مختلف بقاع العالم محلهم. ويشكل الاستيطان الاسرائيلي حجر الزاوية في الفكر الصهيوني والقاعدة التي قامت عليها الدولة الاسرائيلية لاخفاء صفة الامر الواقع السكاني على توسعاتها العسكرية.

ولما لم تكن فلسطين وبقية الاراضي العربية المحتلة خالية من السكان فقد كان على الحركة الصهيونية ان تقوم بطرد سكانها العرب الذين يشكل وجودهم عائقا امام حركة الاستيطان ومن هذه الزاوية شكلت عمليات مصادرة الاراضي والمياه وتهجير السكان العرب الوجه الاخر لعملية الاستيطان. ففي بعض الحالات كان لا بد من طرد السكان العرب اولا وهدم قرى باكملها من اجل اقامة مستعمرة اسرائيلية وفي حالات اخرى كان قيام المستعمرات يؤدي الى طرد السكان العرب أو تفتيت كثافتهم تمهيدا لاجلائهم والاحلال محلهم.

وهناك العديد من العوامل المترابطة والمتداخلة اللازمة لاستغلال المصادر المائية وهي: العوامل الهندسية والهيدرولوجية والقانونية والاجتماعية (السكانية والدينية والتاريخية) والسياسية والاقتصادية والحدود الاقليمية والشرعية الدولية والنواحي العسكرية. وليس من السهل وضع جميع هذه العوامل في وقت واحد وفي بوتقه واحدة وتطبيقها معا في الوقت المناسب لايجاد حل منصف مثمر وفعال لمشكلة المياه في الاراضي العربية المحتلة. هذا بالاضافة الى أن جميع المشاريع التنموية المائية للمياد المشتركة في منطقة الشرق الاوسط ككل لم تحصل على الموافقة الجماعية من جميع دول المنطقة وكذلك فان مشروع التقسيم رقم ١٨١ الذي اقرته الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة من أجل تقسيم فلسطين بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩ لانشاء دولة عربية فلسطينية ودولة يهودية في فلسطين تجاهل مشكلة تقسيم المياه بين الدول المعنية في المنطقة وقد اعقب هذا القرار خروج بريطانيا من فلسطين واعلان قيام دولة اسرائيل على جزء من الاراضي الفلسطينية وحلول النكبة بشعب فلسطين العربي بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ . وفي حزيران عام ١٩٦٧ احتلت اسرائيل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة وسيناء والجولان.

ونظرا لحاجة اسرائيل لكميات هائلة من المياه اكثر مما يتوفر لديها وبناء على ايدولوجيتها المتعنته التي ادت الى عدم وجود الثقة بينها وبين الدول العربية المجاورة فان فرص ايجاد حل مناسب لمشكلة المياد العسيرة والمتشعبة قليلة بل تكاد تكون معدومة الا اذا نجحت هيئة الامم المتحدة من خلال منظماتها المتخصصة وبمشاركة الدول الكبرى باقناع دول الشرق الاوسط مجتمعة على ايجاد حل شامل لمشكلة نقص المياد واستغلال جميع المصادر المائية المتاحة بالاستثمار المشترك وفي المشاركة في البحوث العلمية وتطوير المصادر المائية الغير تقليدية كتحلية مياد البحر واستمطار الغيوم صناعيا واعادة استعمال المياد العادمة بعد معالجتها وتنقيتها. وفي نفس الوقت وضع البرامج اللازمة للمحافظة على البيئة لدرء المشاكل التي قد تنجم عن استعمال جميع هذه التقنيات.
وتدل الدراسات المائية التي قامت بها مؤسسات محلية واقليمية وعالمية أن عام ١٩٩٥ سيكون نقطة البداية لمواجع النقص الحاد في كميات المياه

المطلوبة لاسرائيل والاردن والضفة الغربية وقطاع غزة اذا استمر المعدل الحالي من الاستهلاك المائي الاسرائيلي واذا لم تتوصل الدول المعنية لتطوير مصادر مائية جديدة كبناء سد الوحدة بين سوريا والاردن والذي تقف اسرائيل حجر عثرة في طريق تنفيذه. ومما يزيد المشكلة المائية تعقيدا عدم حل المشكلة الفلسطينية وعدم معرفة مصير الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة وكذلك احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان السورية والجنوب اللبناني. وفي هذه الامور كلها يلعب التفوق العسكري الاسرائيلي دورا كبيرا في زيادة تعقيد المشكلة المائية. وكلما ازدادت حاجة اسرائيل للمياه وقلت المصادر المائية التي تفي بمتطلباتها كلما ازدادت اهمية المياه كعامل استراتيجي في سياسة اسرائيل التوسعية الاقليمية وذلك بالحفاظ على المناطق المحتلة وسيطرتها على مواردها المائية والغير مائية.

ومما لا شك فيه ان التنمية الزراعية في اسرائيل باهظة التكاليف وتمت على حساب المياه العربية والايدي العاملة العربية والمعونات المالية والمائية الامريكية. وبالرغم من معرفة اسرائيل بالنتائج السياسية والمائية الا ان قادة اسرائيل والمنظمات الصهيونية العالمية شجعت ولا تزال تشجع الهجرة اليهودية الى فلسطين مما ادى الى استنفاذ جميع المصادر المائية داخل حدودها وتوسعت باحتلال المزيد من الاراضي المجاورة لاستغلال مصادرها المائية وبالتالي حدت من برامج التنمية في الاقطار المجاورة (الاردن وسوريا ولبنان) بالاضافة الى الضفة الغربية وقطاع غزة. وعلى الرغم من ذلك فان اسرائيل تواجه نقصا حادا في المياه نتيجة الاستعمال الغير مجدي في ري المشاريع الزراعية في النقب ولتوفير المياد لتنفيذ برامجها الاستيطانية بزيادة عدد المستوطنات في الاراضي المحتلة وكذلك من اجل الاغراض الصناعية. ولبر امام اسرائيل للتغلب على هذا النقص الا زيادة محدودة ناتجة عن تحلية مياد البحر واعادة استعمال المياه العادمة وكلها باهظة التكاليف أما الوسائل الاقل كلفة بالنسبة لاسرائيل فهي استمرار احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان ومحاولة الاستيلاء على مياد نهر الليطاني من الجنوب اللبناني والحصول على حصة كبيرة من مياه نهر اليرموك ومحاولة عدم تطوير المناطق المحتلة ذات الغالبية العربية للابقاء على الاستهلاك المتدني من المياه من قبل العرب ولتوفير معظم المياه لصالح المستوطنات الاسرائيلية. فهذه الوسائل العسكرية تؤمن لها مياه رخيصة الثمن. فلقد قامت اسرائيل بتحويل مياه نهر الاردن العلوي (الحاصباني وبانياس والدان والوزان وذلك لجلب المياد الى منطقة النقب التي تقع خارج منطقة الحوض المائي لنهر الاردن)وجزء من مياه نهر الليطاني(وحالت دون انجاز مشروع الليطاني اللبناني)ومشروع نهر اليرموك (سد الوحدة) الذي يعتبر نهرا اردنيا سوريا مشتركا.